



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: تدقيق محاسبي

فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية

في ترشيد النفقات العمومية

دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

إعداد الطلبة:

محمد العيد عمامرة

عبد المالك مسعي محمد

عبد الكامل عازب الشيخ

تحت إشراف

د. محمد الهادي ضيف الله

لجنة المناقشة

رئيساً

أستاذ محاضر أ

رضا زهواني

مشرفاً ومقرراً

أستاذ محاضر أ

محمد الهادي ضيف الله

مناقشاً

أستاذ محاضر ب

طارق قدوري

السنة الجامعية: 2017/2016



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: العلوم المالية والمحاسبية

التخصص: تدقيق محاسبي

فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية

في ترشيد النفقات العمومية

دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

تحت إشراف

د. محمد الهادي ضيف الله

إعداد الطلبة:

محمد العيد عمامرة

عبد المالك مسعي محمد

عبد الكامل عازب الشيخ

لجنة المناقشة

رئيساً

أستاذ محاضر أ

رضا زهواني

مشرفاً ومقرراً

أستاذ محاضر أ

محمد الهادي ضيف الله

مناقشاً

أستاذ محاضر ب

طارق قدوري

السنة الجامعية: 2017/2016

قال الله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسِفُوا وَلَمْ يَقْتُوا﴾

﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

الآية 67 من سورة الفرقان

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع
إلى الوالدين الكريمين أطل الله في عمرهما.

إلى:

زوجتي الكريمة وأبنائي الأعزاء : جنان، ريان، نوران، محمد الفاضل، ريناد.

إلى:

إخوتي وأخواتي وأبنائهم حفظهم الله وسدد خطاهم.

إلى:

أعز الأصدقاء كل واحد بإسمه

إلى:

كل طالب علم

أهدي عملي المتواضع

محمد العيد عمايرة

الإهداء

إلى من كُلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة والذي لا تفيد الكلمات والشكر
والعرفان بالجميل أبي الغالي حفظه الله.
إلى من ركع العطاء أمام قدميها وأعطتنا من دمها وروحها وعمرها حباً وتصميماً
ودفعاً لغدٍ أجمل إلى الغالية التي لا نرى الأمل إلا من عينيها أمي أطل الله في
عمرها.
إلى زوجتي الكريمة التي كانت لي نعم السند.
إلى أولادي كل واحد بإسمه : بثينة، محمد، عبد الفتاح، نضال.
إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله إلى من أثاروني على أنفسهم
إخوتي وأخواتي كل واحد بإسمه.
إلى من جعلهم الله إخوتي في الله زملاء الدراسة وخاصة عبد الكامل، محمد العيد
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

عبد المالك مسعي محمد

الإهداء

إلى منبع الحنان والتسامح أمي الحنون رعاها الله.
إلى من وفر لي متطلبات النجاح أبي الغالي حفظه الله.
إلى اللتان لم تبخلا بدعواتهما لي جدتاي أطال الله في عمرهما.
إلى من تقاسمني الحياة بمرّها وحلوها زوجتي الكريمة.
إلى من أرى السعادة بأعينهم أبنائي : فارس ، عبد الرحمان.
إلى الذين أشتاق لقربهم وأحن لرؤيتهم إخواني وأخواتي الأعزاء.
إلى جميع الأصدقاء الذين سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.
وإلى جميع زملاء الدراسة تخصص تدقيق محاسبي دفعة 2017.
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

عبد الكامل عازب الشيخ

كلمة شكر وتقدير

الشكر لله واهب النعم الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

كما نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا الفاضل الدكتور محمد الهادي ضيف الله على قبوله الإشراف على هذا العمل وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة.

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة. كما لا ننسى أن نشكر السيد خالد عبد الحاكم مدير الخدمات الجامعية بالوادي على مد يد العون في إجراء دراسة الحالة. كما نشكر السيد بدر الدين شقراء الذي كان عوناً لنا طيلة إنجاز هذا العمل. وإلى كل من مد لنا يد المساعدة لإتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة فجزاهم الله عنا خير الجزاء.

ملخص الدراسة :

تعالج هذه الدراسة فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية في ترشيد النفقات العمومية، حيث أصبح تزايد حجم النفقات العمومية حالياً مشكلة تواجهها الدولة في ظل استمرار إنخفاض أسعار النفط الذي أثر تأثيراً كبيراً على إيرادات ميزانية الدولة، لهذا عززت الحكومة أدوات الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية بغية ترشيدها لتجاوز هذه المرحلة الحرجة التي تمر بها البلاد.

وخلصت هذه الدراسة إلى أن النفقات العمومية وسيلة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن وجه لتحقيق أهدافها وتعود أسباب تزايدها إلى أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية، كما تُعد الرقابة الإدارية والمحاسبية على النفقات العمومية أداة فعالة تضمن سلامة تنفيذ العمليات المالية وتساعد على اكتشاف الأخطاء وتصحيحها، كما أن تعزيز الرقابة على تنفيذها يساهم بشكل كبير في ضبطها وترشيدها.

الكلمات المفتاحية : نفقات عمومية، رقابة إدارية، رقابة محاسبية، ترشيد.

Resumé :

Après avoir terminer cette étude, on peut dire que:

Les dépenses publics est un moyen utilisé par l'état pour réaliser ses fonctions d'une façon parfaite afin de réaliser ses objectifs. Les causes de l'augmentation de ces defenses publics font retour aux différentes raisons explicites et réelles.

Le contrôle administratif et comptable aux dépenses publics sont considérés comme moyen efficace qui garantie toutes sortes d'applications financières, il aide aussi à decouvrir les fautes et ses remediations. Le fait de faire fonctionner à long terme les dépenses publics donne assez d' importance à ses adaptations et aussi à ses rationalisations.

Les mots clé : Dépenses publics, contrôle administratif, contrôle comptable, rationalisation

قائمة المحتويات

الصفحة	البيان
	الإهداء
	الشكر
	الملخص
I-III	قائمة المحتويات
IV	قائمة الجداول
V	قائمة الأشكال
VI	قائمة الملاحق
أ - هـ .	المقدمة
الفصل الأول : الرقابة الإدارية والمحاسبية كآلية لضبط وترشيد النفقات العمومية	
07	تمهيد
08	المبحث الأول : مفهوم النفقات العمومية وقواعدها وتقسيماتها وأسباب تزايدها
08	المطلب الأول : مفهوم النفقات العمومية وقواعدها
08	الفرع الأول : تعريف النفقات العمومية
11	الفرع الثاني : قواعد النفقات العمومية
12	المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية
12	الفرع الأول : التوبيخ العلمي للنفقات العمومية
14	الفرع الثاني : توبيخ النفقات العمومية في الجزائر
17	المطلب الثالث : ظاهرة تزايد النفقات العمومية
17	الفرع الأول : الأسباب الظاهرية في تزايد حجم النفقات العمومية
18	الفرع الثاني : الأسباب الحقيقية في تزايد حجم النفقات العمومية
20	المبحث الثاني : الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية
20	المطلب الأول : ماهية الرقابة على النفقات العمومية
20	الفرع الأول : مفهوم الرقابة على النفقات العمومية
22	الفرع الثاني : أهداف الرقابة على النفقات العمومية
23	الفرع الثالث : أهمية الرقابة على النفقات العمومية
24	المطلب الثاني : أنواع الرقابة على النفقات العمومية
24	الفرع الأول : الرقابة من حيث المعيار الزمني والقائم بها
25	الفرع الثاني : الرقابة حسب معيار السلطة الممارسة للرقابة وحسب الموضوع
26	الفرع الثالث : الرقابة حسب الأثر وحسب وجهة النظر الإقتصادية
27	المطلب الثالث : ترشيد النفقات العمومية

28	الفرع الأول : مفهوم ترشيد النفقات العمومية
30	الفرع الثاني : متطلبات ترشيد النفقات العمومية
31	الفرع الثالث : : حوكمة الموازنة العامة لترشيد النفقات العمومية
33	المبحث الثالث : الرقابة الإدارية والمحاسبية كأداة فعالة في ترشيد النفقات العمومية
33	المطلب الأول : فعالية الأمر بالصرف في ترشيد النفقات العمومية.
33	الفرع الأول : تعريف الأمر بالصرف
34	الفرع الثاني : أصناف الأمرين بالصرف
35	الفرع الثالث : دور الأمر بالصرف في ترشيد النفقات العمومية
37	المطلب الثاني : فعالية رقابة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية
37	الفرع الأول : رقابة المراقب المالي
38	الفرع الثاني : أنواع الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي
39	الفرع الثالث : دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية
41	المطلب الثالث . فعالية رقابة المحاسب العمومي في ترشيد النفقات العمومية
41	الفرع الأول : تعريف المحاسب العمومي
42	الفرع الثاني : أصناف المحاسبين العموميين
43	الفرع الثالث : دور المحاسب العمومي في ترشيد النفقات العمومية
46	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني : دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي	
48	تمهيد
49	المبحث الأول : دراسة عامة حول مديرية الخدمات الجامعية بالوادي
49	المطلب الأول : تاريخ نشأة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي وهيكلها التنظيمي
49	الفرع الأول : نشأة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي
53	الفرع الثاني : مهام مديرية الخدمات الجامعية بالوادي
54	المطلب الثاني : دراسة الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي
56	الفرع الأول : قسم المراقبة والتنسيق
57	الفرع الثاني : قسم المنح
58	الفرع الثالث : قسم الموارد البشرية
58	الفرع الرابع : قسم المالية والصفقات العمومية
59	المطلب الثالث : علاقة مديرية الخدمات الجامعية بمحيطها
59	الفرع الأول : علاقة مديرية الخدمات الجامعية بالمحيط الداخلي
60	الفرع الثاني : علاقة مديرية الخدمات الجامعية بالمحيط الخارجي
62	المبحث الثاني : الإطار العام لمشروع الصفقة
62	المطلب الأول : نظرة عامة حول أجهزة الرقابة المالية الخارجية على تنفيذ النفقات العمومية

62	الفرع الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية
64	الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة
66	المطلب الثاني : دراسة مشروع الصفقة
67	الفرع الأول : التعريف بمشروع الصفقة
69	الفرع الثاني : مبلغ مشروع الصفقة
70	الفرع الثالث : أهداف مشروع الصفقة
71	المطلب الثالث : إجراءات عقد مشروع الصفقة
71	الفرع الأول : إعداد دفتر الشروط
73	الفرع الثاني : كيفية إبرام الصفقة
78	المبحث الثالث : إجراءات ومراحل الرقابة على مشروع الصفقة
78	المطلب الأول : آليات رقابة لجان الصفقات على مشروع الصفقة
78	الفرع الأول : الرقابة القبلية الداخلية
79	الفرع الثاني : الرقابة القبلية الخارجية
81	المطلب الثاني : إجراءات المراقب المالي في الرقابة على مشروع الصفقة.
81	الفرع الأول : آجال تنفيذ الرقابة المسبقة والهيئات الخاضعة لها
82	الفرع الثاني : المراحل التي يمر بها الالتزام بالنفقة
83	الفرع الثالث : إجراءات وشروط تسليم التأشيرة
87	المطلب الثالث : إجراءات المحاسب العمومي في الرقابة على مشروع الصفقة
87	الفرع الأول : المراقبة والفحص والتدقيق
89	الفرع الثاني : الدفع
91	خلاصة الفصل الثاني
93	الخاتمة
98	قائمة المراجع
102	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	البيان	رقم الجدول
67	مخطط النقل الحضري	01
68	مخطط النقل الشبه الحضري شمالاً	02
69	مخطط النقل الشبه الحضري جنوباً	03
75	التأهيل التقني والمالي لمؤسسة شمال إفريقيا	04
75	التأهيل التقني والمالي لشركة أبناء عموري	05
76	أسعار الصفقة قبل وبعد التفاوض	06
83	معلومات بطاقتي الالتزام رقم 01 و 02	07
86	معلومات بطاقة الالتزام رقم 03	08

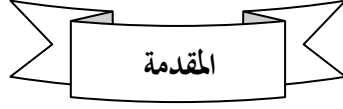
قائمة الأشكال

الصفحة	البيان	رقم الشكل
50	مقر مديرية الخدمات الجامعية بالوادي بحي 400 سكن	01
50	المقر الجديد لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي بالحلي الإداري بالشط	02
55	الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي	03
82	المراحل التي يمر بها الإلتزام بالنفقة	04

قائمة الملاحق

رقم الملحق	البيان	الصفحة
01	الجدول "ب"	102
02	الجدول "ج"	103
03	ميزانية التسيير لسنة 2016	104
04	قرار تأشيرة دفتر الشروط	105
05	الإعلان عن المناقصة الوطنية في جريدة النهار	107
06	الإعلان عن المناقصة الوطنية في جريدة Le jour d'Algérie	108
07	الإعلان عن المناقصة الوطنية في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP	109
08	الإعلان عن المنح المؤقت في جريدة النهار	113
09	الإعلان عن المنح المؤقت في جريدة Le jour d'Algérie	114
10	الإعلان عن المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP	115
11	قرار تأشير الصفقة	118
12	المذكرة التحليلية للصفقة	120
13	التقرير التقديمي للصفقة	124
14	نموذج الرفض المؤقت	126
15	بطاقة إلتزام رقم 01	127
16	بطاقة إلتزام رقم 02	128
17	رسالة العرض	129
18	التصريح بالإكتتاب	130
19	التصريح بالنزاهة	132
20	كشف الأسعار الوحدوي	133
21	الكشف الكمي والتقديري	136
22	مذكرة الرفض المؤقت	139
23	الملحق رقم 01	140
24	بطاقة إلتزام رقم 03	150
25	حوالة دفع رقم 02	151
26	فاتورة شهر جانفي 2016 للحصة رقم 01 النقل الشبه الحضري شمالاً	152
27	حوالة دفع رقم 03 + فاتورة جانفي 2016 للحصة رقم 01 نقل حضري	153
28	حوالة دفع رقم 04 + فاتورة جانفي 2016 للحصة رقم 02 النقل الشبه الحضري جنوباً	155

المقدمة



المقدمة

شَرَعَت الجزائر منذ سنة 2001 في تبني سياسة اقتصادية جديدة تقوم على التوسع في الإنفاق العام في ظل الوفرة المسجلة في المداخيل الخارجية الناتجة عن التحسن الذي عرفته أسعار النفط، من خلال برامج الاستثمارات العمومية المنفذة منذ بداية 2001 إلى غاية 2014، ومع بداية الإهيار الملحوظ لأسعار البترول أواخر 2015 حيث وصل سعر البرميل إلى أقل من 48 دولار مما أدى إلى انخفاض الإيرادات مقارنة بالنفقات العامة، بالإضافة إلى ارتفاع سعر صرف الدولار الأمريكي وتأكل احتياطي الصرف الجزائري الشيء الذي أدى إلى عجز الموازنة العامة للدولة، حيث دقت الحكومة الجزائرية ناقوس الخطر من خلال تعليمة السيد الوزير الأول عبد المالك سلال المؤرخة في 25 ديسمبر 2014 التي ترمي إلى تدابير تعزيز التوازنات الداخلية والخارجية للبلاد في ظل الظروف التي تمر بها، كما شدد على حتمية تعزيز أدوات رقابة الدولة في المجال المالي والضريبي والتجاري والصناعي، من أجل ترشيد النفقات العمومية من خلال تسقيفها الأمر الذي دعا إليه السيد وزير المالية عبد الرحمان بن خالفة الآمرين بالصرف لميزانية الدولة لسنة 2016 في تعليمته المؤرخة في 24 ماي 2016 والذي حثهم على تعزيز الإجراءات الرامية إلى التحكم والصرامة الميزانية عن طريق عدم الإلتزام بعقود جديدة إلا إذا تعلق الأمر بعمليات استثنائية وذات بعد وطني، وهذا حتى تستطيع الدولة من زيادة مواردها وضبط نفقاتها للتخلص من الأزمة المالية التي تحدق بها، وبالتالي لم يعد من سبيل أمام تجاوز تداعيات أزمة استمرار أسعار البترول سوى إلتزام مسار ترشيد النفقات العمومية على كافة المستويات من أجل إكتساب المناعة المالية والاقتصادية للإفلات من مخالب التقشف الذي سيكون أحد إجراءات الدولة الأخيرة إن لم تنجح سياستها في ترشيد النفقات العمومية.

وفي إطار هذه السياسة الجديدة وضعت الجزائر إستراتيجية تعتمد على تفعيل أجهزة الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية من خلال مديريتي الميزانية والمحاسبة والأجهزة الرقابية التابعين لهما كالمراقب المالي والمحاسب العمومي كأدوات رقابة قبلية وآنية على النفقات العمومية، والمفتشية العامة للمالية والمجلس الوطني للمحاسبة كأدوات رقابة بعدية، ناهيك عن الرقابة الإدارية الذاتية التي يمارسها الأمر بالصرف في حد ذاته، وكل هذا من أجل ترشيد النفقات العمومية، وليس المقصود بترشيد النفقات العمومية تخفيض حجم هذه النفقات أو ضغطها، ولكن المقصود بترشيد النفقات العمومية هو الإنفاق بحكمة وعقلانية وحسن التصرف في الأموال وفق أسس ومعايير مدروسة دون إسراف ولا تقتير، مع ضمان الاستخدام الأمثل للموارد العامة دون إساءة استخدامها وتعريضها للضياع، والرفع من فعالية وكفاءة توظيف النفقات العمومية بالإعتماد على احترام التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

إذن فالرقابة الإدارية والمحاسبية على النفقات العمومية تعتبران ركيزتان أساسيتان لتنفيذ الميزانية بطريقة سليمة وتعتبر جزءاً هاماً من الأعمال الكبرى للدولة، لذلك فقد حظيَ هذا الجانب من الرقابة بقدر كبير من السلطات والإمكانات التي حولها المشرع في هذا المجال على أساس كونها مقياس لتصحيح الأخطاء الإدارية والمحاسبية وتقويمها أثناء تنفيذ النفقات العمومية، وهي تسمح بالإشراف والمراجعة من قبل جهات مختصة لها حق الاطلاع على سيرورة العمل داخل المصلحة بغرض المحافظة على الأموال العمومية وتحقيق النتائج المرجوة. وعلى ضوء ما سبق ذكره تبرز معالم الإشكالية التي نحن بصدد طرحها من خلال السؤال الرئيسي التالي :

أولاً : إشكالية الدراسة :

ما مدى فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية في ترشيد النفقات العمومية؟

ومن خلال إشكالية البحث نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ✓ ما المقصود بمفهوم النفقات العمومية ؟ وما هي قواعدها وتقسيماتها وأسباب تزايدها؟
- ✓ كيف تتم الرقابة على النفقات العمومية؟
- ✓ هل الرقابة الإدارية والمحاسبية أداة فعالة في ترشيد النفقات العمومية؟
- ✓ ما هو واقع الرقابة الإدارية والمحاسبية على نفقات مديرية الخدمات الجامعية بالوادي؟

ثانياً : فرضيات الدراسة :

وللإجابة عن الأسئلة السابقة يمكننا وضع مجموعة من الفرضيات نذكرها في التالي :

- ✓ تُعرَف النفقة العمومية بأنها مبلغ يتم استخدامه قصد تحقيق منفعة عامة، ولها قواعد وتقسيمات.
- ✓ تتعدد وتختلف الرقابة من دولة إلى أخرى تبعاً للإيديولوجية السياسية والاقتصادية التي تنتهجها تلك الدولة وتبعاً لمدى اختصاصات الهيئة المكلفة بالرقابة.
- ✓ تكمن فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية من خلال كفاءة الأشخاص الذين يمارسون هذه الرقابة.
- ✓ يخضع تنفيذ نفقات مديرية الخدمات الجامعية بالوادي لرقابة إدارية ومحاسبية.

ثالثاً : أسباب اختيار الموضوع :

يعود اختيارنا لهذا الموضوع لعدة أسباب موضوعية وذاتية يمكن تحديد بعضها في النقاط التالية :

أ . أسباب موضوعية :

- ✓ الحاجة إلى زيادة فعالية تنفيذ النفقات العمومية وتحسين تسييرها من أجل المحافظة على المال العام.
- ✓ اعتبار فعالية الرقابة على النفقات العمومية من مواضيع الساعة الهامة بالنسبة للجزائر نظراً للظروف الراهنة التي تمر بها البلاد.
- ✓ ضرورة وجود أنظمة رقابية فعالة من أجل حماية المال العام وترشيد استعماله.

ب . أسباب ذاتية :

- ✓ تتعلق أساساً بمشوارنا المهني، وعلاقتنا المباشرة بتنفيذ النفقات العمومية والرقابة المالية عليها.
- ✓ اعتبار الموضوع بمثابة استثمار لنا بدافع التعمق أكثر في مفاهيم آليات الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية الذي سيدفعنا إلى أبحاث أخرى وأعمق في المستقبل.
- ✓ الرغبة في إثراء مكتبة الجامعة بهذا الموضوع وخاصة في شقه التطبيقي.
- ✓ التخصص الجامعي وهو تدقيق محاسبي.

رابعاً : أهداف الدراسة :

- ✓ إبراز الجوانب النظرية للنفقات العمومية بإعتبارها أداة من أدوات الدولة تستخدمها في القيام بدورها لتحقيق أهداف المجتمع وتبيان أسباب تزايدها.
- ✓ تحديد ماهية الرقابة على النفقات العمومية وأنوعها ومعرفة مختلف متطلبات نجاح ترشيدها ، ومدى حوكمة الموازنة العامة لترشيدها.
- ✓ معرفة الأدوات والآليات التي تساهم في ضبط وترشيد النفقات العمومية.
- ✓ معرفة دور الرقابة الإدارية والمحاسبية على النفقات العمومية على أرض الواقع.

خامساً : أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون أن ترشيد النفقات العمومية يتوقف على مجموعة من الأدوات والآليات المستخدمة لتحقيقه، وتعد الرقابة الإدارية والمحاسبية من الأدوات الفعالة التي تستخدمها الدولة من أجل الرقابة الصارمة والمحكمة على تنفيذ النفقات العمومية، حيث فعلت هذه الرقابة من خلال أجهزتها والأعوان التابعين لها لتنفيذ سياستها الترشيديّة في ظل تقلبات أسعار النفط في الأسواق العالمية.

سادساً : حدود الدراسة :

أما فيما يتعلق بدراستنا لموضوع فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية في ترشيد النفقات العمومية، فالإطار المكاني حدد بمديرية الخدمات الجامعية بالوادي، أما الإطار الزمني للدراسة فسيشمل ميزانية التسيير لسنة 2016 والتي أبرمت فيها صفقة النقل الجامعي للطلبة.

سابعاً : منهج الدراسة :

من أجل القيام بالإجابة عن أسئلة البحث والإلمام بكل جوانبه ودراسة الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة الجانب النظري، ومنهج دراسة الحالة في الجانب التطبيقي.

ثامناً : الدراسات السابقة :

✓ دراسة شعبان فرج (2012/2011) جامعة الجزائر 03 أطروحة دكتوراه تحت عنوان : **الحكم الرشيد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر-حالة الجزائر**، حيث كانت إشكالياتها تتمحور حول مدى مساهمة الالتزام بمبادئ الحكم الرشيد في إدارة وتوجيه الإنفاق العام بصورة صحيحة بما يحقق رشادته، وكيف يساهم في التخفيف من حدة الفقر. وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى أنه لا غنى للصالح العام عن الحكم الرشيد، كما يعد الالتزام بمبادئه ضروري لتوسيع نطاق قدرات الدولة على إدارة مواردها، فالمشاركة والشفافية والإدارة الجيدة في جميع قطاعات المجتمع هي أساس تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة التي تركز على الأفراد.

✓ عبد القادر موفق (2015/2014) جامعة الحاج لخضر باتنة أطروحة دكتوراه تحت عنوان : **الرقابة المالية على البلدية في الجزائر-دراسة تحليلية ونقدية**، حيث تمحورت إشكالياتها حول واقع الرقابة المالية على البلدية في الجزائر وكيف يمكن تفعيلها للحفاظ على المال العام. وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى أن مهام أجهزة الرقابة المالية توسعت بشكل كبير في الجزائر وهذا على حساب إمكانياتها ومواردها التي توسعت بوتيرة أقل وهذا ما يؤثر حتماً على فعاليتها ونجاعتها في حماية المال العام من التلاعب والتبديد، وهذا ما تُبَيِّنُهُ الطرق الكلاسيكية في عملية الرقابة حيث مازالت تعتمد على المعالجة اليدوية للملفات التي تزداد وقتاً ثميناً هي في أمس الحاجة إليه رغم أن البلديات هي أيضاً تتحمل دوراً هاماً بسبب عدم مواكبة التغيرات الحديثة في أساليب العمل.

✓ دراسة مبروك رياش (2016/2015) جامعة الجزائر 03 أطروحة دكتوراه تحت عنوان : **تطور النفقات العامة في الجزائر في ظل التحول نحو اقتصاد السوق دراسة حالة الجزائر**، حيث تمحورت إشكالياتها حول كيف تطورت النفقات العمومية في الاقتصاد الجزائري في ظل التحول نحو اقتصاد السوق للفترة (2015/2000). وقد توصل الباحث في هذه الدراسة إلى أن ظاهرة تزايد النفقات العمومية تعد إحدى سمات المالية العامة للدول المتقدمة والدول النامية على حد سواء، وتعود أسبابها إلى أسباب حقيقية وأخرى ظاهرية، إلى جانب ذلك هناك آثار غير مباشرة تحدثها الدولة بزيادة نفقاتها.

أما ما تتميز به هذه الدراسة عن الدراسات السابقة المشار إليها كونها تناولت النفقات العمومية ومدى فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية في ترشيدها من الجانب النظري، أما من الجانب التطبيقي وضحت هذه الدراسة العلاقة بين ترشيد النفقات العمومية وأجهزة الرقابة الإدارية والمحاسبية والتي تتمثل في لجان الصفقات العمومية، الأمر بالصراف، المراقب المالي، المحاسب العمومي.

تاسعاً : صعوبات البحث :

خلال دراستنا هذه تعرضنا لعدة صعوبات نذكر منها :

✓ عدم توافق المراجع الأجنبية مع التشريعات والقوانين الجزائرية المعمول بها في مجال الرقابة وهذا نظراً لاختلاف الإيديولوجية السياسية والاقتصادية.

✓ عدم وجود دراسات متخصصة في الرقابة الإدارية والمحاسبية بشكل دقيق، بل أغلب الدراسات تركز على الجانب المفاهيمي للنفقات العامة.

✓ في ظل حساسية سرية المهنة واجهنا صعوبة عرض بعض المعلومات بخصوص دراسة الحالة.

عاشراً : هيكلية البحث :

تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين إضافة إلى مقدمة وخاتمة.

الفصل الأول خصصناه للجانب النظري للرقابة الإدارية والمحاسبية، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم النفقات العمومية وذلك من خلال تعريفها وإبراز قواعدها وأهم تقسيماتها بالإضافة إلى ظاهرة تزايد حجمها، أما المبحث الثاني فلقد تطرقنا إلى الرقابة على النفقات العمومية من خلال مفهومها وأهدافها وأهميتها، كذلك أشرنا إلى أنواع الرقابة على النفقات العمومية وإلى ترشيدها، أما المبحث الثالث فتحدثنا عن فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية في ترشيد النفقات العمومية وهذا من خلال فعالية الأمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي في ترشيدها.

أما الفصل الثاني تطرقنا إلى دراسة حالة في مديرية الخدمات الجامعية بالوادي وشملت ثلاثة مباحث، حيث تناولنا في المبحث الأول دراسة عامة حول مديرية الخدمات الجامعية بالوادي من خلال تاريخ نشأتها ودراسة هيكلها التنظيمي وعلاقتها بالحيث الداخلي والخارجي، وفي المبحث الثاني تحدثنا عن الإطار العام لمشروع الصفقة من خلال نظرة عامة حول أجهزة الرقابة المالية الخارجية على تنفيذ النفقات العمومية أولاً ثم تطرقنا إلى دراسة مشروع الصفقة وهذا بواسطة التعريف بمشروع الصفقة وكذلك مبلغها وأهدافها ثانياً وكذلك إجراءات عقد مشروع الصفقة من إعداد دفتر الشروط إلى المخالصة ثالثاً، أما المبحث الثالث فتحدثنا فيه عن إجراءات ومراحل الرقابة على مشروع الصفقة وهذا من خلال إجراءات لجان الصفقات العمومية وهذا بواسطة اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات وكذلك اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي كأجهزة رقابة خارجية، أما الرقابة الداخلية تمثلت في لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض كأجهزة رقابة داخلية، بالإضافة إلى إجراءات المراقب المالي في الرقابة على الصفقات العمومية من خلال رقابته على مشروع الصفقة ووثائق الإثبات المرفقة به، أما إجراءات المحاسب العمومي فتمثلت في المراقبة والفحص والتدقيق والدفع.

وفي ختام عرضنا استخلصنا أهم النتائج التي توصلنا إليها والتوصيات وآفاق البحث.

الفصل الأول :

الرقابة الإدارية والمحاسبية كآلية
لضبط وترشيد النفقات العمومية

تمهيد :

تُمثل دراسة النفقات العامة جزءاً هاماً في الدراسات المالية، ويتطور البحث فيها مع تطور الفكر المالي والسياسة المالية، وترجع أهمية النفقات العامة إلى كونها الأداة التي تستخدمها الدولة في تحقيق الدور الذي تقوم به في مختلف المجالات، فهي تعكس كافة جوانب الأنشطة العامة، وتبين البرامج الحكومية في شتى الميادين في صورة أرقام وإعتمادات تُخصص لكل جانب منها تلبية للحاجات العامة للأفراد سعيًا وراء تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن لهم، كما أنه يمكن ترتيبها ضمن فئات متشابهة وعرضها في شكل واضح يُسهّل دراستها لمعرفة أسباب تزايدها.

ولقد عرّفت الرقابة على النفقات العمومية تطورات كبيرة ومتواصلة صاحبها تعقيدات في النشاطات وتنوعها، مع كبر حجم المؤسسات العمومية وضخامة الوسائل البشرية والمادية والمالية المستعملة في تلبية حاجيات المواطنين، وتكتسب الرقابة على النفقات العمومية أهمية خاصة بإعتبارها خط الدفاع الأول لحماية الأموال العمومية وضمان الاستخدام الأمثل لها.

لذلك سوف نُسلط الضوء حول فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية في ترشيد النفقات العمومية، لأن عملية الإنفاق تمر بمرحلة إدارية يتولاها الآمرين بالصرف ومرحلة محاسبية يتولاها المحاسبين العموميين ومرحلة إدارية ومحاسبية يتولاها المراقب المالي، ولقد حدّد التشريع المالي في الجزائر دور كل منهما في الرقابة على النفقات العمومية، لهذا قسمنا الفصل الأول من بحثنا هذا إلى ثلاثة مباحث بحيث :

المبحث الأول : مفهوم النفقات العمومية وقواعدها وتقسيماتها وأسباب تزايدها.

المبحث الثاني : الرقابة على النفقات العمومية.

المبحث الثالث : الرقابة الإدارية والمحاسبية كأداة فعالة في ترشيد النفقات العمومية.

المبحث الأول : مفهوم النفقات العمومية وقواعدها وتقسيماتها وأسباب تزايدها

توحدت رؤى العديد من كُتّاب المالية في تعريف النفقات العمومية على أنها مبلغ نقدي يُدفع بواسطة الخزانة العامة لإشباع حاجة عامة، كما يمكن اعتبارها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منافع عامة، كما أنّ للنفقات العمومية أركان وقواعد وتقسيمات بالإضافة إلى أنه هناك أسباب لتزايدها، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال هذا المبحث، حيث قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :

✓ المطلب الأول : مفهوم النفقات العمومية وقواعدها.

✓ المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية.

✓ المطلب الثالث : ظاهرة تزايد حجم النفقات العمومية.

المطلب الأول : مفهوم النفقات العمومية وقواعدها

تُعكس النفقات العمومية دور الدولة في الحياة الاقتصادية، حيث أصبحت الأداة الرئيسية للسياسة المالية التي تهدف إلى تحقيق الاستقرار الإقتصادي والاجتماعي والسياسي، أو بتعبير آخر مدى فعاليتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية، وهناك العديد من التعريفات المتعلقة بالنفقات العمومية سوف نذكر أهمها في هذا المطلب حتى يتسنى لنا إبراز حقيقتها، وكذلك قواعدها المختلفة، حيث قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين وهما :

✓ الفرع الأول : تعريف النفقات العمومية.

✓ الفرع الثاني : قواعد النفقات العمومية.

الفرع الأول : تعريف النفقات العمومية

إنّ تعريف النفقات العمومية التي تنفقها الدولة مهمة وهذا نظراً لتمييزها على غيرها من النفقات، ولقد تنوعت تعاريف النفقات العمومية ونذكرها فيما يلي :

أولاً : تعريف النفقة لغة : النفقة مشتقة من كلمة نَفَقَ، وهي تدل على انقطاع الشيء ونهايته، ومنه نَفَقَتِ الدابة أي ماتت، ونَفَقَ البيع أي راج، وذلك بأنه يمضي فلا يكسد ولا يقف، وسميت النفقة لأنها تمضي لوجهها، ونقول أنفقَ الرجل أي ذهب ما عنده، و رجل مَنفَقٌ أي كثير النفقة، ومن قوله تعالى "قُلْ لَوْ أَن تُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَثُورًا" (سورة الإسراء الآية : 100)، أي لأمسكنكم خشية نفادها فتصبحوا فقراء⁽¹⁾.

ثانياً : تعريف النفقة في اصطلاحاً : تُعرّف النفقة العامة بأنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة بواسطة إدارتها ومؤسساتها وهيئاتها و وزاراتها المختلفة لإشباع حاجات عامة⁽²⁾.

ثالثاً : التعريف القانوني : النفقة العمومية هي كل نفقة تُرصد وتُجاز في الموازنة، وهذا التعريف يبين لنا جانباً واحداً من جوانب النفقة العمومية، وهو جانب ظهورها في الموازنة العمومية⁽³⁾.

¹ - شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة عامة الجزائر (2010/2000)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (2012/2011)، ص:78.

² - طارق الحاج، المالية العامة، ط 1، دار صفاء، عمان، الأردن، 2009، ص:122.

³ - محمد بصديق، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (2009/2008)، ص:11.

رابعاً : **التعريف الإقتصادي** : تُمثّل النفقة العمومية مبلغ من المال، نقدي كان أو إقتصادي يدرج في الموازنة العمومية للدولة، ويعتمد من طرف السلطة التشريعية، تهدف الدولة من ورائه إلى تحقيق المنفعة العامة. ويُعرّف علماء المالية العامة النفقة العامة بأنها مبلغ من النقود تخرج من ذمة شخص عام بهدف تحقيق منفعة عامة⁽¹⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة حول مفهوم النفقة العامة، نلاحظ أنّها تتركز على ثلاثة عناصر كلها لم تختلف فيما بينها، لذلك نستلخص أنّ للنفقة العامة ثلاثة أركان وهي :

الركن الأول هو أنّ النفقة العامة مبلغ نقدي، والركن الثاني صدور النفقة العامة من الدولة أو يقوم بها شخص عام، والركن الثالث هو أنّ النفقة العامة تهدف إلى تحقيق نفع عام.

1 . النفقة العامة مبلغ من النقود : لكي تحصل الدولة على السلع والخدمات اللازمة لممارسة نشاطها يجب عليها إنفاق مبالغ نقدية، وبالتالي فإنّ كل ما تنفقه الدولة سواء من أجل الحصول على السلع والخدمات اللازمة لتسيير المرافق العامة أو شراء السلع الرأسمالية اللازمة لعمليات الإنتاج، أو المنح والإعانات والمساعدات بمختلف أشكالها، لكي يُعد من قبيل النفقات العامة يجب أن يتخذ الصفة النقدية⁽²⁾.

ويرجع سبب إتخاذ الإنفاق العام يشكل المبلغ النقدي إلى⁽³⁾ :

✓ إنتقال الاقتصاد من مرحلة إقتصاد المقايضة إلى مرحلة الإقتصاد النقدي مما إستوجب أن يكون التعامل بالنقود.

✓ يحتاج الإنفاق العام من أجل ضمان تنفيذه وتوجيهه نحو الأهداف التي خُصص لها، إلى أنواع مختلفة من الرقابة البرلمانية والإدارية، وهذه الرقابة يسهل إجراؤها إذا كان الإنفاق العام في شكل نقدي.

✓ يثير الإنفاق العام العيني الكثير من المشاكل منها كيفية تقديره، التهاون وعدم الدقة من قبل السلطات الحكومية وإفساح المجال لهذه السلطات لمحابة بعض الأفراد على حساب البعض الآخر.

✓ يؤدي الأخذ بالإنفاق العام العيني للإخلال بمبدأ المساواة بين الأفراد في تحمّل الأعباء العامة، ذلك أنّ الدولة بفرض أنّها حققت المساواة بين الأفراد في جباية الضرائب فإنّها لا تلبث أن تحايي بعضهم بمنحهم مزايا عينية مما يؤدي إلى تخفيض عبء الضرائب عنهم.

2 . النفقة يقوم بها شخص عام : نقول على النفقة بأنها عامة إذا كان الشخص القائم بالإنفاق شخص عام كالدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وهنا يطرح السؤال التالي (هل تُعبّر عن قبيل النفقات العمومية فقط تلك النفقات التي تقوم بها الدولة كشخص عام ذو سيادة، أم أنّ كل ما

¹ - عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط 1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2007، ص: 50.

² - محمود بيداري، العوامل المفسرة لنمو الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (1991/2010)، رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، (2013/2014)، ص: 09.

³ - حميد مقراي، أثر الإنفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر (1988/2012)، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2014/2015)، ص: 04-05.

يصدر من الدولة يعتبر من قبيل النفقات العمومية حتى وإن قامت بالنفقات من دون أن تمارس السلطة العامة؟⁽¹⁾.

يعتبر توفر ركن الهيئة العامة المُصدِّرة للنفقات ضرورياً، حتى تنعت هذه الأخيرة بوصف العمومية و لتحديد مصدر الإنفاق يستند الفكر الإقتصادي إلى معيارين هما⁽²⁾ :

أ . **المعيار القانوني** : يرتكز هذا المعيار على الطبيعة القانونية للشخص القائم بالإنفاق، إذ تعتبر النفقة عامة إذا صدرت من شخص معنوي عام، كالهيئات المحلية والوطنية، الدولة والمؤسسات العامة، إلا أنها تعد خاصة إذا تكفل بها الأفراد أو المؤسسات الخاصة. (حتى تتصف النفقة بالعمومية يُشترط أن تُصدَّر عن شخص معنوي عام، إذا تلعب الطبيعة القانونية للأمر بالإنفاق دوراً أساسياً في تحديد ما إذا كانت النفقة عامة أو خاصة، والمقصود بالشخص المعنوي ذلك الشخص الذي ينظم قواعد القانون العام من خلال علاقته بغيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين).

ب . **المعيار الوظيفي** : ويعتمد هذا المعيار على طبيعة الوظيفة التي تصدر عنها النفقة العامة لا على الطبيعة القانونية لمن يقوم بها، فالدولة الآن تمارس نشاطات ماثلة لتلك التي يقوم بها الأفراد، فاعتمد هذا المعيار على إعتبارات إقتصادية وإجتماعية للدولة، فتعتبر النفقة عامة حسب هذا المعيار، التي تقوم بها الدولة بصفتها السيادية، ولذلك فليست كل النفقات التي تقوم بها الهيئات العامة تعتبر نفقات عامة وعلى العكس من ذلك، تعتبر نفقات عامة تلك التي يقوم بها الأشخاص، خاصة الذين فوّضتهم الدولة في استخدام بعض سلطاتها الآمرة، على أن تكون هذه النفقات نتيجة لإستخدام هذه السلطات السيادية.

ولهذا يرى بعض الكتّاب ضرورة الأخذ بتعريف واسع للنفقة العامة، بحيث يشمل كل النفقات التي يقوم بها القطاع العام، أي يشمل النفقات التي تقوم بها الدولة والهيئات العامة القومية والهيئات العامة المحلية والمؤسسات العامة، المشروعات العامة، وبالإعتماد على المعيارين السابقين معاً تعتبر النفقة العامة هي تلك التي يقوم بها شخص من أشخاص القانون العام في مجال نشاطه العام⁽³⁾.

3 . **الغرض من النفقة العامة تحقيق نفع عام** : ينبغي أن يكون الهدف من النفقات العامة هو إشباع الحاجات العامة، ومن ثمة تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة، وبالتالي لا تعتبر من قبيل النفقات العامة تلك النفقات التي تهدف إلى إشباع حاجة خاصة وتحقيق نفع خاص يعود على الأفراد، وتبرير هذا العنصر يرجع إلى مبدأ العدالة والمساواة بين جميع الأفراد، إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة كالضرائب، ومن ثمة فيجب إن يتساوون كذلك في الانتفاع بالنفقات العامة للدولة⁽⁴⁾.

¹ - محفوظ برحمان، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015، ص:31.

² - محمد زكاري، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال (1970/2012)، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2013/2014)، ص:04.

³ - محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، ط 1، دار المسيرة، عمان، الأردن، ص:120.

⁴ - سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص:30.

إنّ الحاجات العامة التي يتطلب إشباعها تضم أفراد المجتمع، وذلك لعدم إمكانية تجزئة مثل هذه الخدمات كالدفاع مثلاً، أو لعدم كفاية الجهود الفردية لإشباع بعضها رغم إمكانية تجزئتها كالتعليم والصحة... إلخ. ومنه فإنّ في مثل هذه الحالات يتطلب على الدولة ضرورة إشباعها لها، ينتج عن ذلك من تحقيق نفع عام وتلعب فلسفة الدولة دوراً مهماً في تحديد الحاجات العامة وما يحقق إشباعها من منافع عامة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : قواعد النفقات العمومية

إنّ سلامة مالية الدولة تقتضي إلزام مختلف الوحدات المكونة للاقتصاد العام عند قيامها بالإنفاق العام باحترام بعض المبادئ أو الضوابط، وحتى يحقق هذا الإنفاق آثاره المنشودة من إشباع الحاجات العامة، يجب أن تستهدف النفقات العامة تحقيق أكبر قدر من المنفعة القصوى للمجتمع من ناحية، وأن يتم هذا عن طريق الاقتصاد في النفقات العامة من ناحية أخرى⁽²⁾.

وعليه فإنّ للنفقات العمومية ثلاث قواعد عند أغلب الكُتّاب وهي⁽³⁾ :

أولاً : تحقيق المنفعة القصوى للمجتمع : إن هذا الشرط أساسي بحيث لا يمكن تبرير هذه النفقة إلا بمقدار المنافع التي يحققها المجتمع من النفقة في مجال معين، كما أن الدولة تدخّل في نطاق عمليات الإنفاق لا يجد مبرراً له إلا بذلك.

إنّ الأخذ بهذا المبدأ ليس جديداً على الفكر الاقتصادي، بحيث كان مجال إتّفاق بَيْنَ الكُتّاب التقليديين والحديثين على حد سواء، على الرغم من اختلاف وجهات النظر إلى الإنفاق العام في مفهوم الفريقين، حيث تطور مفهومه مع تطور النظرة إلى النفقات العامة وتطور التحليل من الفكر التقليدي إلى الفكر الحديث، لهذا فإنّ تحقيق أكبر قدر من المنفعة لا يعني أن توجه النفقة العامة إلى تحقيق المنفعة الخاصة لبعض الأفراد دون غيرها، نظراً لما يتمتع به هؤلاء الأفراد أو الفئات من نفوذ سياسي أو اجتماعي، حيث لا يخفي ما يمكن أن تُحدثه النفقة العامة من آثار ضارة في هذا المجال.

كما يعني أيضاً أن ينظر إلى المرافق والمشروعات العامة التي تدخل في نطاق المالية العامة، إجمالية شاملة عند تقدير احتياجات كل مشروع وكل وجه من أوجه الإنفاق، في ضوء حاجات المرافق والمشروعات وأوجه الإنفاق الأخرى.

ثانياً : قاعدة الاقتصاد : تتضمن قاعدة الاقتصاد، الابتعاد عن التبذير والإسراف في الإنفاق العام دون مبرر، وترتبط هذه القاعدة بالقاعدة الأولى فتحقق أقصى منفعة ممكنة يجب أن يتم بأقل كلفة ممكنة أو بعبارة أخرى يتحقق أكبر عائد بأقل نفقة ممكنة⁽⁴⁾.

¹ - محمود بيداري، مرجع سابق، ص: 100.

² - محمد خالد المهاني، محاضرات في المالية أُلقيت في الدورة التحضيرية للمعهد الوطني للإدارة العامة، دمشق، سوريا، 2013، ص: 22.

³ - بومدين بن نوار، النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية بالجزائر (2008/1980)، رسالة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2010/2011)، ص: 53-54.

⁴ - عادل فليح العلي، مرجع سابق، ص: 53.

ومظاهر التبذير والإسراف المالي العام متعددة في كل دول العالم، وعلى وجه الخصوص في الدول النامية بسبب انخفاض كفاءة الرقابة السياسية بصورة خاصة، وتتمثل تلك المظاهر في دفع مرتبات وأجور الموظفين الزائدين عن الحاجة، التسبب في مشتريات الحكومة وتوريداتها، عدم إتباع الطرق التجارية في شراء وبيع ما تحتاج الحكومة إلى شرائه أو بيعه، إستئجار المباني والسيارات بدلاً من شرائها، وغير ذلك من مظاهر الإسراف، ولهذا فإن الحاجة تدعو إلى ضبط النفقات العامة في شتى القطاعات على أسس معينة تتمثل في مراعاة الحاجات الحقيقية الفعلية، بحيث لا تتحمل الدولة نفقات عامة إلا إذا كانت ضرورية تماماً وبالقدر اللازم فقط، هذا فضلاً عما يمكن أن تؤديه أجهزة الإعلام والرقابة المختلفة من أدوار هامة في إيجاد رقابة فعالة وحازمة على عمليات الإنفاق الحكومي بما يضمن توجيه النفقات العامة إلى الأوجه النافعة.

ثالثاً : قاعدة الترخيص والتقنين : الترخيص هو ما يُميز النفقة العامة عن النفقة الخاصة، ويعني ذلك أن أي مبلغ من الأموال لا يصرف إلا إذا سبقت موافقة الجهة المختصة بالتشريع، إمّا تقنين النشاط الإنفاقي للدولة والمقصود به أن يتم تنفيذ النفقات العامة وفقاً للإجراءات التي حددها الموازنة والقوانين المالية ويعد الضمان لتحقيق المنفعة والاقتصاد في المنفعة، ويتمثل في درجة إحترام المُنْفِذِينَ لقواعد الإجراءات القانونية التي تتطلبها النصوص التشريعية عند تنفيذ النفقة العامة من خلال أساليب الرقابة بشتى صورها، وتحدد القوانين التي تنظم النشاط المالي للدولة وأساليب صرف النفقات وإجراءاتها، حيث يعين السلطة المخولة بالإذن وتوضح مراحل عملية صرفها، وهو ما يضمن أن النفقة العامة قد تم صرفها في مكانها بما يضمن تحقيق النفع العام المستهدف⁽¹⁾.

المطلب الثاني : تقسيمات النفقات العمومية

يقصد بتقسيم النفقات العمومية، هو ترتيبها ضمن فئات متشابهة وعرضها في شكل واضح يُسهّل دراستها، ومن الواضح أن هناك تقسيمات متعددة للنفقات العمومية، تبعاً للهدف الذي يُراد تحقيقه. وتسهيلاً لبحثنا هذا قمنا بتبويب النفقات العمومية إلى فرعين، ففي الفرع الأول تحدثنا فيه عن التبويب العلمي للنفقات العمومية، أمّا الفرع الثاني تطرقنا إلى تبويب النفقات العمومية بالجزائر، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما :

✓ الفرع الأول : التبويب العلمي للنفقات العمومية.

✓ الفرع الثاني : تبويب النفقات العمومية في الجزائر.

الفرع الأول : التبويب العلمي للنفقات العمومية

يعتمد التقسيم العلمي أو الإقتصادي للنفقات العمومية على الطبيعة الإقتصادية لكل منها، سواء حسب كيفية تغطيتها تنقسم إلى نفقات عادية وغير عادية، وحسب وظيفتها إلى نفقات إدارية وإجتماعية وإقتصادية، ومن حيث السلطة القائمة بها إلى نفقات وطنية ونفقات محلية، ومن حيث التأثير في الدخل الوطني إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية.

¹ - شعبان فرج، مرجع سابق، ص:79.

أولاً : تقسيم النفقات العمومية حسب كيفية تغطيتها : وتنقسم إلى نفقات عادية ونفقات غير عادية وهي⁽¹⁾:

1 . النفقات العادية : ويقصد بالنفقات العادية تلك التي تتصف بالدورية وتكرر سنوياً في موازنة الدولة، كرواتب الموظفين ونفقات صيانة أملاك الدولة، إلا أنه يعني تكرار هذه النفقات أن تتكرر بنفس المقدار كل سنة بل يجوز أن يختلف مقدارها من سنة إلى أخرى.

2 . النفقات غير العادية : هي تلك التي لا تتكرر بصورة دورية منتظمة في موازنة الدولة، قد تدعو الحاجة إليها مثل نفقات مكافحة الأوبئة (التلقيح ضد الأمراض)، أو إصلاح ما خلّفته الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو نفقات الحروب ونفقات إنشاء المشاريع العمومية الجديدة من البنية التحتية، وهي ما يطلق عليها في الوقت الحالي نفقات التجهيز والتي تهدف إلى زيادة ثروة المجتمع.

ومن أنصار نتائج هذا التقسيم أن النفقات غير العادية تُغطّى بموارد غير عادية كالقروض التي لا يجب اللجوء إليها إلا اضطراراً وهنا مكنم الخطر، غير أن هذا التقسيم في الوقت الحالي منتقد، فالموازنات الحديثة أصبحت مرتبطة بالخطط الاقتصادية التي توضع لعدة سنوات.

ثانياً : تقسيم النفقات العمومية من حيث وظيفتها : وتنقسم إلى نفقات إدارية ونفقات إجتماعية ونفقات إقتصادية وهي⁽²⁾ :

1 . النفقات الإدارية : وهي النفقات المخصصة لتسيير المرافق العامة من رواتب وأجور الموظفين ومستلزمات الهيئات العمومية، بالإضافة إلى المبالغ اللازمة لتحقيق الأمن الداخلي واستمرار العلاقات مع الخارج وتنميتها.

2 . النفقات الإجتماعية : تتضمن النفقات العامة اللازمة للقيام بخدمات إجتماعية كالمبالغ التي تمنح لبعض الفئات الإجتماعية أو الأفراد أو الأسر الكبيرة ذات الدخل المحدود، وكذلك النفقات العامة المخصصة للخدمات الصحية والتعليمية والترفيهية والضمان الإجتماعي.

3 . النفقات الإقتصادية : وهي نفقات لها أغراض إقتصادية، تهدف الدولة من خلالها إلى زيادة الإنتاج الوطني وتراكم رؤوس الأموال وتُسمى بالنفقات الإستثمارية، وتُشكّل النفقات الإقتصادية حجماً كبيراً في الدول النامية لكونها تتعلق بإنشاء مرافق البنية التحتية والتي لا يستطيع الأفراد القيام بها لضخامتها.

ثالثاً : تقسيم النفقات العمومية من حيث السلطة القائمة بها : وتنقسم إلى نفقات وطنية ونفقات محلية وهي⁽³⁾:

1 . النفقات الوطنية (المركزية) : هي نفقات ذات طابع وطني تقوم بها الحكومة المركزية، وتشمل جميع أفراد الدولة الواحدة كنفقات الدفاع، القضاء، الأمن.

2 . النفقات المحلية : هي نفقات ذات طابع إقليمي أو محلي تتكفل بها الجماعات المحلية كالبلديات والولايات.

¹ - سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2015، ص:27.

² - ميروك ريش، تطور النفقات العامة في الجزائر في ظل التحول نحو إقتصاد السوق دراسة حالة الجزائر (2015/2000)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، (2015/2016)، ص:68.

³ - راضية دنان، ترشيد الإنفاق العام ضمن السياسة المالية في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة الجزائر (2014/1990)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، (2015/2016)، ص:15.

رابعاً : تقسيم النفقات العمومية من حيث التأثير في الدخل الوطني : وتنقسم إلى نفقات حقيقية ونفقات تحويلية وهي⁽¹⁾ :

1 . النفقات الحقيقية : وهي النفقات التي تؤدي مباشرة إلى زيادة الناتج القومي والنفقات العامة، أي أن الدولة تُخصص أموالها للحصول على السلع والخدمات اللازمة لخلق إنتاج جديد، كالنفقات المخصصة للدفاع والتعليم والقضاء ونفقات أخرى تُصرف لسير المرافق العامة، كالرواتب التي تدفع لموظفي الدولة مقابل قيامهم بوظائفهم في كافة الحالات.

2 . النفقات التحويلية : وهي النفقات التي لا تحصل على سلع وخدمات مقابل إنفاقها، أي تحول من طبقة إجتماعية إلى أخرى فهي لا تُحقق زيادة في القوة الشرائية ولا في الدخل القومي، بل تُحوّل القوة الشرائية بين الإدارة والجماعات من طبقة لأخرى وتنقسم هذه النفقات إلى ثلاث أنواع وهي :

أ . النفقات التحويلية الإجتماعية: وهي النفقات التي تُمنح لرفع مستوى معيشة بعض الأفراد والطبقات الإجتماعية، مثل مُخصصات الزوجية والأطفال وإعانات المريض والعجز والبطالة والرعاية الإجتماعية للمرأة.

ب . النفقات التحويلية الإقتصادية : وهي الإعانات التي تُمنح لبعض المشروعات الإنتاجية وبعض فروع الإنتاج بهدف تخفيض نفقات الإنتاج وتصريف المنتجات بأثمان منخفضة.

ج . النفقات التحويلية المالية : وهي النفقات المخصصة لسداد الدين العام وفوائده أو الأموال المخصصة لشراء السندات الحكومية.

الفرع الثاني : تبويب النفقات العمومية في الجزائر

جاء قانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، والذي قسّم النفقات العمومية إلى قسمين هما نفقات التسيير ونفقات الإستثمار (التجهيز).

أولاً : نفقات التسيير : وهي النفقات الضرورية التي تضمن السير العادي لإدارات الدولة والقيام بمهامها ووظائفها من أجور ورواتب ومصاريف الصيانة وغيرها من مصاريف التسيير الأخرى، وتُجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب وهي⁽²⁾ :

1 . أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات : ويحتوي هذا الباب النفقات المخصصة لخدمة ديون الدولة وهي مقسمة إلى خمسة أقسام وهي :

✓ القسم الأول : الديون القابلة للإستهلاك.

✓ القسم الثاني : الديون الداخلية وسندات الخزينة.

✓ القسم الثالث : الديون الخارجية.

✓ القسم الرابع : الضمانات المتعلقة بالقروض والتسييلات لفائدة المؤسسات والهيئات العمومية.

✓ القسم الخامس : التعويضات عن مختلف النواتج.

¹ - عبد الباسط علي حاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015، ص 37-38.

² - الجريدة الرسمية، العدد 28، المادة 24 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، ص:1042.

2 . **تخصيصات السلطات العمومية :** ويشتمل هذا الباب على النفقات اللازمة لسير المؤسسات السياسية (المجلس الشعبي الوطني، مجلس الأمة، المجلس الدستوري).

إنّ النفقات المذكورة في البابين السابقين، تعتبر من النفقات المشتركة بين كل القطاعات (الوزارات)، لذا تظهر في ميزانية التسيير تحت عنوان التكاليف أو الأعباء المشتركة.

3 . **النفقات الخاصة بوسائل المصالح :** ويشمل هذا الباب النفقات المخصصة لضمان سير مختلف الوزارات سواء كان ذلك في الجانب البشري أو المادي ويُقسّم هذا الباب إلى سبعة أقسام وهي :

✓ القسم الأول : الأجر الرئيسية الخاصة بالموظفين.

✓ القسم الثاني : المنح والعلاوات الخاصة بالموظفين.

✓ القسم الثالث : الأعباء الإجتماعية.

✓ القسم الرابع : عتاد سير المصالح.

✓ القسم الخامس : أعمال الصيانة.

✓ القسم السادس : إعانات التسيير.

✓ القسم السابع : نفقات مختلفة.

4 . **التدخلات العمومية :** ويحتوي هذا الباب تدخلات الدولة في مختلف الميادين الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية ، ويُقسّم هذا الباب بدوره إلى خمسة أقسام وهي :

✓ القسم الأول : التدخل في المجال الإداري (الإعانات الممنوحة للجماعات الإقليمية).

✓ القسم الثاني : التدخل في المجال الدولي (مساهمات ممنوحة للهيئات الدولية).

✓ القسم الثالث : التدخل في مجال التربية والثقافة (المنح الدراسية، الملتقيات والمهرجانات الثقافية).

✓ القسم الرابع : التدخل في المجال الإقتصادي (الإعانات الإقتصادية، إعانات لمؤسسات إقتصادية ذات طابع وطني).

✓ القسم الخامس : التدخل في المجال الإجتماعي (المساعدات والتضامن، مساهمات الدولة في مختلف صناديق التأمين).

ومن الملاحظ أنّ تقسيم الأبواب من إختصاصات القطاعات الوزارية وبما يتوافق مع طبيعة نشاطهم، فهذه النفقات مُقسّمة في الموازنة بموجب قانون المالية في جدول يسمى الجدول "ب" (الملحق رقم 01) على النحو التالي :

✓ النفقات المتعلقة بالبابين الأول والثاني والتي قلّنا عنها أنّها مشتركة بين كل الوزارات، تظهر في الموازنة تحت عنوان "التكاليف المشتركة".

✓ أما النفقات المتعلقة بالبابين الثالث والرابع تُوزع حسب الوزارات، وهي تظهر في الموازنة على شكل مبالغ إجمالية لكل وزارة، ثم تُقسّم لاحقاً داخل الوزارة بموجب مراسيم.

ثانياً : نفقات الإستثمار (نفقات التجهيز) : وهي النفقات المخصصة لبناء وتطوير الهياكل الإقتصادية، الإجتماعية والإدارية، والتي تهدف إلى زيادة ثروة المجتمع وتكون وفقاً للمخطط الإنمائي السنوي، كما تتميز هذه النفقات باستعمالها في القطاع المُنتج بصورة مباشرة (إنشاء السدود، الطرقات، السكك الحديدية، الهياكل الإدارية...)، وهي نفقات ذات طابع نهائي تدخل ضمن الموازنة العامة للدولة، وهذه النفقات مُقسّمة إلى ثلاث أبواب وهي⁽¹⁾ :

✓ الإستثمارات المنفذة من قبل الدولة.

✓ إعانات الإستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

✓ النفقات الأخرى بالرأسمال.

وتُسجل نفقات التجهيزات العمومية ونفقات الإستثمارات والنفقات بالرأسمال في الموازنة العامة للدولة على شكل رُخص برامج وتُنفذ بإعتمادات الدفع، كما هو موضح في الجدول "ج" (الملحق رقم 02) في الموازنة العامة للدولة.

وتُمثّل رُخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي يؤذن للآمرين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الإستثمارات المخططة، وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها، أمّا إعتمادات الدفع تُمثّل التخصيصات السنوية التي يمكن للآمر بالصرف صرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الإلتزامات المبرمة في إطار رُخص البرامج.

وتُصنّف نفقات التجهيز (الجدول "ج") إلى برامج قطاعية بالإضافة إلى المخططات البلدية للتنمية :

✓ قطاع الصناعة.

✓ قطاع الفلاحة والري.

✓ قطاع الخدمات المُنتجة.

✓ قطاع المنشآت القاعدية الإقتصادية والإدارية.

✓ قطاع التربية والتكوين.

✓ قطاع المنشآت القاعدية الإجتماعية والثقافية.

✓ قطاع دعم الحصول على سكن.

✓ قطاع المواضيع المختلفة.

✓ المخططات البلدية للتنمية.

أما العمليات برأس المال فتتضمن النفقات التالية :

✓ دعم النشاط الإقتصادي (تخصيصات لحساب التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).

✓ البرنامج التكميلي لفائدة الولايات.

✓ الاحتياطي للنفقات غير المتوقعة.

¹ - المادة 35 من القانون رقم 84-17، مرجع سابق، ص:1043.

المطلب الثالث : ظاهرة تزايد حجم النفقات العمومية

لقد أدّى التطور الحاصل في جميع الدول في شتى جوانب الحياة إلى بروز ظاهرة تزايد حجم النفقات العمومية لهذه الدول بشكل ملفت للانتباه لهذا إهتمَّ علماء الفقه المالي بالبحث في هذه الظاهرة وفي الأسباب التي أدت إلى هذا التزايد وعمّا إذا كانت هذه الزيادة حقيقية أم أنّها زيادة ظاهرية، لهذا قمنا بتقسيم مطلبنا هذا إلى فرعين وهما :

✓ الفرع الأول : الأسباب الظاهرية في تزايد حجم النفقات العمومية.

✓ الفرع الثاني : الأسباب الحقيقية في تزايد حجم النفقات العمومية.

الفرع الأول : الأسباب الظاهرية في تزايد حجم النفقات العمومية

يُقصد بالأسباب الظاهرية تلك الأسباب التي تُؤدّي إلى تَصَخُّم أرقام النفقات العمومية دون أن يقابلها زيادة في التكلفة الحقيقية أي في كمية السلع والخدمات المستخدمة لإشباع حاجات عامة، أو حتى في تحسين مستوى الخدمة المقدمة العامة، ويُمكن إرجاع تلك الزيادة إلى الأسباب الظاهرية التالية :

أولاً : انخفاض القوة الشرائية للنقود : يُلاحظ بشكل عام أنّ القيمة الشرائية للنقود تميل للانخفاض على مرّ السنوات، ممّا يُؤدّي إلى زيادة المبالغ النقدية التي تدفع من قبل الدولة للحصول على سلعة أو خدمة معينة كانت تحصل عليها في السابق بكلفة أقل، ويعود السبب في ذلك إلى إرتفاع كلفة مشتريات الدولة لإرتفاع سعرها، وهذا يؤدي إلى تزايد النفقات العامة مع بقاء حجم ومستوى السلع والخدمات المؤداة ثابتاً، لذلك يُعتبر هذا التزايد ظاهري كونه لا تقابله زيادة في خدمات الدولة المقدمة للمواطنين⁽¹⁾.

ثانياً : اتّساع إقليم الدولة : يؤدي اتّساع رقعة الدولة وزيادة مساحة الإقليم التابع لها (بانضمام إقليم أو أقاليم جديدة) إلى اتّجاه النفقات العامة نحو الزيادة، لمواجهة مطالب الأقاليم الجديدة، وتعد هذه الزيادة في النفقات العامة زيادة ظاهرية رقمية، لأنّها لم تؤدي إلى زيادة نصيب الفرد منها، رغم ازدياد أرقامها (شساعة الأراضي في الجزائر)⁽²⁾.

ثالثاً : اختلاف طرق المحاسبة العامة : إنّ اختلاف طرق المحاسبة العامة وبصفة خاصة طريقة القيد في الحسابات أدى إلى زيادة ظاهرية في حجم النفقات العامة، إذ أنّ الانتقال من قواعد الميزانية الصافية التي تستند على أساس الحق في إجراء المقاصة بين الإيرادات والنفقات إلى قواعد الميزانية العامة للدولة، كقاعدة الشمولية التي تقتضي بتقييد الإيرادات والنفقات الكلية دون إجراء أية مقاصة بينهما، أدى إلى الزيادة في حجم النفقات العامة بشكل واضح⁽³⁾.

رابعاً : زيادة عدد السكان : تنشأ زيادة عدد السكان عن اتّساع مساحة الدولة، والزيادة الطبيعية للسكان عن طريق التكاثر، وتؤثر الزيادة الحاصلة في السكان في زيادة حجم النفقات العامة، لمواجهة الأعباء الجديدة في

¹ - جهاد سعيد حصاصنة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي بين النظرية والتطبيق العلمي، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، 2010، ص:38.

² - عبد الله حبيابة، أساسيات في الاقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص:85.

³ - كريم بودخدخ، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2009/2001)، رسالة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (2010/2009)، ص:60.

ميادين مختلفة من الخدمات العامة، ولا تعود الزيادة في النفقات العامة إلى الزيادة المطلقة في عدد السكان فقط وإنما تتأثر النفقات العامة وتزداد بفعل التغيرات الهيكلية في السكان، فارتفاع عدد الأطفال إلى إجمالي السكان، يتطلب توفير الخدمات الأساسية المناسبة لمرحلة الطفولة، وفي مرحلة لاحقة، زيادة نفقات التعليم بشكل خاص لمواجهة تلك الزيادة الحاصلة في نسبة الأطفال، كما أن زيادة عدد الشيوخ يؤدي إلى زيادة المعاشات، كما أن ارتفاع توقعات الحياة يؤدي إلى العمل على زيادة العائد من الإستثمارات التعليمية، وكل ذلك يبرر الزيادة في النفقات العامة في هذا المجال وفي المجالات الأخرى المختلفة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : الأسباب الحقيقية في تزايد حجم النفقات العمومية

ويُقصد بالزيادة الحقيقية للنفقات العمومية الزيادة في المنفعة الحقيقية المترتبة على هذه النفقات فتزيد حصة الفرد في الخدمات العامة، حيث ينتج عن الزيادة الحقيقية للنفقات العمومية زيادة في كمية السلع والخدمات فيرتفع نصيب الفرد فيها، وتنقسم الأسباب الحقيقية في زيادة حجم النفقات العمومية إلى ستة أسباب رئيسية وهي⁽²⁾ :

أولاً : الأسباب السياسية : تؤثر العديد من العوامل السياسية في حجم الإنفاق زيادةً أو نقصاناً، إلا أن الغالب هو الزيادة في النفقات العامة، فينتشر المبادئ الديمقراطية أدّى إلى رفع حجم النفقات العمومية فتقرير مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها أمام القضاء نتج عنه زيادة النفقات الموجهة لتعويض الغير المتضررين من أعمال السلطة وتكفلها بالطبقات الاجتماعية محدودة الدخل.

إنّ تزايد التمثيل الخارجي للدولة نتيجة لتطور العلاقات الدولية وكثرة الدول يقابله حتماً زيادة في النفقات العمومية، برصد مبالغ لتغطية نفقات البعثات الدبلوماسية من جهة، ومن جهة أخرى تقديم المساعدات المالية للدول الأجنبية.

ثانياً : الأسباب الإدارية : لقد أدّت كثرة وتنوع الحاجات العامة للمواطنين والتي أصبحت الدولة ملزمة بالقيام بها، إلى تضخم وكبر حجم الجهاز الإداري للدولة للقيام بهذه الأعمال، ممّا يؤدي إلى زيادة النفقات العامة لتغطية كلفة هذا الجهاز من رواتب وأجور ومباني وأثاث وسيارات... الخ⁽³⁾.

ثالثاً : الأسباب العسكرية : أدّت كثرة الحروب إلى تخصيص جزء كبير من بنود الموازنة العامة للإنفاق على التسليح وتجهيز الجيش وزيادة عدد المنتسبين إليه، وكما أن التوترات الحدودية والصراعات بين الدول تزيد من النفقات العامة، ولهذا أسباب ونتائج سياسية وإقتصادية وإستراتيجية⁽⁴⁾.

رابعاً : الأسباب الاجتماعية : مع زيادة عدد السكان وتتركّزهم في المدن والمراكز الصناعية، يتزايد حجم النفقات العامة لمواجهة زيادة الطلب على الخدمات التعليمية والصحية والثقافية وخدمات النقل والمواصلات والمياه والغاز والكهرباء والأمن العام، ويرجع هذا إلى أن حاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكان

¹ - خالد شحاده الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط2، دار وائل، عمان، الأردن، 2005، ص: 81.

² - محفوظ برجماني، مرجع سابق، ص: 52.

³ - جهاد سعيد خصاونة، مرجع سابق، ص: 42.

⁴ - طارق الحاج، مرجع سابق، ص: 134-135.

الريف، أضف إلى ذلك زيادة نمو الوعي الاجتماعي كنتيجة حتمية لإنتشار التعليم ومن ثم ازدياد وعي الأفراد بحقوقهم، فأصبحوا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم تعرفها من قبل، كتأمين الأفراد ضد البطالة والفقر والمرض والعجز والشيخوخة وغيرها، وقد ترتب على ذلك زيادة النفقات العامة بصورة عامة⁽¹⁾.

خامساً : الأسباب المالية : ترتبط هذه الأسباب بتطور الفلسفة الاقتصادية وإتساع دور الدولة، فقد أدى تطور مفهوم النفقة العامة من المفهوم التقليدي للنفقة المحايدة إلى المفهوم الحديث للنفقة الإيجابية إلى زيادة حجم النفقات العامة، فقد حدد الفكر التقليدي نطاق النشاط الحكومي وبالتالي طالب بضرورة الحد من النفقات العامة، لكن نتيجة للمفهوم الحديث للنفقة العامة وأهمية النشاط الحكومي وإنتاجيته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والاعتراف بأهمية قيام الدولة في أوقات الأزمات، وضرورة زيادة نفقاتها لتعويض النقص في الطلب الفعلي والمحافظة على مستوى معين من التشغيل والدخل القومي، وإنجّحت الدولة الحديثة إلى توسع في حجم الإنفاق العام، وساعدها في ذلك سهولة الحصول على الإيرادات اللازمة لتغطية هذه النفقات (القروض العامة والإصدار الجديد) وتوافر فائض في إيراداتها العامة أو الاحتياطي العام⁽²⁾.

سادساً : الأسباب الاقتصادية: هي نتاج تخلي الدولة عن حيادها وتوسعها في المشاريع العامة وزيادة تدخلها في معالجة التقلبات الاقتصادية خاصة في فترات الكساد، فضلاً عن المنافسة بين مختلف القطاعات، فزيادة الدخل الوطني يتيح للدولة زيادة إنفاقها دون أن يترتب عن ذلك بالضرورة زيادة الأعباء على الأفراد، فهي تستطيع مواجهة هذه الزيادة بما تحصل عليه من مزاولتها للنشاط الإستثماري، أو تحسين مركزها المالي بما يسمح لها بالإقتراض سواء من الداخل أو الخارج، ويمكن تلخيص هذه الأسباب الاقتصادية في النقاط التالية⁽³⁾:

- ✓ زيادة الدخل الوطني وتوسع إقامة المشاريع التنموية الجديدة.
- ✓ محاربة الدولة للركود الاقتصادي من خلال التوسع في الإنفاق العام.
- ✓ تقديم الإعانات الاقتصادية لأصحاب المشاريع لزيادة القدرة التنافسية عالمياً.

¹ - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، ط1، منشوات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص: 96-97.

² - خالد شحاده الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق، ص: 86.

³ - حميد مقراني، مرجع سابق، ص: 16.

المبحث الثاني : الرقابة على النفقات العمومية

عَرَفَت الرقابة تطورات كبيرة ومتواصلة صاحبها تعقيدات في النشاطات وتنوعها مع كبر حجم المؤسسات العمومية وضخامة الوسائل البشرية والمادية والمالية المستعملة في تلبية حاجيات المواطنين، التي يصعب فيها يوم بعد يوم ضمان حسن تسيير النفقات العمومية وترشيدها، إذ تكثر العمليات المنجزة والأخطاء والانحرافات بل وصل الأمر إلى الاختلاس والتلاعب أحياناً، وتكتسب الرقابة على النفقات العمومية أهمية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول لحماية الأموال العمومية وضمان الاستخدام الأمثل لها، الشيء الذي تطرقنا له في مبحثنا هذا والذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب وهي :

المطلب الأول : ماهية الرقابة على النفقات العمومية.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة على النفقات العمومية.

المطلب الثالث : ترشيد النفقات العمومية.

المطلب الأول : ماهية الرقابة على النفقات العمومية

تعددت الكتابات حول الرقابة على النفقات العمومية بالرغم من تعدد مجالات الرقابة، كالرقابة المالية والرقابة الإدارية والرقابة المحاسبية والرقابة السياسية والرقابة القضائية، إلا أنه سوف نتطرق إلى توضيح المعنى اللغوي والاصطلاحي للرقابة، خاصة ما يهمنا في مبحثنا هذا هو الرقابة على النفقات العمومية مع إبراز مفهومها وأهدافها، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي :

✓ الفرع الأول : مفهوم الرقابة على النفقات العمومية.

✓ الفرع الثاني : أهداف الرقابة على النفقات العمومية.

✓ الفرع الثالث : أهمية الرقابة على النفقات العمومية.

الفرع الأول : مفهوم الرقابة على النفقات العمومية

للقوف على تعريف الرقابة على النفقات العمومية، لابدّ من تعريف الرقابة لغةً أولاً ثم تحديد تعريف الرقابة اصطلاحاً ثانياً، ثم تعريف الرقابة على النفقات العمومية كصورة من صور الرقابة، لذلك سوف نتطرق إلى مفهوم الرقابة على النفقات العمومية في هذا الفرع.

أولاً : تعريف الرقابة على النفقات العمومية : قبل تناول أهم التعاريف الاصطلاحية لمفهوم الرقابة على النفقات العمومية، سنتحدث أولاً عن المعنى اللغوي لكلمة "رقابة"، ثم التطرق إلى مختلف التعاريف لعملية الرقابة على النفقات العمومية.

1 . تعريف الرقابة لغة : نجد في مدلولات اللغة العربية أن الرقابة وردت بمعاني كثيرة منها⁽¹⁾ :

أ . الحراسة والرعاية : رَقَبَ الشيءَ ورَاقَبَهُ أي حرسه، ورَقِيبُ القوم هو حارسهم، والرَّقِيب هو الحارس الحافظ.

¹ - براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2002/2003)، ص: 05.

ب . الإشراف : إِرْتَقَبَ أي أَشْرَفَ وَعَلَا، وَالْمَرْقَبُ وَالْمَرْقَبَةُ هو الموضع الذي يرتفع عليه الرَّقِيبُ، فنقول إِرْتَقَبَ المكان إذا عَلَا وَأَشْرَفَ.

ج . الإنتظار : رَقَبَ فلاناً تعني إنتظره وَتَصَدَّقْ دُومَه، وَالتَّرَقُّبُ هو الانتظار وفي القرآن الكريم نجد قوله تعالى "وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي"، معناه لم تنتظر قولي والرَّقِيبُ هو المنتظر، ومنها قوله تعالى "فَأَصْبَحَ فِي الْمَدِينَةِ خَائِفًا يَتَرَقَّبُ"، تعني ينتظر الطلب.

د . الحفظ : فمن أسماء الله تعالى "الرَّقِيبُ". بمعنى الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ومنها قوله تعالى "إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا"، أي حفيظاً لأعمالكم مطلعاً عليها.

2 . تعريف الرقابة إصطلاحاً : تعددت تعاريف الباحثين للرقابة بشكل عام، وتنوعت بحسب الزاوية التي ينظر إليها كل منهم، وفي مايلي سوف نتناول بعض التعاريف وهي⁽¹⁾ :

فعرّفها فايول بأنها : "التحقق مما إذا كان كل شيء يسير وفقاً للخطة المرسومة والتعليمات الصادرة والقاعدة المقررة، أمّا موضوعها فهو تبيان نواحي الضعف أو الخطأ من أجل تقويمها ومنع تكرارها". كما عرّفها الدكتور فؤاد العطار بأنها : "وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية وفي الوقت المحدد لها".

وعُرِّفَت الرقابة بأنها : "التدقيق والإشراف من قبل أجهزة عليا، للإطلاع على كيفية سير العمل في الأجهزة الدنيا الخاضعة للرقابة، والتأكد من تحقيق النشاط المالي للدولة لغاياته وفق ماهية محددة في الموازنة التي أجازتها السلطة التشريعية، والتثبيت من أن تنفيذ الموازنة يتم دون أي تبذير أو إخلال، وذلك حفاظاً على الأموال العامة، وضماناً لحسن سير الإدارات الحكومية مالياً"⁽²⁾.

كما أنّ التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس 2016، تطرّق لموضوع الرقابة على الأموال العمومية وهذا في المادة 181 والتي تنص على "المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها"⁽³⁾.

وفي المادة 192 التي تطرّقت لرقابة مجلس المحاسبة والتي تنص على "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ويساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية"⁽⁴⁾.

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص مفهوم الرقابة على النفقات العمومية على أنها ملاحظة ومتابعة الأموال التي يقوم بصرفها الأفراد الذين حول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى تطابق هاته العمليات المالية مع القواعد والقوانين المعمول بها، مثل التأكد من أن الالتزام بنفقة أو الأمر بصرف نفقة قد تمّ الالتزام به أو صرفه.

¹ - صباح سعد الدين عمر العلمي، بحث حول دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة، الدائرة القانونية بالمجلس التشريعي الفلسطيني، 2006، ص: 05.

² - محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص: 21.

³ - الجريدة الرسمية، العدد 14، المادة 181 من القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المضمن التعديل الدستوري، ص: 31.

⁴ - المادة 192، المرجع نفسه، ص: 33.

الفرع الثاني : أهداف الرقابة على النفقات العمومية

تعتبر النفقات العمومية وسيلة غير مباشرة لِنَدخُل الدولة في مجالات متعددة، وطبعاً أن تكون هذه الأموال مرخصة من طرف السلطة التشريعية حتى تقوم الحكومة بتنفيذها، لكن أثناء أداء هذه الأخيرة لمهامها قد تُرتكب أخطاء عن قصد أو غير قصد مما يستدعي ضرورة مراقبتها، وإن كان هدف المراقبة الأساسي هو أن يكون عمل السلطة التنفيذية وفق المسار الذي رخصته السلطة التشريعية، أي التسيير الحسن للأموال العمومية وترشيد إستعمالها.

ونظراً لأهمية الرقابة فقد ارتأينا بأن نتطرق إلى الأهداف التي ترمي إليها على مختلف النواحي سياسياً واقتصادياً وقانونياً واجتماعياً ومالياً وهي كالآتي⁽¹⁾ :

أولاً : الأهداف السياسية : تتمثل في التأكد من احترام رغبة السلطة التشريعية (البرلمان) وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يُصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان في التعبير عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر احترام الإرادة العامة للشعب.

ثانياً : الأهداف الاقتصادية : تتمثل في كفاية استخدام الأموال العامة والتأكد من استثمارها في أفضل الأوجه التي تحقق النفع العام وعدم الإسراف في صرفها وإنفاقها ومنع صرفها على غير الأوجه المشروعة والتي تشيع مصلحة عامة محددة، كذلك المحافظة على الأموال العامة من التلاعب والسرقة والإهمال أو التقصير في تحصيلها وغير ذلك من أوجه سوء الإستعمال أو عدم حمايتها والمحافظة عليها من كل ضياع بأي شكل من الأشكال.

ثالثاً : الأهداف القانونية : تتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجيهات والأصول المالية المتبعة، ويتضمن ذلك مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة، وترتكز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبة حرصاً على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أي انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحسن سير الأداء المالي عموماً.

رابعاً : الأهداف الاجتماعية : تتمثل في منع ومحاربة الفساد الإداري والاجتماعي بمختلف صوره وأنواعه مثل الرشوة والسرقة والإهمال والتقصير في أداء الواجبات تجاه المجتمع.

خامساً : الأهداف المالية : إن الهدف المالي للرقابة هو ضمان تسيير حسن واستعمال سليم وعقلاني للإعتمادات الممنوحة، ولتحقيق هذا الهدف وضع المشرع العديد من القواعد القانونية والتنظيمية لضمان احترام إجازة الميزانية من جهة، والبحث عن مواضع الخلل التي تؤدي إلى المساس بالأموال العمومية والأخطاء المرتكبة

¹ - محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، ط1، دار الصفاء، عمان، الأردن، 2010، ص: 172-173.

عن تنفيذ الميزانية من طرف الأعوان المكلفين من جهة أخرى، فعند وجود أخطاء أو تجاوزات يتم إحالة مرتكبيها على السلطات المختصة في تقرير العقوبات⁽¹⁾.

سادساً : الأهداف الإدارية : من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري، ومختلف أشكال السلوك التي تؤدي إلى إهانة المواطن والمساس بمصالحه، كما أن الهدف من الرقابة كذلك هو التحقيق في الظروف التي يتم فيها استخدام الوسائل البشرية والمادية من طرف الأجهزة الإدارية والاقتصادية للدولة، وبذلك يقوم الجهاز الرقابي بضمان السير الحسن والسليم للمصالح الإدارية لأداء مهامها على أحسن وجه، وبالتالي محاربة النقص والتقصير وسوء التنظيم وغياب الصرامة في العمل على مستوى الإدارات والمؤسسات العمومية⁽²⁾.

الفرع الثالث : أهمية الرقابة على النفقات العمومية

إن أهمية الرقابة لا ترجع فقط كونها أداة لاكتشاف الانحرافات وهو ما يسمى بالرقابة العلاجية بل تتجاوز ذلك بكثير، حيث أنه بجانب ما سبق نحاول البحث عن الأخطاء قبل وقوعها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لتفادي وقوعها أو تقليل حدة آثارها السلبية في حالة حدوثها وهو ما يسمى بالرقابة الوقائية، فالرقابة الفعالة تتضمن الجانب العلاجي إضافة إلى الجانب الوقائي، وبالتالي فإن أهمية الرقابة المالية تتركز في العناصر الأساسية التالية⁽³⁾ :

أولاً : تعكس الرقابة المالية صورة نتائج الأنشطة والأعمال النهائية للوحدة الحكومية : حيث أن الرقابة المالية هي الأداة التي تمكن الوحدة الحكومية من مدى قياس كفاءة الخطط المالية الموضوعة وكيفية تنفيذها، كما أنها تعرض البدائل الأفضل لتحقيق الأهداف، فالرقابة تمكن إدارة الوحدة الحكومية من التعرف على مدى الإنجاز والجودة في أداء الموظفين ومدى تحقيقهم للأهداف الموضوعة مسبقاً، فالإشراف والتسيب من أبرز النتائج التي يعكسها الأداء عند غياب العنصر الرقابي.

ثانياً : ترتبط الرقابة المالية بوظيفة التخطيط : لا تُمارس الرقابة المالية على أعمال لم يتم التخطيط لها مسبقاً، فال معايير الرقابية لا بد أن تستند إلى خطط واضحة ومحددة قابلة للتحقيق، كما أن الخطط الموضوعة لا يمكن التأكد من سلامة تنفيذها دون وجود نظام فعال للرقابة المالية، فكل من الرقابة المالية والتخطيط المالي عنصران مهمان يرتبطان ببعضهما البعض لإنجاز المهام المالية، وتجدد الإشارة أن العديد من أساليب الرقابة المالية هي أساليب تخطيطية كالموازنات التخطيطية وأساليب الرقابة على المخزون وتحليل القائمة المالية.

ثالثاً : تحقق الرقابة المالية يتطلب وجود هيكل تنظيمي متكامل وواضح بين درجات المسؤولية للعناصر الإدارية في التنظيم : ويساهم الهيكل التنظيمي الواضح والمتكامل في تحقيق المساءلة المطلوبة في ضوء اللوائح المحددة للصلاحيات والمسؤوليات، الأمر الذي يمكن من تصحيح الانحرافات بسهولة أو يساعد على أقرب تقدير في

¹ - عبد الوحيد صرامة، مداخله بعنوان الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي أقيمت في المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005، ص: 136.

² - المرجع نفسه.

³ - أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص ص: 315، 317.

تحديد مواطن الانحراف وأسبابها وتحديد من المسؤول عن اتخاذ الإجراء التصحيحي الملائم، ويتم ذلك بالرجوع للدليل التنظيمي وتحديد الصلاحيات والمسؤوليات والسلطات المخولة لكل موظف.

رابعاً : تتأثر الرقابة المالية بمدى وجود توجيه سليم للعاملين بالوحدة الحكومية : يعتبر الموظفون في جميع المستويات الإدارية الأكثر تأثراً سلباً وإيجاباً في النظام الرقابي، حيث أن الرقابة المالية تتيح المجال لإجراء تعديلات في نُظم الإتصال والتحفيز والقيادة عند إكتشاف أخطاء في تنفيذ المهام، لذلك فإن عمل الرقابة المالية يزداد سهولة وفعالية كلما توافر نظام فعال للإتصال.

المطلب الثاني : أنواع الرقابة على النفقات العمومية

لا تأخذ الرقابة على النفقات العمومية صورة واحدة في مختلف الدول، بل تتعدد وتختلف من دولة إلى أخرى تبعاً للإيديولوجية السياسية والإقتصادية التي تنتهجها تلك الدولة وتبعاً لمدى إختصاصات الهيئة المكلفة بالرقابة، ومن هنا فإنه يمكن تحديد أنواع عديدة للرقابة المالية من الناحية النظرية تختلف فيما بينها حسب الزاوية التي يُنظر إليها من خلالها، لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي :

✓ الفرع الأول : الرقابة من حيث المعيار الزمني والقائم بها.

✓ الفرع الثاني : الرقابة حسب معيار السلطة الممارسة للرقابة وحسب الموضوع.

✓ الفرع الثالث : الرقابة حسب الأثر وحسب وجهة النظر الإقتصادية.

الفرع الأول : الرقابة من حيث المعيار الزمني والقائم بها

سوف نتحدث في هذا الفرع عن أنواع الرقابة من حيث المعيار الزمني وكذلك من حيث معيار القائم بها. أولاً : الرقابة من حيث المعيار الزمني : يقوم هذا التقسيم على أساس توقيت حدوث عملية الرقابة، فهي إما أن تتم قبل اتّخاذ التصرفات المالية فتسمى بالرقابة السابقة، أو ترافق اتّخاذها فتسمى بالرقابة الآنية، أو تقع بعد ذلك فتسمى بالرقابة اللاحقة وهي كما يلي⁽¹⁾ :

أ . الرقابة المالية السابقة : وهي الرقابة التي تتم قبل اتّخاذ الإجراءات التنفيذية التي تؤدي إلى صرف الأموال العامة، حيث لا يجوز لأي وحدة تنفيذية الإرتباط بالإلتزام، أو دفع أي مبلغ قبل الحصول على موافقة الجهة المختصة بالرقابة قبل الصرف.

ب . الرقابة المرافقة الآنية : تتمثل هذه الرقابة في مختلف عمليات المتابعة التي تجريها الجهات المختصة بذلك في الدولة على ما تقوم به السلطات التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات والإيرادات العامة الواردة بميزانية الدولة، وعادة ما يمارس الرقابة الآنية (المرافقة للتنفيذ) اللجان البرلمانية المختصة المنبثقة عن السلطة التشريعية، بالإضافة إلى الجهات التي تتولى الرقابة الداخلية.

ج . الرقابة اللاحقة : وهي مراجعة وفحص الدفاتر الحسابية ومستندات التحصيل والصرف والحساب الختامي وكافة النشاطات الإقتصادية في الهيئات والمؤسسات العامة، بعد أن تكون كافة العمليات المالية الخاضعة للرقابة قد انتهت وذلك للوقوف على كافة المخالفات المالية التي وقعت.

¹ - محمد رسول العموري، مرجع سابق، ص: 29، 33.

ثانياً : الرقابة من حيث معيار القائم بها : يمكن التمييز بين نوعين من الرقابة وفقاً لهذا المعيار وهي⁽¹⁾ :

أ . الرقابة الداخلية : إنّ الرقابة الداخلية تتم داخل السلطة التنفيذية، ويقوم بها المديرين والرؤساء من موظفي الدولة على مرؤوسيهـم، أو يقوم بها بعض الموظفين التابعون لوزارة المالية (محاسبو الإدارة) المنتشرون في جميع الوزارات ومصالح وهيئات الحكومة، أي أنّ الرقابة الإدارية تقوم بها السلطة التنفيذية على بعضها البعض، وهي تمارس أساساً على النفقات العامة أكثر من ممارستها على الإيرادات العامة.

ب . الرقابة الخارجية : ويقصد بها تلك الرقابة التي يُعهدُ بها إلى هيئة مستقلة تتمتع بما يتمتع به القضاء من إستقلال، ولا تخضع للسلطة التنفيذية، وهي بذلك قريبة الشبه بمهمة مراقبي (مفتشي) الحسابات في الشركة المساهمة، وتقوم هذه الهيئة المستقلة بفحص تفاصيل تنفيذ الموازنة العامة ومراجعة وفحص حسابات الحكومة ومقارنتها بوثائق ومستندات الجباية والصرف، وإكتشاف الأخطاء والمخالفات القانونية، ووضع تقرير مفصل بهذه الوقائع وإخطار الجهات المختصة التنفيذية والتشريعية، وتؤدي تلك الهيئة جميع الأعمال المذكورة وغيرها دون أن يؤدي ذلك إلى تعطيل حسن سير العمل في المرافق العامة المختلفة.

الفرع الثاني : الرقابة حسب معيار السلطة الممارسة للرقابة وحسب الموضوع

ويشمل هذا الفرع أنواع الرقابة حسب معيار السلطة الممارسة للرقابة وكذلك أنواع الرقابة حسب الموضوع.

أولاً : الرقابة حسب معيار السلطة الممارسة للرقابة : يمكن تصنيف الرقابة حسب هذا المعيار إلى أربعة أنواع يمكن توضيحها كما يلي :

أ . الرقابة الإدارية : الرقابة الإدارية هي التي يقوم بها الرؤساء من موظفي الحكومة على مرؤوسيهـم، وتقوم بها وزارة المالية على بقية الوزارات والمصالح الحكومية بواسطة القسم المالي في كل وزارة أو مصلحة والذي يشمل المراقب المالي ومديري الحسابات⁽²⁾.

ب . الرقابة المحاسبية المستقلة : وهي المرحلة الثانية من مراحل المراقبة المالية، ويقوم بتنفيذها محاسبون مستقلون لديهم صلاحيات واسعة في المراقبة والتدقيق، ويجاولون التأكد من أنّ الإجراءات بالصرف والإنفاق تمت ضمن حدود قانون الميزانية والقواعد المالية، وعادة ما تتم هذه الرقابة بعد تنفيذ الإنفاق العام⁽³⁾.

ج . الرقابة البرلمانية : وهي الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، ودور البرلمان هنا لا يقتصر على الرقابة في تنفيذ الاعتمادات المقررة في الميزانية العامة للدولة، بل يتوسع أيضاً ليشمل حجم الإنفاق العام وتخصصه، ويرجع ذلك إلى حق البرلمان في السؤال والاستجواب والتحقق وسحب الثقة من الوزير أو الوزارة كلها، وحق البيانات والوثائق على مسار التنفيذ، وحق فحص الحسابات الختامية وإقرارها، وحق إقرار أو رفض الاعتماد الإضافية، وتظهر هذه الرقابة بصورة واضحة عند اعتماد الميزانية والحساب الختامي، وهذا النوع من

¹ - خالد شحاده الخطيب، احمد زهير شامية، مرجع سابق، ص:320،323.

² - مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004، ص:99-100.

³ - كريم بودخدخ، مرجع سابق، ص:48.

الرقابة على الرغم من أهميته قد يكون قليل الفعالية خاصة في الدول النامية، حيث يلجأ البرلمان إلى مناصرة الإدارة حتى ولو كانت مخطئة⁽¹⁾.

د . الرقابة القضائية : حيث تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات وإكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، وقد يعهد إليها بمحاكمة المسؤولين عن المخالفات المالية وإصدار العقوبات المنصوص عليها، أو قد تحدد مهمتها في إكتشاف المخالفات المالية ومطالبة المسؤولين بتدارك الموقف أو إحالتهم للقضاء الجنائي إذا إستدعى الأمر، كما قد يطلب منها وضع تقرير سنوي لرئيس الدولة أو السلطة التشريعية أو الاثنين معاً تعرض فيه ما إكتشفته من مخالفات مالية وما أمكن توقيه واقتراحاتها، للتقليل من هذه المخلفات أو منعها في المستقبل⁽²⁾.

ثانياً : الرقابة حسب الموضوع : وفقاً لهذا المعيار يمكن التمييز بين الرقابة على المعاملات المالية والرقابة على الأشخاص المسؤولين عن هذه المعاملات والتي قد تؤدي إلى ترتب المسؤولية عليهم وهي كالآتي⁽³⁾:

أ . الرقابة على المعاملات المالية : تتمثل هذه الرقابة أساساً في الرقابة على النفقات والإيرادات، وتخضع هذه المعاملات إلى نصوص وقواعد المحاسبة العمومية وبقية التعليمات والمراسيم، وتمارس هذه الرقابة التي يطلق عليها الرقابة التقليدية بواسطة أجهزة مختلفة أغلبها خارجية، حيث تتطلب كل أو معظم العمليات المالية إلى مصادقة هذه الجهات الخارجية حتى تصبح سارية المفعول.

ب . الرقابة على الأفراد المسؤولين عن هذه المعاملات : تتمثل الرقابة على الأفراد المسؤولين، في مراقبة تصرفاتهم المالية والنواتج التي تعود منها بالإضافة إلى سلوك أدائهم، وبذلك يخضع هؤلاء إلى رقابات أخرى خارجية مثل المراقب المالي والمحاسب العمومي... إلخ، والذين يتوفرون على صلاحيات تسمح لهم بقبول أو رفض المعاملات المالية التي قام بها أولئك الأفراد، كما يخضع هؤلاء الأفراد بحكم مناصبهم إلى الرقابة القضائية التي قد تعاقبهم في حالة ثبوت التهم أو تبرئتهم في حالة العكس، وتعتبر وسائل الشكاوي والفحص والمراجعة من أكثر الأساليب المستعملة في مراقبة أعمال هؤلاء الأفراد.

الفرع الثالث : الرقابة حسب الأثر وحسب وجهة النظر الاقتصادية

سوف نتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الرقابة حسب الأثر وكذلك أنواعها حسب وجهة النظر الاقتصادية.

أولاً : الرقابة حسب الأثر : تنقسم الرقابة من حيث الأثر إلى نوعين أساسيين هما الرقابة الوقائية والرقابة العلاجية⁽⁴⁾ :

¹ - بومدين بن نوار، مرجع سابق، ص: 56.

² - مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، ط 1، دار أسامة، عمان، الأردن، 2008، ص: 89.

³ - عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2014/2015)، ص: 83-84.

⁴ - عنتر بن مرزوق، الرقابة الادارية ودورها في مكافحة الفساد الاداري في الادارة الجزائرية دراسة ميدانية لولاية برج بوعرييج، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، (2007/2008)، ص: 34، 36.

أ . **الرقابة الوقائية** : يقوم هذا النوع بمراقبة مكونات النشاط وعناصره وبرنامجه قبل عملية التنفيذ، وترتكز على متابعة وضبط المدخلات التي تخضع لهذا النوع من الرقابة مثل : الأموال، الوقت، العمال... إلخ. وبذلك فهي تهدف إلى محاولة تجنب الوقوع في الأخطاء والانحرافات المحتملة، كما تساعد على الاستعداد لمواجهة المشكلات المستقبلية التي قد تواجه العمل.

ب . **الرقابة العلاجية** : تتم هذه الرقابة أثناء عملية التنفيذ والغرض منها هو متابعة التنفيذ لاتخاذ الإجراءات التصحيحية في الوقت المناسب، وبذلك يمكن تفادي تراكم الأخطاء وإتساع الانحرافات التي يمكن أن تؤثر سلباً على تحقيق المنظمة لأهدافها من خلال تأخير الانجاز المطلوب.

ويقصد بها البعض، الرقابة أثناء عملية تحويل المدخلات إلى مخرجات، وهي تهتم خاصة بمدى دقة المعلومات التي تصل المديرين المختصين عن أحوال العمليات ومستوى الانجاز المحقق.

ثانياً : **الرقابة حسب وجهة النظر الاقتصادية** : يمكن تقسيم الرقابة وفقاً لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع من الرقابة كما يلي⁽¹⁾ :

أ . **الرقابة الحسابية أو المستندية** : يقصد بها مراجعة وتدقيق الدفاتر المحاسبية والمستندات والتعرف على مدى مطابقتها للإعتمادات المحددة في الموازنة العامة والتأكد من سلامة الإجراءات المتبعة، والتحقق من صحة تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية التي تتعلق بتنفيذ الموازنة العامة، وتشمل التأكد من عدم تجاوز الإعتمادات المقررة، وأن المبالغ التي تم تحصيلها والتي تم صرفها قد قيّدت في أبوابها وبنودها الصحيحة، وأن جميع عمليات التحصيل والصرف قد تمت بموجب مستندات صحيحة ومعتمدة، وتهدف هذه الرقابة إلى إكتشاف الأخطاء الفنية والغش والتزوير، ولكنها لا تبحث في سلامة الأداء وتحقيق النفقات العامة للأهداف التي حددت لها.

ب . **الرقابة التقييمية (رقابة الأداء)** : وهي من أحدث طرق الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة، فلا تكفي متابعة الجوانب الشكلية للنفقات العامة التي تشكل محور الرقابة الحسابية، وإنما تسعى إلى وضع معايير وأنماط تتخذ أساساً للمراجعة، والكشف عن الأخطاء أو الإسراف في استخدام الموارد المالية المتاحة، فهي تتضمن مراجعة حسابات تكاليف الأعمال ومقارنتها بما كان مقدراً لها، وكذلك مراجعة نتائج الأعمال والعائد منها ومقارنتها بما كان مستهدفاً منها، وتمتد الرقابة التقييمية لتشمل قياس المنفعة التي تكون قد عادت على المجتمع من تنفيذ البرامج والمشروعات المدرجة في الموازنة العامة، كما تسعى إلى تقييم النشاط الحكومي سعيّاً وراء رفع الكفاءة وتحسين مستوى الأداء.

المطلب الثالث : ترشيد النفقات العمومية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم ترشيد النفقات العمومية ومختلف متطلبات نجاحه، ومدى حوكمة الموازنة العامة لترشيد النفقات العمومية، وللتعمق أكثر في هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع وهي :

✓ **الفرع الأول : مفهوم ترشيد النفقات العمومية.**

¹ - خالد شحاده الخطيب، أحمد زهير شامية، مرجع سابق ، ص ص: 325-326.

✓ الفرع الثاني : متطلبات ترشيد النفقات العمومية.

✓ الفرع الثالث : حوكمة الموازنة العامة لترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول : مفهوم ترشيد النفقات العمومية

يُعد السلوك الرشيد أحد الدعائم الأساسية التي يُبنى عليها الاقتصاد ليكون متوازناً وفعالاً، لذلك سيتم الوقوف على حقيقة الترشيح عموماً وترشيح النفقات العمومية خصوصاً في ما يلي :

أولاً : تعريف الترشيح عموماً : يمكن تعريف الترشيح عموماً من نواحي ثلاثة وهي كالتالي :

1 . التعريف اللغوي : إن لفظ الترشيح لغة هو من فعل رَشَدَ، رَشَدًا، أي اهتدى واستقام، أما إذا قلنا فلان رَشِيد أي أنه صائب وحكيم وقراره رَشِيد، ويقصد بالرشيد كذلك هو الهادي إلى الطريق القويم الذي حسن تقديره في ما قَدَّر والذي ينساق إلى غاياته على سبيل السداد، أي مطابقة للعقل والحق والصواب (سياسة رشيدة)، وبناءً عليه فإن مدلول الترشيح اللغوي يشير إلى معنى الإستقامة التي تقتضي الوصول إلى الغايات، والأهداف بالوسائل المناسبة لذلك، ولكن بما يناقض أفعال العي والضلال، لأنها ليست من الإستقامة في شيء⁽¹⁾.

2 . التعريف الشرعي : قال تعالى في الآية 256 من سورة البقرة "لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ" فالرشد تعني الحق والصواب، وجاء أيضاً في قوله تعالى في سورة غافر الآية 29 "قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ" والتي تعني الخير والصالح.

ومن أمثلة ما ورد في السنة المطهرة كقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : "الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، فأرشده الله الأئمة وغفر للمؤذنين"⁽²⁾.

أما في يتعلق بمفهوم الترشيح عند مجموع الفقهاء المسلمين بمختلف مذاهبهم في أنه يركز على ثلاثة عناصر وهي⁽³⁾ :

- أ . استثمار المال وتنميته : وهذا يمثل بُعداً اقتصادياً يحصر مدلول السلوك الرشيد.
- ب . صلاح المال : وهذا يشتمل على شرعية حيازة الأموال من الضياع بعدم إستغلالها أو تجميدها وإكتنازها أو تبذيرها، وأن تصرف على نحو يقتضي التوازن والإستقامة دون إفراط أو تفريط.
- ج . صلاح الدين : وهذا يمثل الإطار القانوني والرقابة الذاتية على قدرة الأفراد لاستثمار أموالهم وحسن تداولها بما لا يخالف حكم الشرع من جهة التحريم أو عدمه.

¹ - يوسف بوكردون، أثر ترشيح التسيير على جودة الخدمة الصحية بالمؤسسات العمومية الإستشفائية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2016/2017)، ص:32.

² - صيرينة كردوي، ترشيح الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2013/2014)، ص:241.

³ - المرجع نفسه، ص:243.

3 . **التعريف الاصطلاحي :** يأخذ مصطلح "التَّرشيد" معناه الإقتصادي معبراً عن التصرف بحكمة وعقلانية، ويتضمن الترشيد إحكام الرقابة والوصول إلى أدنى الحدود أو معدومها، مع المحاولة القصوى للاستفادة من الموارد الإقتصادية والبشرية والطبيعية المتوفرة⁽¹⁾.

ثانياً : تعريف ترشيد النفقات العمومية ومبرراته : بعد التطرق إلى بيان مصطلح الترشيد من نواحي عمومية عدة، نحن الآن بصدد معرفة لب الموضوع، والذي ينحصر في المعنى الحقيقي لترشيد النفقات العمومية وبيان مبرراته.

1 . **تعريف ترشيد النفقات العمومية :** لقد حُضِّي مصطلح ترشيد النفقات العمومية باعتناء العديد من الاقتصاديين، ونجد له تبعاً لذلك العديد من التعاريف والتي نُوجزُها فيما يلي⁽²⁾ :

يقصد بترشيد النفقات العمومية "العمل على زيادة فاعلية النفقات بالقدر الذي يمكن معه زيادة قدرة الاقتصاد المحلي على تمويل ومواجهة إلتزاماته الداخلية والخارجية، مع القضاء على مصدر التبديد والإسراف إلى أدنى حد ممكن، وبذلك الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من النفقات".

كما يُعرَّف ترشيد النفقات العمومية على أنه "تحقيق أكبر نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذه النفقات إلى أعلى درجة ممكنة، والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن تديره من الموارد العادية للدولة".

ويرى الدكتور محمد عمر أبو دوح بأن ترشيد النفقات العمومية يعني إلتزام الفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يُعظَّم رفاهية المجتمع⁽³⁾.

نلاحظ أن الدكتور محمد عمر أبو دوح أشار إلى عنصرين هامين ألا وهما : الفعالية والكفاءة. فالفعالية هي قياس مدى تحقيق الأهداف، أي مقارنة النتائج مع الأهداف المطلوب تحقيقها والأساليب المتبعة في ذلك، أما عن الكفاءة فهي علاقة نسبية بين التكلفة و الناتج أو بين المدخلات والمخرجات.

2 . **مبررات ترشيد النفقات العمومية :** إنَّ تَبَنَّى الدولة ومختلف أجهزتها العامة لسياسة ترشيد النفقات العمومية له مبررات ودواعي لذلك نلخصها في النقاط التالية⁽⁴⁾:

- ✓ التأكيد على المسؤولية العامة للدولة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة بأفضل السبل الكفيلة بإشباع الحاجات العامة، وفقاً لمبدأ الأولويات المرتبطة بالاقتصاد والمجتمع.
- ✓ محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام.
- ✓ الإحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة، والصعبة والمتغيرة محلياً وعالمياً.
- ✓ المحافظة على التوازن بين السكان والموارد في مختلف المراحل الزمنية القصيرة والمتوسطة والبعيدة.

¹ - يوسف بوكردون، مرجع سابق، ص:33.

² - ياسين سالمي، الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومي دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2014/2015)، ص:89.

³ - صيرينة كردودي، مرجع سابق، ص:245.

⁴ - لمين بليلة، ترشيد الإنفاق العام بمحد الإقلال من ظاهرة الفقر مع الإشارة إلى واقع الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2015/2016)، ص:230.

- ✓ تحسين طرق الإنتاج الحالية وتطوير نظم الإدارة والرقابة، وإدخال الأساليب التقنية، ودراسة الدوافع والاتجاهات.
- ✓ خفض عجز الميزانية وتقليص الفجوة بين الإيرادات المتاحة والإنفاق المطلوب، والمساعدة في السيطرة على التضخم والمديونية، والمساهمة في تدعيم وإحلال وتجديد مشروعات البنية الأساسية.
- ✓ مراجعة هيكلية للمصروفات، عن طريق تقليص نوعية وحجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- ✓ تجنب مخاطر المديونية الحالية وآثارها، خصوصاً وأنّ كثير من الدول النامية تعاني من مشكلة تسديد ديونها التي من المحتمل أنها أسرفت فيها في الماضي.

الفرع الثاني : متطلبات ترشيد النفقات العمومية

يتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية على عديد العوامل والمتطلبات، وقبل الأخذ في هذا المجال كان ولا بدّ من معرفة كيف تعمل الدولة على الإقلال من هدر المال العام ودعم مردوديته، وهذا يَجُرُّنا إلى الحديث عن المحاور المعتمدة في عملية الترشيد قبل اللجوء إلى عوامل ومتطلبات النجاح.

أولاً : محاور ترشيد النفقات العمومية : تقوم عملية ترشيد النفقات العمومية على مجموعة من المحاور من شأنها أن تعمل على الإقلال من هدر المال العام ودعم مردوديته⁽¹⁾.

1 . تخفيض النفقات العامة غير المنتجة : وهذا يتم بضبط الخدمات والأشغال التي يمكن للقطاع الخاص القيام بها، ورفع كفاءة المؤسسات العامة المعنية بالخدمة العمومية والأشغال الكبرى المتعلقة بالهياكل القاعدية، مع مراعاة العائد والتكلفة بقدر تحقق المنافع.

2 . إعادة توجيه النفقات العامة : ويكون ذلك عن طريق تشجيع الاستثمار الحكومي المنتج وذات مردودية إقتصادية، والاهتمام بتشغيل وصيانة الإستثمارات وبذلك توجيه جزء من النفقات نحو هذا الغرض.

3 . تخطيط وضبط الميزانية : باعتماد إصلاحات تمس تخطيط ووضع الميزانية وتنفيذها والرقابة عليها.

4 . اعتماد معايير الشفافية في المالية العامة : هي معايير ومواثيق الممارسات السليمة تعمل على دعم الاستقرار الإقتصادي وتساعد الدول على إدارة الدين العام وتنفيذ الميزانية العامة.

ثانياً : متطلبات ترشيد النفقات العمومية : يتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العمومية على عديد العوامل والمتطلبات، نوردها في الآتي⁽²⁾ :

1 . تحديد الأهداف بدقة : تحديد أهداف واضحة ودقيقة للبرامج الحكومية، سواءً كانت أهداف طويلة أو متوسطة الأجل.

2 . الترتيب حسب الأولويات : ويكون هذا حسب درجة الأهمية والنفعية في البرنامج الذي تتولى الدولة أو أحد أجهزتها القيام به وحسب الحاجات الملحة.

¹ - لمن بليلة، مرجع سابق، ص: 230-231.

² - عبد القادر قداوي، أثر النمو السكاني على النفقات العامة في الجزائر دراسة قياسية للفترة (1990/2011)، رسالة ماجستير، جامعة حسينة بن بوعلی الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2013/2014)، ص: 59، 61.

3 . القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام : ويقصد به مدى كفاءة وفعالية الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة المسندة إليها، مع مراعاة وجهة نظر السكان عموماً ووجهة نظر المستفيدين من الخدمة على وجه الخصوص، ويراعى أيضاً وجهة نظر المكلفين بالخدمة.

4 . الحرص على عدالة الإنفاق العام : المعرفة الدقيقة للوضعية الاجتماعية للسكان والتي على أساسها يتم إعادة توزيع الدخل على أساس العدالة والأحقية، وتجنب مظاهر المحسوبية والجهوية والمحاباة في التوزيع الاجتماعي لأموال الدولة.

5 . تفعيل دور الرقابة على النفقات العامة : التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة والكشف عن المعوقات التي تقف إزاء تحقيقها.

الفرع الثالث : حوكمة الموازنة العامة لترشيد النفقات العمومية

تتصف حوكمة الموازنة العامة بخاصيتين أساسيتين ألا وهما الشفافية والمساءلة، وعليه سوف نتناول مدى مساهمتهما في ترشيد النفقات العمومية.

أولاً : الشفافية : سوف نتطرق إلى تعريف الشفافية وأهميتها وأهدافها وكذلك مبادئها.

1 . تعريف : وهي اطلاع الجماهير على تصور الدولة فيما يتعلق بإدارتها للموارد المالية، وضمان الوصول إلى المعلومات المالية الضرورية الموثقة، وتتوفر الشفافية على عدة عناصر لعل أهمها توافر البيانات الرئيسية المتعلقة بالمالية العامة بشكل مفصل ودقيق وسريع، وزيادة على ذلك توفر المؤسسات الحكومية على معلومات كافية لفهم عملها وتسهيل مراقبة أدائها، ويضاف إليها تصميم الإجراءات والتعليمات الحكومية بما يتفق مع قواعد قانونية مكتوبة ومنشورة⁽¹⁾.

2 . أهمية وأهداف الشفافية : تكمن أهمية الشفافية في الآتي⁽²⁾ :

✓ إتاحة المعلومات للمواطن حتى يتمكن من الاعتراض المبرر والموثق وكذا طلب التعويض عما يلحقه من أضرار، زيادة على ذلك توسيع فرص المشاركة في صنع قواعد المجتمع وجعل المواطن في وضع جيد لتخطيط نشاطاته.

✓ إتاحة المعلومات يقلل المخالفة عن جهل القواعد، وتجعل الموظف أكثر حذراً وحرصاً في أعماله خشية المساءلة من المواطنين.

✓ إنَّ نشر المعلومات عن الحكومة الحالية والمستقبلية يساهم في تحقيق درجة أعلى من الإحاطة وبالتالي الارتباط والانتماء.

¹ - أحمد حنيش، دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي دراسة حالة الجزائر (2014/2000)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2015/2016)، ص: 105.

² - شعبان فرج، مرجع سابق، ص: 110.

3 . مبادئ الشفافية : للشفافية أربعة مبادئ وهي⁽¹⁾ :

✓ وضوح الأدوار والآليات والتي تتعلق بالتمييز الواضح بين الأنشطة بالإضافة إلى الإطار القانوني الذي يُنظّم الإدارة.

✓ علانية عمليات الموازنة المتعلقة بإعداد الموازنة وتنفيذها ومراقبتها.

✓ إتاحة الموازنة للإطلاع العام عن طريق نشر المعلومات والوثائق والتقارير المالية.

✓ ضمان الموضوعية وذلك عن طريق الاهتمام بجودة بيانات المالية العامة وضرورة إخضاع معلومات المالية العامة إلى فحص مستقل.

ثانياً : المساءلة : سوف نتطرق إلى تعريف المساءلة وأهميتها وأهدافها.

1 . تعريف : هي جملة من العمليات والأساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من أن الأمور تسير وفقاً لما هو مخطط له.

وقد عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة، حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتعريف واجباتهم والأخذ بالانتقادات التي توجه لهم، وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول بعض المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش⁽²⁾.

2 . أهمية وأهداف المساءلة : تكمن أهمية المساءلة فيما يلي⁽³⁾ :

✓ المساءلة كوسيلة للرقابة والتحكم، بحيث تشكل إحدى آليات ضبط الأداء لضمان حسن الاستخدام أو منع إساءة استخدام السلطة.

✓ المساءلة نوع من الضمان باعتبارها وسيلة حسن الالتزام بالقانون من قبل الممارسين للسلطة العامة في مجال الخدمة العامة ومراعاة الأولويات في إستغلال المصادر.

✓ المساءلة كعملية لتحسين المستمر، إذ تخلق إستعداد مسبق لدى العاملين للبحث وتجنب الأعمال التي تؤدي إلى أخطاء، مما يشجع المدراء والعاملين على قبول وتحمل المساءلة وتحمل الخطأ كجزء طبيعي من عملية التعلم.

✓ تنوير المسؤول الأكثر نضجاً بردود الفعل له أو لنتائج عمله للاستفادة منها في التطوير أو التصحيح.

¹ - المرجع نفسه، ص: 111، 113.

² - راضية دنان، مرجع سابق، ص: 188.

³ - أحمد حنيش، مرجع سابق، ص: 108.

المبحث الثالث : الرقابة الإدارية والمحاسبية كأداة فعالة في ترشيد النفقات العمومية

سوف نتناول في هذا المبحث فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية في ترشيد النفقات العمومية وهذا من خلال إبراز الأجهزة أو الأشخاص الذين يمارسون هذه الرقابة، لأنّ عملية الإنفاق تمر بمرحلة إدارية يتولاها الأمرين بالصرف ومرحلة محاسبية يتولاها المحاسبين العموميين ومرحلة إدارية ومحاسبية يتولاها المراقبين الماليين، ولقد حدد التشريع المالي في الجزائر دور كل منهما في الرقابة على النفقات العمومية، ومن أجل التوسع أكثر في هذا الموضوع قمنا بتقسيم مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب وهي :

✓ **المطلب الأول : فعالية الأمر بالصرف في ترشيد النفقات العمومية.**

✓ **المطلب الثاني : فعالية المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية.**

✓ **المطلب الثالث : فعالية المحاسب العمومي في ترشيد النفقات العمومية.**

المطلب الأول : فعالية الأمر بالصرف في ترشيد النفقات العمومية

يمارس الأمر بالصرف رقابة إدارية ذاتية على تنفيذ النفقات العمومية وهذا بصفته كسلطة رئاسية أو كجهة وصية لا بصفته كأمر بالصرف، لذلك فإنّ رقابة الأمر بالصرف تقتضي تحديد المقصود بالأمر بالصرف وبيان أصنافه وكذلك إبراز دوره في ترشيد النفقات العمومية، لهذا قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي :

✓ **الفرع الأول : تعريف الأمر بالصرف.**

✓ **الفرع الثاني : أصناف الأمرين بالصرف.**

✓ **الفرع الثالث : دور الأمر بالصرف في ترشيد النفقات العمومية.**

الفرع الأول : تعريف الأمر بالصرف

الأمر بالصرف حسب تعريف G.DEVAUX هو شخص له صفة قانونية باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو مؤسسة عمومية لإبرام تصرف أو إثبات وتصفية حق أو دين، والأمر بتحصيل هذا الحق أو تسديد هذا الدين⁽¹⁾.

ويعتبر أمراً بالصرف، الموظف المعين قانوناً في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والبشرية والمادية، الذي تفوض له السلطة وفقاً للمواد 26 و 28 و 29 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، ويكون معتمداً قانوناً طبقاً للتنظيم الجاري به العمل⁽²⁾.

كما يعتبر أمراً بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الإثبات، التصفية والأمر بالتحصيل بالنسبة للإيرادات وعمليات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف بالنسبة للنفقات⁽³⁾.

الأمر بالصرف هو كل شخص يؤهل بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ عمليات الإلتزام والتصفية والأمر بالصرف، واعتماده لدى المحاسب العمومي من أجل إنجاز عمليات الإيرادات والنفقات⁽¹⁾.

¹ - بلقاسم بن رمضان، تنفيذ نفقات الدولة، التكوين التحضيري للمفتشين الرئيسيين للخزينة والخاصة والتأمينات، 2015، ص:18.

² - الجريدة الرسمية، العدد 48، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 يوليو 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم، ص:14.

³ - الجريدة الرسمية، العدد 35، المادة 23 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ص:1134.

والتأهيل قد يكون بالتعيين كالوزراء، الولاة، المديرون التنفيذيون أو عن طريق الانتخاب كرئيس المجلس الشعبي البلدي، وتنتهي هذه الصفة بانتهاء الوظيفة بسحب التفويض فيما يخص الأمر بالصرف الثانوي أو إنتهاء الفترة الانتخابية.

ومن خلال التعاريف السابقة نستخلص أن الأمور بالصرف هم مبدئياً مدراء الهيئات العمومية، أي الأشخاص المكلفون بإدارة وتسيير هذه الهيئات حيث أن صلاحياتهم المالية ليست إلا مكملة أو تابعة لصلاحياتهم الإدارية. إذاً لا يمثلون سلكاً مختصاً يضطلع بمهام التسيير المالي للهيئات العمومية وإنما تُلحق بهم هذه الصفة (أمر بالصرف) لوجوده على رأس هذه الهيئات، وعليه يمكن القول كل الأمرين بالصرف هم مدراء أما العكس فهو ليس دائماً صحيحاً، فليس كل مدير أمر بالصرف.

الفرع الثاني : أصناف الأمرين بالصرف

نصت المادة 25 من القانون 90-21 والمادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-313 على وجود نوعين من الأمرين بالصرف، أمر بالصرف رئيسي أو ابتدائي، وأمر بالصرف ثانوي، إلا أن المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992 والتي عدلت المادة 25 من القانون 90-21، حيث جاءت بصنف آخر وهو الأمر بالصرف الوحيد.

أولاً : الأمر بالصرف الرئيسي أو الابتدائي : الأمور بالصرف الرئيسيون هم الذين تخصص لهم مباشرة الإعتمادات المرخص بها في الميزانية، ومن جهة أخرى هم الذين يُصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر بالإيرادات ضد المدينين وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.

فالمادة 26 من القانون 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية صنف الأمرين بالصرف الرئيسيين كالآتي⁽²⁾ :

✓ المسؤولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة.

✓ الوزراء.

✓ الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية.

✓ رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات.

✓ المسؤولون المعينون قانوناً على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

✓ المسؤولون المعينون قانوناً على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة.

ثانياً : الأمرين بالصرف الثانويين : الأمرين بالصرف الثانويين هم الذين تُفوض لهم الإعتمادات من قبل الأمور بالصرف الرئيسيون، هذا التفويض يعتبر تفويض سلطة (تفويض صلاحيات) إذ أنه في الحالات التي يسمح فيها القانون بهذا التفويض، يتم نقل جزء من صلاحيات رؤساء هذه الهيئات إلى ممثليهم في فروع هذه الهيئات أو في هيئات أخرى ذات طابع محلي جهوي، فتفويض السلطة هذا لا يتم لصالح شخص معين بذاته بل

¹ - أحمد بوجلال، مرجع سابق، ص: 18.

² - المادة 23 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق، ص: 1134.

بصفته ممارساً لوظيفة محددة قانوناً، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للأمر بالصرف الثانوي أن يفوض سلطاته لغيره لكنه يستطيع أن يفوض إمضائه.

والآمرين بالصرف الثانويين هم الذي يُصدِّرونَ حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين⁽¹⁾.

صحيح إن أغلب الأمرين بالصرف الثانويين هم رؤساء المصالح الغير مكرزة لاسيما بالنسبة للدولة (المصالح الخارجية لمختلف الوزارات)، لكن وجود مصلحة غير مكرزة لهيئة عمومية ما لا يعني بالضرورة حصول مديرها على صفة أمر بالصرف ثانوي، فقد لا تكون ضرورة لمنح هذه المصلحة صلاحيات مالية كما هو الشأن بالنسبة للمدير الولائي للحفظ العقاري والمدير الجهوي للضرائب والمدير الجهوي لأموال الدولة.

ثالثاً : الأمر بالصرف الوحيد : وهو ما نصت عنه المادة 73 من قانون المالية التكميلي لسنة 1992 المعدلة للمادة 25 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه "يطبق الوالي بصفة الأمر بالصرف الوحيد، برامج التجهيز العمومي غير الممركزة المنصوص عليها سنوياً عن طريق تنظيمي ومسجلة في رقم دليله"⁽²⁾.

ولقد سمي الوالي أمر بالصرف الوحيد، لأنه من جهة ليست لديه ميزانية خاصة به يسيرها وإنما يقوم بتنفيذ عمليات مالية مسجلة في الميزانية العامة للدولة والخاصة بمختلف القطاعات وبالتالي لم يكن ممكناً اعتباره أمراً بالصرف رئيسياً لهذه العمليات، من جهة أخرى لم يكن أمراً بالصرف ثانوياً لكونه لم تفوض له إعتمادات بل تُخصَّص له نهائياً في بداية كل سنة.

رابعاً : الأمر بالصرف المستخلف : في حالة حدوث مانع أو غياب الأمر بالصرف الرئيسي أو الأمر بالصرف الثانوي، يمكن للإدارة الوصية إستخلافه بموظف آخر بموجب قرار يُبلِّغ للمحاسب العمومي.

في هذه الحالة يكون الأمر بالصرف المستخلف مسؤول مسؤولية كاملة عن العمليات التي قام بتنفيذها، أما الأمر بالصرف الغائب فلا مسؤولية عليه لكون علاقة العمل معلقة⁽³⁾.

خامساً : الأمر بالصرف المفوض : يمكن للأمرين بالصرف تفويض إمضائهم إلى أحد مرؤوسيهما وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له وتحت مسؤوليته، فتفويض الإمضاء يسمح بالقيام ببعض أعمال التسيير من طرف الأمر بالصرف المفوض لحساب وباسم الأمر بالصرف الأصيل، كما أن تفويض الإمضاء يسمح للمفوض بإلغائه في أي وقت، ويعطيه الحق في الرقابة على كل العمليات التي يجريها المفوض عنه ومن ثمة إدخال تعديلات عليها⁽⁴⁾.

الفرع الثالث : دور الأمر بالصرف في ترشيد النفقات العمومية

يتمثل دور الأمر بالصرف في ترشيد النفقات العمومية في المرحلة الإدارية لتنفيذ النفقات العمومية وفي الملائمة والمشروعية التي يجب على الأمر بالصرف تطبيقها.

¹ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 97-268، مرجع سابق، ص: 1648.

² - الجريدة الرسمية، العدد 73، المادة 73 من المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المنضم لقانون المالية التكميلي، ص: 1884.

³ - بلقاسم بن رمضان، مرجع سابق، ص: 21.

⁴ - المرجع نفسه، ص: 22.

حيث تتميز المرحلة الإدارية في تنفيذ النفقات العمومية التي يتولى الأمر بالصرف عملية القيام بها، بأن لهذا الأخير صلاحيات واسعة من حيث تمتعه بمقدار كبير من سلطة الملاءمة في مجال تنفيذ النفقات العامة وتتجسد من خلال أنه له حرية إختيار مقدار النفقة المصروفة ووقت صرفها، وإختيار المتعامل مع الهيئة الإدارية التي يتولاها، وهذا طبعاً في إطار احترام القوانين والأنظمة والترخيصات الممنوحة.

ويتضح أن الأمر بالصرف يلعب دور أساسي في عملية ترشيد النفقات بحيث يرجع إليه :

✓ سلطة القيام بالالتزام بالنفقة.

✓ يقوم أيضاً بتصفية النفقة أي التأكد منها وتحديد المبلغ الصحيح والحقيقي المتعلق بها.

✓ يقوم بتوجيه الأمر بالصرف إلى المحاسب العمومي، هذا الأخير بعدما يتأكد من شرعيتها يقوم بعملية الدفع.

أولاً . الإلتزام بالنفقة : الإلتزام هو عملية ضرورية لتسديد النفقات العمومية ويمثل لحظة ميلاد أو نشوء الدين العمومي، كما عرفه القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية على أنه "يعد الإلتزام الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين"⁽¹⁾، سواء كان هذا الدين على عاتق الدولة أو جماعاتها المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما نشير إلى أن هناك نوعين من الإلتزام فالأول قانوني والثاني محاسبي.

1 . الإلتزام القانوني : وهو ذلك التصرف الذي ينشأ عنه دين عمومي، هذا التصرف قد يكون بمحض إرادة الأمر بالصرف وهنا نكون أمام إلتزام قانوني إرادي وقد يكون خارج إرادة الأمر بالصرف وهنا نكون أمام إلتزام قانوني غير إرادي.

2 . الإلتزام المحاسبي : يتمثل الإلتزام المحاسبي في إعداد أو تحرير بطاقة الإلتزام من طرف مصالح الأمر بالصرف وذلك بناءً على وثائق الإثبات مثل سند الطلبية، الاتفاقية، فاتورة شكلية ... إلى غير ذلك. والإلتزام المحاسبي يكون دائماً بعد التصفية ما دام مفروض على الأمر بالصرف قانونياً أن يحدد بطاقة الإلتزام المبلغ المراد الإلتزام به بدقة، حيث يسجل في بطاقة الإلتزام مبلغ العملية السابقة ومبلغ العملية الحالية ورصيد الإعتمادات المتاحة، وهذا ما يسمح للأمر بالصرف متابعة الإلتزامات والإعتمادات بطريقة تلقائية وسهلة تجنبه الوقوع في تجاوز الإعتمادات وبالتالي عدم ترشيد النفقات.

ثانياً : التصفية : وهي الإجراء الثاني تقوم به مصالح الأمر بالصرف بهدف تحديد مبلغ دين عمومي بدقة، وكما عرفها قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة على أنها "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية"⁽²⁾.

فالهدف من التصفية يكمن من جهة في التأكد من الخدمة المؤداة حيث يجب على الأمر بالصرف هنا التحقق من أن السند أو الخدمات التي طلبتها الإدارة كانت محل إلتزام مسبق تحصلت عليها الإدارة فعلاً، وذلك طبقاً للأسعار والكميات المتفق عليها ومن جهة أخرى تحديد المبلغ الفعلي والنهائي للنفقة بدقة والتأكد من أنه

¹ - المادة 19 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق، ص: 1133.

² - المادة 20، المرجع نفسه.

واجب الدفع حيث يجب التأكد من عدم وجود اقتطاعات أو تسبيقات وكذا من أن الدين لم يتم دفعه من قبل.

ثالثاً : الأمر بالصرف : وهو الإجراء الأخير من المرحلة الإدارية وعرفه قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة على أنه "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية"⁽¹⁾.

والأمر بالصرف هو ذلك الأمر الكتابي الصادر من طرف الأمر بالصرف والموجه للمحاسب العمومي والمتضمن تسديد المبلغ المالي الوارد في ذلك الأمر (الأمر بالصرف بالنسبة للأمر بالصرف الرئيسي، وحوالة الدفع بالنسبة للأمر بالصرف الثانوي).

ويشترط في الأمر بالصرف أن يكون مكتوباً ومحزراً على نموذج وثيقة صادرة عن وزارة المالية تحتوي على البيانات التالية : الرقم، التاريخ، رمز الأمر بالصرف، المبلغ الإجمالي، المبلغ حسب الفصول، تعيين السنة المالية، الفصل، المادة، السطر الميزانياتي، توقيع الأمر بالصرف المعتمد لدى المحاسب العمومي، ويتم إيداع الأوامر بالصرف وحوالات الدفع لدى المحاسب العمومي ابتداءً من 01 إلى غاية 20 من كل شهر باستثناء شهر ديسمبر.

المطلب الثاني : فعالية رقابة المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية

إن للمراقب المالي دوراً كبيراً في ترشيد النفقات العمومية وهذا بحكم وظيفته كهيئة رقابية تمارس الرقابة المسبقة قبل تنفيذ النفقات العمومية مما يجعله أداة فعالة في حلقة تنفيذ النفقات العمومية، ومن أجل التوسع أكثر في هذا الموضوع قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي :

✓ الفرع الأول : رقابة المراقب المالي.

✓ الفرع الثاني : أنواع الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي.

✓ الفرع الثالث : دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول : رقابة المراقب المالي

سوف نسلط الضوء في هذا الفرع حول تعريف المراقب المالي ومهامه وأنواع الرقابة التي يمارسها.

أولاً : تعريفه : المراقب المالي هو عون من الأعوان المكلفين بالرقابة المالية القبلية على تنفيذ النفقات العمومية، يعين بقرار وزاري من طرف وزير المالية⁽²⁾.

ويعتبر المراقب المالي، الموظف المعين قانوناً في منصب مسؤول يدير مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العام للميزانية ويكون مركزياً، ولائياً أو بلدياً يعين بقرار من وزير المالية حيث يشترط فيه أن يكون حائز على شهادة الليسانس وإحدى الرتب الواردة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 والمتعلق بمصالح الرقابة المالية⁽³⁾.

¹ - المادة 21 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق، ص: 1133.

² - رشيد بوسكان، نسيم أوكيل، أجه . . . نزة الرقاب . . . المالية . . . عا . . . الأئش . . . طة الحكوم . . .ة حال . . .ة الجزاء . . .ر، 2014، http://mhassan037.blogspot.com/2014/12/blog-post_84.html، أطلع عليه يوم (2017/04/06)، على الساعة 10:41.

³ - بلقاسم بن رمضان، مرجع سابق، ص: 52-53.

ثانياً : مهامه : تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية، ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي⁽¹⁾ :

- ✓ تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنشيطها.
- ✓ تنفيذ الأحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بمراقبة النفقات الملتزم بها.
- ✓ القيام بأية مهمة أخرى مترتبة عن عمليات الميزانية.
- ✓ تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدى لجان الصفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى.
- ✓ إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض الأحوال الدورية الوافية التي توجه إلى الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية، بناء على قرار من الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفه وتأطيرهم.
- ✓ المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية.
- ✓ مساعدة أية مهمة رقابية أو تقييم لمصلحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية.
- ✓ المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهودة إليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا اقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتسيير ناجع وفعال للنفقات العمومية.

الفرع الثاني : أنواع الرقابة الممارسة من طرف المراقب المالي

لقد نصت المادة 02 والمادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي يلتزم بها على وجود نوعين من الرقابة رقابة سابقة ورقابة لاحقة.

أولاً : الرقابة السابقة : تكمن مراقبة الالتزام بالنفقات في كونها تمارس على قرارات الالتزام للآمرين بالصرف، قبل إنتاج هذه القرارات لآثارها القانونية وتمثل هذه الرقابة في فحص بطاقات الالتزام، وسندات الإثبات المرفقة بها المقدمة لهم من طرف الأمرين بالصرف، حيث يتم التحقق من صفة الأمر بالصرف أو مفوضه القانوني عند الاقتضاء، ومطابقة النفقة للقوانين والأنظمة السارية المفعول، وتوفر الإعتمادات أو المناصب المالية، والصحة القانونية لحسم النفقة، والصحة المادية لمبلغ الالتزام، ووجود التأشيرات أو الآراء الاستشارية المسبقة لمختلف السلطات والهيئات المختصة إذا كانت مفروضة قانونياً⁽²⁾.

ثانياً : **الرقابة اللاحقة :** تمثل هذه الرقابة إستثناء على الإجراءات العام للنفقات الملتزم بها، حيث خصّه المشرع الجزائري في أحكام المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 2009

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 64، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية، ص: 21.

² - بلقاسم بن رمضان، مرجع سابق، ص: 54.

المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي يُلتزم بها لنوع من المؤسسات والإدارات بالنظر لخطورة وحساسية دورها في المجتمع، لكن دون إعفائها من الرقابة وهي كما يلي حسب نص المادة 02 مكرر من المرسوم السالف الذكر تطبق رقابة النفقات التي يُلتزم بها في شكلها اللاحق على⁽¹⁾ :

- ✓ ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.
- ✓ ميزانيات مراكز البحث والتنمية.
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
- ✓ المؤسسات العمومية الاقتصادية عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة.

الفرع الثالث : دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية

يتجلى دور المراقب المالي في ترشيد النفقات العمومية في ثلاث مهام أساسية تتمثل في دور رقابي ودور إعلامي ودور محاسبي.

أولاً : الدور الرقابي : يعتبر هذا الدور هو الصلاحية الأساسية في عمل المراقب المالي، والذي يقوم من خلاله بالتأشير على النفقات الملتزم بها من خلال استمارة الإلتزام بالنفقة، بحيث يراقب مدى شرعيتها ومطابقتها للقوانين والأنظمة المعمول بها.

1 . العناصر التي يراقبها المراقب المالي : تم تحديد العناصر التي يراقبها المراقب المالي على استمارة الإلتزام بالنفقة في نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 وهي متمثلة فيمايلي⁽²⁾ :

- ✓ صفة الأمر بالصرف.
- ✓ مطابقتها التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما.
- ✓ توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.
- ✓ التخصيص القانوني للنفقة.
- ✓ مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة.
- ✓ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلّمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض.

2 . حالات رفض التأشيرة على الإلتزام بالنفقة : هناك حالات يرفض المراقب المالي فيها التأشيرة على الإستثمارات الموجهة من طرف الأمر بالصرف في حالة عدم توفر العناصر المذكور سابقاً وحسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها بتأشيرة توضع على إستمارة الإلتزام، وعند الاقتضاء على الوثائق الثبوتية عندما تتوفر في الإلتزام الشروط

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 67، المادة 02 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ص:04.

² - الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ص:2101.

المذكورة في المادة 09 أعلاه، تكون الإلتزامات غير القانونية أو غير المطابقة للتنظيم موضوع رفض مؤقت أو نهائي⁽¹⁾.

أ . حالة الرفض المؤقت : يبلغ الرفض المؤقت في الحالات الآتية⁽²⁾ :

✓ إقتراح إلتزام مشوب بمخالفات للتنظيم قابلة للتصحيح.

✓ إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة.

✓ نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة.

✓ التخصص القانوني للنفقة.

ففي هذه الحالات يستطيع الأمر بالصرف عند إبلاغه بالرفض تصحيح أو إكمال النقائص حتى يتحصل الإلتزام على تأشيرة على عكس الرفض النهائي.

ب . حالة الرفض النهائي : يعلل الرفض النهائي بما يلي⁽³⁾ :

✓ عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

✓ عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية.

✓ عدم إحترام الأمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت.

ج . التغاضي : التغاضي هو إجراء استثنائي في حالة رفض نهائي للإلتزام بالنفقات، يمكن للأمر بالصرف أن يتغاضى عن رأي المراقب المالي تحت مسؤوليته بمقرر معلل يعلم به الوزير المكلف بالميزانية.

يرسل الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب الحالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، حيث لا يمكن حصول التغاضي في حالة الرفض النهائي يعلن عنه بالنظر لما يأتي⁽⁴⁾ :

✓ صفة الأمر بالصرف.

✓ عدم توفر الإعتمادات أو انعدامها.

✓ إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

✓ إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام.

✓ التخصيص غير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء إما تجاوزاً للإعتمادات أو تعديلاً لها أو تجاوزاً لمساعدات مالية في الميزانية.

يرسل الإلتزام مرفقاً بمقرر التغاضي إلى المراقب المالي قصد رفع تأشيرة الأخذ بالحسبان مع الإشارة إلى رقم التغاضي وتاريخه، ويجب على المراقب المالي بعد تأشيرة الأخذ بالحسبان إرسال نسخة من ملف الإلتزام الذي كان موضوع التغاضي مرفقاً بتقرير مفصل إلى الوزير المكلف بالميزانية .

¹ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، مرجع سابق، ص: 2102.

² - المادة 11، المرجع نفسه.

³ - المادة 12، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 19، المرجع نفسه، ص: 2103.

ثانياً : الدور الإعلامي : فمن خلال هذا الدور يقدم المراقب المالي المعلومات إلى الوزير المكلف بالمالية ويعتبر دوره هام جداً، بحيث من خلال التقرير الذي يرسله إلى الوزير المكلف بالميزانية، يُعَلِّمُهُ حول تطور عمليات الالتزام بالنفقات، ورأي المراقب المالي ليس له أي صفة إلزامية وإنما يعتبر إلّا مجرد بيان إيضاحي يزود به وزير المالية، لِيُطْلِعَهُ على مدى تَقْيِيد الوزارة ذات العلاقة بالقوانين والأنظمة، وتكون صورة واضحة وشاملة لوزارة المالية عن النفقات العامة واستهلاكها⁽¹⁾.

ثالثاً : الدور المحاسبي : يلعب المراقب المالي دور محاسبي، بحيث يقوم بمسك محاسبة الالتزامات للهيئات المكلفة بمراقبتها، وهي منصوص عليها في المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، وهذه المحاسبة من شأنها تسهيل عملية الرقابة للجهات المكلفة بها من خلال مقارنة مع المحاسبات الأخرى، ومنه فهي تعمل على شفافية التسيير المالي⁽²⁾.

المطلب الثالث . فعالية رقابة المحاسب العمومي في ترشيد النفقات العمومية :

باعتبار المحاسب العمومي شريك في تحريك سيولة الأموال العامة سواء بالإنفاق أو التحصيل كان ولا بد من معرفة ذلك، وقبل التطرق إلى ذلك يجب أن نُعرِّج على تعريف المحاسب العمومي وكذا معرفة أصنافه والدور الذي يقوم به في إطار ترشيد النفقات العمومية، لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي :

✓ الفرع الأول : تعريف المحاسب العمومي.

✓ الفرع الثاني : أصناف المحاسبين العموميين.

✓ الفرع الثالث : دور المحاسب العمومي في ترشيد النفقات العمومية.

الفرع الأول : تعريف المحاسب العمومي

يمكن تعريف المحاسب العمومي من ناحيتين :

أولاً : **التعريف العلمي** : عرّف جاك مانبي المحاسب العمومي بأنه "الموظف أو العون العمومي المرخص له قانوناً للتصرف في الأموال العمومية أو الأموال الخاصة المنظمة"⁽³⁾.

ثانياً : **التعريف القانوني** : ورد في المادة 33 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث يُعَدُّ محاسباً عمومياً في مفهوم أحكام هذه المادة كل شخص يُعَيَّن قانونياً للقيام بالعمليات التالية⁽⁴⁾ :

✓ تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

✓ ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

✓ تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد العمومية.

✓ حركة حسابات الموجودات.

¹ - رضا شلالي، تنفيذ النفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2001/2002)، ص:35.

² - المرجع نفسه.

³ - بلقاسم بن رمضان، مرجع سابق، ص:25.

⁴ - المادة 33 من القانون رقم 90-21، مرجع سابق، ص:1134.

من خلال التعريفين السابقين يمكن استخلاص عناصر مفهوم المحاسب العمومي وهي كالآتي :

✓ صفة الموظف أو العون المحاسب، حيث أن كل المحاسبين العموميين هم موظفون لدى الدولة (وزارة المالية)، أو لدى هيئات عمومية أخرى.

✓ الترخيص القانوني والذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو اعتمادهم من طرف وزير المالية.

✓ التصرف في الأموال العمومية وذلك يشمل تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات، حركة الأموال والقيم العمومية وحفظها.

الفرع الثاني : أصناف المحاسبين العموميين

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيين أو ثانويين ويتصرفون بصفة مخصص أو مفوض"⁽¹⁾.

من خلال نص المادة السابقة الذكر ينقسم المحاسبون العموميون إلى :

أولاً : المحاسبين العموميين الرئيسيين : وهم المحاسبين الذين لهم مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي (المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991) فمثلاً أمين خزانة الولاية هو محاسب رئيسي لأنه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته، إذاً فهون العون المحاسب المؤهل قانوناً للقيام بعملية القيد المحاسبي النهائي للعمليات المالية للدولة المتعلقة بعمليات النفقات والإيرادات المكلف بها وفقاً لبنود الميزانية العامة للدولة⁽²⁾.

ويتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة⁽³⁾ :

✓ العون المحاسب المركزي للخزينة.

✓ أمين الخزينة المركزي.

✓ أمين الخزينة الرئيسي.

✓ أمناء الخزينة في الولاية.

✓ الأعوان المحاسبين للميزانيات الملحقه.

ثانياً : المحاسبين العموميين الثانويين : هم هؤلاء الأشخاص الذين يتولون القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يُشرف عليها كلياً محاسباً رئيسياً، ويتصرفون بصفتهم محاسبين عموميين مساعدين عند قيامهم بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي.

ويتصف بصفة المحاسبين الثانويين⁽⁴⁾ :

✓ قابضو الضرائب.

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 43، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبية التي يمكنها الآم -رون بالص -رف والمحاسبون العموميون وكيفية ومحتواها، ص:1648.

² - سليمة بوشنطر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة (إقامة جامعية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2010/2011)، ص:84.

³ - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313، مرجع سابق، ص:1650.

⁴ - المادة 32، المرجع نفسه.

✓ قابضو أملاك الدولة.

✓ قابضو الجمارك.

✓ محافظو الرهون.

كما يمكن أن يكون محاسباً عمومياً ثانوياً ورئيسياً في نفس الوقت كأمناء خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية، هم محاسبين ثانويين حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 91-313، ولكون أن عملياتهم المالية تتم مركزها بواسطة المحاسبون الرئيسيون (أمناء خزائن الولايات) وهم في نفس الوقت محاسبون رئيسيون حسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-42 المؤرخ في 19 جانفي 2003، حيث تنص أن "أمناء خزائن البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية هم المحاسبون الرئيسيون لميزانية البلدية"⁽¹⁾.

الفرع الثالث : دور المحاسب العمومي في ترشيد النفقات العمومية

إن المحاسب العمومي كيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه فهو يلتزم بالتزامات خاصة ويتحمل مسؤولية المهام الملقاة على عاتقه، فدور المحاسب العمومي يتمثل أساساً في تنفيذ الميزانيات ومختلف العمليات المالية، وعليه يمكن تناول دور المحاسب العمومي بإتباع العناصر الثلاثة الآتية :

أولاً : الإلتزام الذي يقع على عاتق المحاسب العمومي : ويتمثل فيما يلي⁽²⁾ :

✓ مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق والمستندات المحاسبية المتعلقة بالعمليات المالية بغرض تحديد النتائج عند قفل السنة المالية.

✓ كما يقوم بإجراء محاسبة تتعلق بالقيم والمستندات التي تُعدّ شهرياً المشتملة على مقدار المبالغ التي أُنفقت بالمقارنة مع الإعتمادات المسجلة في الميزانية والخاصة بكل فرع وبكل باب ومادة، بالإضافة إلى الأرضدة المتبقية.

✓ كما يلتزم بإعداد حساب التسيير بعد قفل السنة المالية في 31 ديسمبر، خلافاً للحساب الإداري الذي يتولى الأمر بالصرف إعداد، ويتضمن حساب التسيير مقدار الإعتمادات المسجلة في الميزانية ومقدار المبالغ المنفقة، ثم يُرسَله إلى وزير المالية أي سلطة الوصاية، وكذلك إلى مجلس المحاسبة في الآجال المحددة قانوناً، وهذا ما أكدته المادة 60 من الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث تنص على أنه : "يتعين على كل محاسب عمومي أن يودع حسابه عن التسيير لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة، وهذا في أجل أقصاه 30 جوان من السنة الموالية للميزانية المقفلة، في حين يتم تمديد الأجل إلى الفاتح من سبتمبر فيما يخص حسابات تسيير العون المركزي في الخزينة والعون الجامع في وزارة البريد والمواصلات".

¹ - بلقاسم بن رمضان، مرجع سابق، ص: 26-27.

² - لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية دراسة حالة: مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، مذكرة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، (2014/2015)، ص: 53.

ثانياً : المجالات الرقابية للمحاسب العمومي : إن مجالات رقابة المحاسب العمومي متعددة، وهي رقابة موالية للرقابة التي يمارسها المراقب المالي على الأمر بالصرف، وتمثل مجالات الرقابة حسب نص المادة 36 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فيما يلي⁽¹⁾ :

- 1 . مطابقة عملية الإنفاق للقوانين والتنظيمات المعمول بها : وذلك من خلال العودة إلى كل الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الأمر بالدفع والتحقق منها خاصة إذا تعلق الأمر بالفواتير.
- 2 . التأكد من صفة الأمر بالصرف أو نائبه : بالنسبة لهذه النقطة يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه بالعودة إلى نموذج إمضاءه، وبالاتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه.
- 3 . توفر الإعتمادات : يقوم المحاسب العمومي بالتأكد من وجود الإعتمادات الكافية لتغطية النفقة التي صدر الأمر بدفعها من الأمر بالصرف، وذلك بالعودة إلى المدونة التي تم فيها تخصيص الإعتمادات حسب الأبواب والمواد وكذا مرسوم تخصيص الإعتمادات.
- 4 . عدم انقضاء الدين بالتقادم الرباعي : حيث أن الديون الواقعة على عاتق الدولة و التي لم تدفعها في أجل أقصاه أربع سنوات، تسقط نهائياً ولا تدفع من طرف الهيئة العمومية إلا في حالات خاصة كتقاعس الإدارة، أو وجود عائق مبرر منع الدائن من طلب حقه، زيادة على ذلك في حالة الطعن أمام جهة قضائية إلى غاية صدور القرار القضائي الذي يثبت حق الدائن، كما يضاف عندما يتعلق الأمر بالعاجزين والأشخاص المحكوم عليهم بجرح جنائية إذا لم يكن لديهم ممثل قانوني.
- 5 . عدم وجود معارضة للدفع : في بعض الأحيان يكون الدائن (صاحب الحق اتجاه الدولة) يكون مديناً في نفس الوقت لإحدى هيئات الدولة، كمصالح الضرائب أو هيئات الضمان الإجتماعي وبنوك وحتى أشخاص طبيعيين ومعنويين، وهنا في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي باقتطاع الدين ثم يقوم بدفع المبلغ المتبقي.
- 6 . التأكد من وجود التأشير المنصوص عليها قانوناً : ويتعلق الأمر بالتأشيرة السابقة الموضوعة من طرف المراقب المالي أو لجنة الصفقات العمومية.
- 7 . التأكد من انجاز الخدمة : حيث يُراقب شرعية عمليات تصفية النفقات والتأكد من أداء الخدمة، أي أن الإدارة لا تقوم بالدفع إلا بعدما يتم انجاز العمل المتفق عليه مع الدائن القائم بالأعمال، وذلك بالعودة إلى وثيقة التصفية والتي تحتوي على عبارة "تصفية بعد الخدمة المنجزة".
- 8 . الطابع الإبرائي للدفع : ويقصد به أن دفع مبلغ النفقة يؤدي حتماً إلى إبراء ذمة الجهة الإدارية المدينة من هذا المبلغ، لذا يجب على المحاسب العمومي التحقق من ثبات ومقدار النفقة المستحقة الدفع مع التأكد من هوية الدائن.

¹ - المادة 36 من قانون 90-21، مرجع سابق، ص:1135.

ثالثاً : نتيجة رقابة المحاسب العمومي : ونكون هنا أمام حالتين :

1 . الحالة الأولى : إذا كان ملف الإلتزام بالنفقة مطابقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، فإن المحاسب العمومي يقوم بإتمام المرحلة الأخيرة من عملية الدفع، وذلك بتسديد المبلغ المشار إليه في حوالة الدفع أو أمر الدفع، وبالتالي تكون المراحل الخاصة بتنفيذ النفقة العمومية قد انتهت.

2 . الحالة الثانية : عدم مطابقة ملف الإلتزام، في هذه الحالة يقوم المحاسب العمومي برفض إجراء عملية الدفع الخاصة بالنفقة الملتزم بها.

حيث يقوم بإعلام الأمر بالصرف بقرار رفض النفقة الملتزم بها مع ذكر الأسباب والملاحظات المبررة لذلك.

ونجد أن الأمر بالصرف في حالة رفض المحاسب العمومي قبول ملف الإلتزام يتخذ أحد الإجراءات :

✓ يقوم بتصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار رفض الدفع، وهنا يعيد الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بعملية الدفع.

✓ في حالة عدم إمكانية تصحيح هذه الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض، يلجأ الأمر بالصرف إلى التسخير المنصوص عليه في القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية وذلك بتقديم الأمر بالصرف طلباً للمحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة.

وقد حدد القانون 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية الحالات التي لا يمكن فيها للأمر بالصرف اللجوء إلى عملية تسخير المحاسب العمومي والمتمثلة في المادة 48 وهي كالاتي ⁽¹⁾ :

✓ عدم توفر الإعتمادات والمناصب المالية.

✓ عدم توفر الأموال في الخزينة.

✓ إنعدام إثبات إنجاز الخدمة.

✓ غياب التأشيرات القانونية الواجبة.

ويقوم المحاسب العمومي بتسوية النفقة العمومية بإحدى الطرق التالية :

✓ الدفع نقداً وذلك على مستوى صندوق الهيئة الإدارية المعنية.

✓ الدفع بالتحويل لحساب بريدي أو بنكي أو حساب الخزينة حيث يقوم المحاسب بإيداع المبلغ في حساب الدائن وبإسمه.

✓ إجراء المقاصة بين ما للهيئة وما عليها.

ومما سبق ذكره نخلص إلى أن المحاسب العمومي له دور كبير في عملية ترشيد النفقات العمومية من خلال عملية الرقابة المحاسبية المرافقة لتنفيذ النفقات العمومية، وذلك بالحرص على عناصر عملية الترشيح من كفاءة المحاسب العمومي المتمثلة في المركز الذي يحتله المحاسب نفسه واحترام الصحة القانونية للنفقات العمومية وتحقيق مدى فعاليته عن طريق الاستخدام الأمثل لصفته والموارد المتاحة له وبالتالي تحقيق المنفعة العامة المرجوة من عملية الدفع.

¹ - المادة 48 من قانون 21-90، مرجع سابق، ص: 1135-1136.

خلاصة الفصل :

من خلال تعرُّضنا لدراسة الفصل الأول والذي تحدثنا فيه عن الرقابة الإدارية والمحاسبية كآلية لضبط وترشيد النفقات العمومية، وهذا من خلال التطرق إلى مفهوم النفقات العمومية وقواعدها وتقسيماتها وأسباب تزايدها وخاصة عملية تقسيم النفقات في الجزائر، وكذلك من خلال الرقابة عليها بواسطة أجهزة الدولة الإدارية والمحاسبية، كما أبرزنا فعالية هذه الأجهزة الإدارية في ترشيد النفقات العمومية، حيث إستنتجنا أن النفقات العمومية وسيلة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن وجه لتحقيق أهدافها، وتعود أسباب تزايدها إلى أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية، كما تعد الرقابة على النفقات العمومية أداة فعالة تضمن سلامة تنفيذ العمليات المالية وتساعد على إكتشاف الأخطاء وتصحيحها، الشيء الذي سنتطرق له في أرض الواقع من خلال دراسة مشروع صفقة النقل الجامعي للطلبة لسنة 2016. بمديرية الخدمات الجامعية بالوادي في الفصل الثاني.

الفصل الثاني :
دراسة حالة
مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

تمهيد :

إنّ الصفقات العمومية تكتسي أهمية كبيرة في تنمية اقتصاد البلاد وفي تلبية رغبات المواطنين، الأمر الذي دفع الدولة الجزائرية لوضع منظومة قوانين لتنظيم الصفقات العمومية بداية من 1967 حتى سنة 2015، وفي كل مرة يجتهد المشرع الجزائري في ضبط التعريفات والكيفيات لتفادي الثغرات والأخطاء، وهذا من أجل عقلنة وترشيد النفقات العمومية التي خصّتها الإدارة الجزائرية بأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية. لهذا سوف نتحدث في هذا الفصل حول مشروع صفقة النقل الجامعي للطلبة الخاص بمديرية الخدمات الجامعية بالوادي والتطرق إلى جميع مراحل إبرامها وتنفيذها، ومن أجل إبراز تفاصيل هذا المشروع قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وهي :

✓ المبحث الأول : دراسة عامة حول مديرية الخدمات الجامعية بالوادي.

✓ المبحث الثاني : الإطار العام لمشروع الصفقة.

✓ المبحث الثالث : إجراءات ومراحل الرقابة المالية على مشروع الصفقة.

✓ المبحث الأول : دراسة عامة حول مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

تشتمل مديرية الخدمات الجامعية على مجموعة من الإقامات الجامعية تتولى متابعتها ومراقبة سيرها وكذا تنسيق نشاطها، كما تتولى بالإتصال مع مؤسسات التعليم والتكوين العالين المعنية، بالإضافة إلى دفع منح الطلبة التابعين لجال اختصاصها الجغرافي وتكّلف بإعداد برنامج النقل الجامعي الخاص بهم ومتابعة تنفيذه، حيث تم إنشاء مديريات الخدمات الجامعية بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي والوزير المكلف بالمالية، ويسير مديرية الخدمات الجامعية مديراً ويساعده رؤساء أقسام ورؤساء مصالح. لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :

✓ المطلب الأول : تاريخ نشأة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي وهيكلها التنظيمي.

✓ المطلب الثاني : دراسة الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي.

✓ المطلب الثالث : علاقة مديرية الخدمات الجامعية بمحيطها.

المطلب الأول : تاريخ نشأة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي وهيكلها التنظيمي

تأسست مديرية الخدمات الجامعية بالوادي في الفاتح من جويلية سنة 2005، حيث يقع مقرها بحي 400 سكن ببلدية الوادي، كما عرفت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي تطوراً كبيراً منذ بداية نشأتها خاصة من جانب الهياكل التي أصبحت تتوفر عليها، و تتكون مديرية الخدمات الجامعية من أربعة أقسام وإحدى عشرة مصلحة، لهذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين إثنين وهما :

✓ الفرع الأول : نشأة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي.

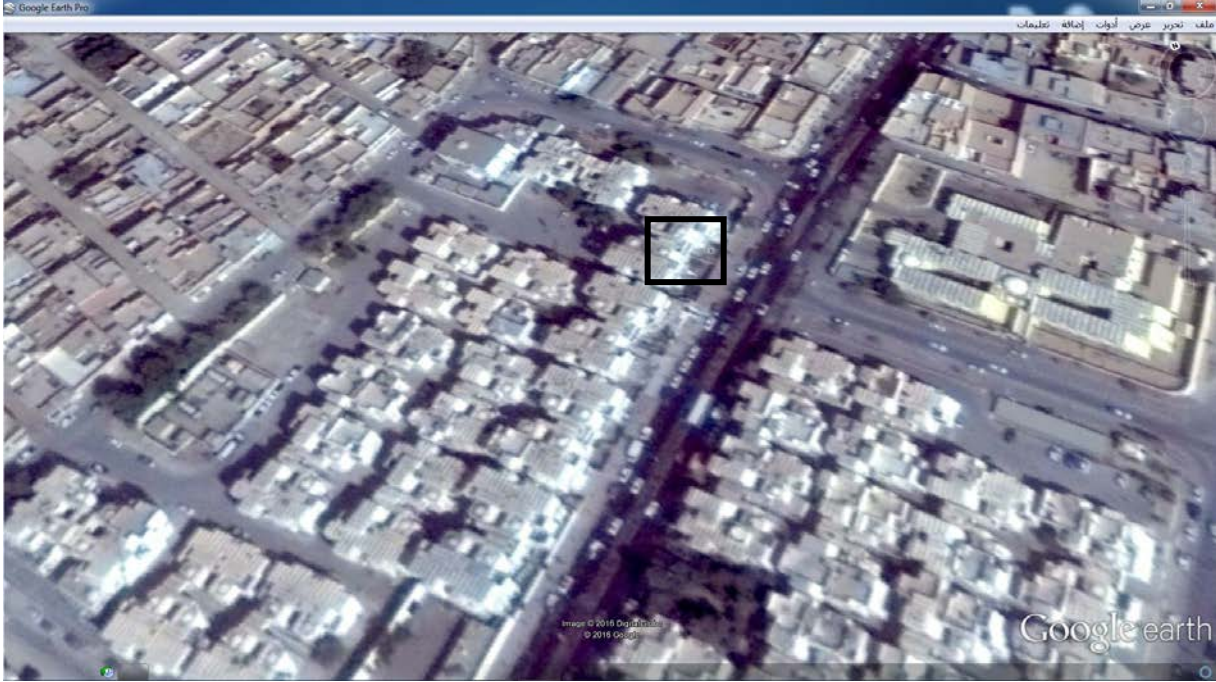
✓ الفرع الثاني : مهام مديرية الخدمات الجامعية بالوادي.

الفرع الأول : نشأة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

تُعد مديرية الخدمات الجامعية بالوادي من بين الثلاثة وأربعين مديرية التي تم إنشاؤها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004، حيث باشرت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي مهامها في 01 جويلية 2005 بمقرها الكائن بحي 400 سكن بالوادي وبإقامة جامعية واحدة سميت بالإقامة الجامعية المختلطة مقر إدارتها الكائن بحي 400 سكن بالوادي أيضاً، وفي سنة 2016 تطورت مديرية الخدمات الجامعية وأصبح تعداد الإقامات الجامعية التابعة لها ستة إقامات جامعية ومطعم مركزي وهذا حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 فبراير 2016 المعدل والمتمم للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المتضمن إنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشملاتها.

1. مقر مديرية الخدمات الجامعية بالوادي : يقع مقر مديرية الخدمات الجامعية بالوادي بحي 400 سكن ببلدية الوادي، حيث تقع ما بين مقر بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومقر الخطوط الجوية الجزائرية، كما حظيت المديرية بمقر جديد بالحلي الإداري بالشط لكن لم يتم استلامه بعد، والشكل الآتي يوضح المقر الحالي والمقر الجديد لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي.

الشكل رقم 01 : مقر مديرية الخدمات الجامعية بالوادي بحي 400 سكن



الشكل رقم 02 : المقر الجديد لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي بالحي الإداري بالشط



2. عدد موظفي مديرية الخدمات الجامعية بالوادي : يبلغ عدد موظفي مديرية الخدمات الجامعية بالوادي ستمائة وثلاثة وأربعون، ما بين موظفين وعمال متعاقدين موزعين على مديرية الخدمات الجامعية وعلى ستة إقامات جامعية موضحين كالآتي :

أ. الموظفون المرسمين : وهم العمال الذين تم توظيفهم أو انتدابهم أو تحويلهم ويبلغ عددهم مائة وواحد وثمانون موظف، وهذا حسب القائمة الاسمية الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والمؤشرة من طرف مصالح الرقابة المالية موزعين كالآتي :

أ.1. المتصرفين والمنشطين الجامعيين : يمارس المتصرفين كل في ميدان اختصاصه نشاطات الدراسة والرقابة والتقييم، ويتولون بهذه الصفة معالجة جميع المسائل المتعلقة بصلاحياتهم ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات في هذا المجال، ويضم سلك المتصرفين ثلاث رتب وهي : رتبة متصرف، متصرف رئيسي، متصرف مستشار.

أما المنشطين الجامعيين يتولون تنظيم النشاطات الثقافية والرياضية والعلمية والترفيهية، بالإضافة إلى التشجيع لإنشاء النوادي العلمية والثقافية والرياضة، مع تنفيذ النشاط الثقافي والرياضي والترفيهي بالتنسيق مع الطلبة، ويبلغ عددهم :

✓ متصرف رئيسي خمسة موظفين.

✓ متصرف إداري أربعة وثلاثون موظف.

✓ منشط جامعي من المستوى الأول ثلاثة موظفين.

أ.2. الأطباء العامون والعياديين النفسانيين وشبه الطبيين في الصحة العمومية : يتكفل العياديين النفسانيين بالإحاطة النفسية للطلبة المقيمين بالإقامات الجامعية ويتكفل الأطباء العامون وشبه الطبيين بضمان المتابعة الطبية التامة للطلبة وكذلك كافة عمال المطاعم وإلى جانب ذلك عمال النوادي، من خلال إجراء التحاليل الطبية اللازمة وتحديد الملفات الطبية بعد الاتفاق مع الجهات الطبية العمومية التي تجرى فيها التحاليل المناسبة ووضع جدول لكل إقامة، بالإضافة إلى ضمان التأطير والتكوين للجان استقبال الأغذية فيما يخص المعايير الصحية لذلك، مع تحسين مستوى الوقاية والنظافة الصحية على مستوى المطاعم بتقديم توصيات بالتهيئة اللازمة لهياكل المطاعم وتوفير التكوين والتحسيس الصحي حول السلوكيات الخاطئة لعمال المطاعم، ويبلغ عددهم :

✓ الأطباء العامون الرئيسيون طبيين إثنان.

✓ الأطباء العامون ثمانية أطباء.

✓ جراح أسنان عام في الصحة العمومية طبيب واحد.

✓ ممرض للصحة العمومية ثمانية موظفين.

✓ نفساني عيادي للصحة العمومية موظف واحد.

أ.3. المهندسين والتقنيين الساميين والتقنيين : يُكلف مهندس الدولة في التجهيز والسكن بمتابعة المشاريع والبرامج والتجهيزات، أما المهندس في الإعلام الآلي فيكلف بتصميم برامج المعلوماتية وتحليلها وتطويرها،

بالإضافة إلى إدارة المنظومات المعلوماتية وصيانتها ويساعدهم في ذلك التقنيين الساميين والتقنيين كل في حدود مهامه الموكلة إليه، ويبلغ عددهم :

✓ مهندس دولة في التجهيز والسكن موظف واحد.

✓ مهندس دولة في الإعلام الآلي موظفين.

✓ تقني سامي في الإعلام الآلي ثمانية موظفين.

✓ تقني سامي في الإحصاء موظف واحد.

✓ تقني في الإعلام الآلي ستة موظفين.

✓ معاون تقني في الإعلام الآلي موظف واحد.

أ.4. باقي رتب **شعبة الإدارة العامة** : وتشمل رتبة وثنائي أمين محفوظات ملحق إدارة وملحق رئيسي للإدارة، محاسب إداري رئيسي، عون إدارة وعون إدارة رئيسي وعون مكتب، حيث يتولى بعضهم تنفيذ المهام العادية ذات الصلة بالنشاطات الاعتيادية في الإدارة، وبعضهم الآخر يُكلف بدراسة ومعالجة جميع الشؤون الإدارية التي تسند إليهم كتحضير مختلف العمليات المتعلقة بالميزانية والحاسبة وتسجيلها ومسك الدفاتر المحاسبية، بالإضافة إلى إعداد الكشوف بالالتزامات وحفظ المستندات المرتبطة بتسيير الميزانية، ويبلغ عددهم :

✓ وثنائي أمين محفوظات موظف واحد.

✓ ملحق رئيسي للإدارة خمسة عشرة موظف.

✓ محاسب إداري رئيسي سبعة موظفين.

✓ كاتب مديرية رئيسي موظفين.

✓ ملحق للإدارة عشرة موظفين.

✓ عون إدارة رئيسي إحدى عشرة موظف.

✓ عون إدارة عشرة موظفين.

✓ عون مكتب تسعة موظفين.

✓ عون حفظ البيانات موظفين.

✓ العمال المهنيين الرسميين سبعة وعشرون موظف.

ب. **العمال المتعاقدين** : وهم العمال الذين تم توظيفهم من طرف الإدارة يعقود غير محددة المدة بالتوقيت الكامل ويبلغ عددهم أربعمئة واثنتان وستون عامل متعاقد، وهذا حسب القائمة الاسمية الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2016 والمؤشرة من طرف مصالح الرقابة المالية موزعين كالآتي :

ب.1. **أعوان الأمن والوقاية** : يعمل أعوان الأمن والوقاية تحت سلطة مدير الخدمات الجامعية أو مديري الإقامات الجامعية وهذا حسب تعيينهم، ويكلفون بالتطبيق الفعلي المتواصل للأنظمة العامة والمقررة وخاصة النظام الداخلي للإقامات الجامعية واللوائح والتعليمات التي تصدر من الإدارة في مجال الأمن والتوجيهات، ويبلغ عددهم :

✓ عون أمن ووقاية من المستوى الثاني خمسة عمال.

✓ عون أمن ووقاية من المستوى الأول ستة وعشرون عاملاً.

ب.2. العمال المهنيين وأعوان الخدمة والحراس : يكلف العمال المهنيين وأعوان الخدمة والحراس كل حسب اختصاصه بتنفيذ كل المهام التي تتطلب التحكم في المعارف النظرية والتطبيقية، بالإضافة إلى القيام بمختلف أشغال الصيانة والحفظ الخاصة بالمقررات والعتاد وكل الممتلكات، وكذلك بكل الأشغال اليدوية التي لها علاقة بنشاط المصالح، ويتم تعيينهم على مستوى الإقامات الجامعية كل حسب تخصصه، ويبلغ عددهم :

✓ عامل مهني من المستوى الثالث ثلاثة وعشرون عاملاً.

✓ عامل مهني من المستوى الثاني ستة عمال.

✓ عامل مهني من المستوى الأول مائة وخمسون عاملاً.

✓ عون خدمة من المستوى الثاني ستة عمال.

✓ عون خدمة من المستوى الأول مائة وسبعة وسبعون عاملاً.

✓ حارس خمسة وستون عاملاً.

✓ سائق سيارة من المستوى الأول أربعة عمال.

الفرع الثاني : مهام مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

تعتبر مديرية الخدمات الجامعية الهيكل المحلي للديوان الوطني للخدمات الجامعية، وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، موضوعة تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، حيث أنشأت بواسطة القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر 2004 المتضمن لإنشاء مديريات الخدمات الجامعية وتحديد مقرها وقائمة الإقامات الجامعية التابعة لها ومشتملاتها، وقد أوكلت لها مهام أساسية تتمثل فيما يلي⁽¹⁾ :

✓ تطبيق السياسة في ميدان الخدمات الجامعية والمنح والسهر على التحسين الدائم للأوضاع المادية والمعنوية للطلبة المسجلين بصفة نظامية في مؤسسات التعليم والتكوين العالين، وذلك بالتنسيق مع مؤسسات التعليم والتكوين العالين.

✓ تسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمات الجامعية والمنح وتساهم في إثرائها وتحسينها.

✓ تطوير الأنشطة العلمية والثقافية والرياضية والترفيهية الموجهة للطلبة بالاتصال مع الهيئات والهيكل المعنية.

✓ تساهم في إعداد برنامج التكفل بالنقل الجامعي والسهر على ترشيده، بالاتصال مع الهيئات والهيكل المتخصصة.

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 57، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 312-03 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22

مارس 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله، ص: 05-06.

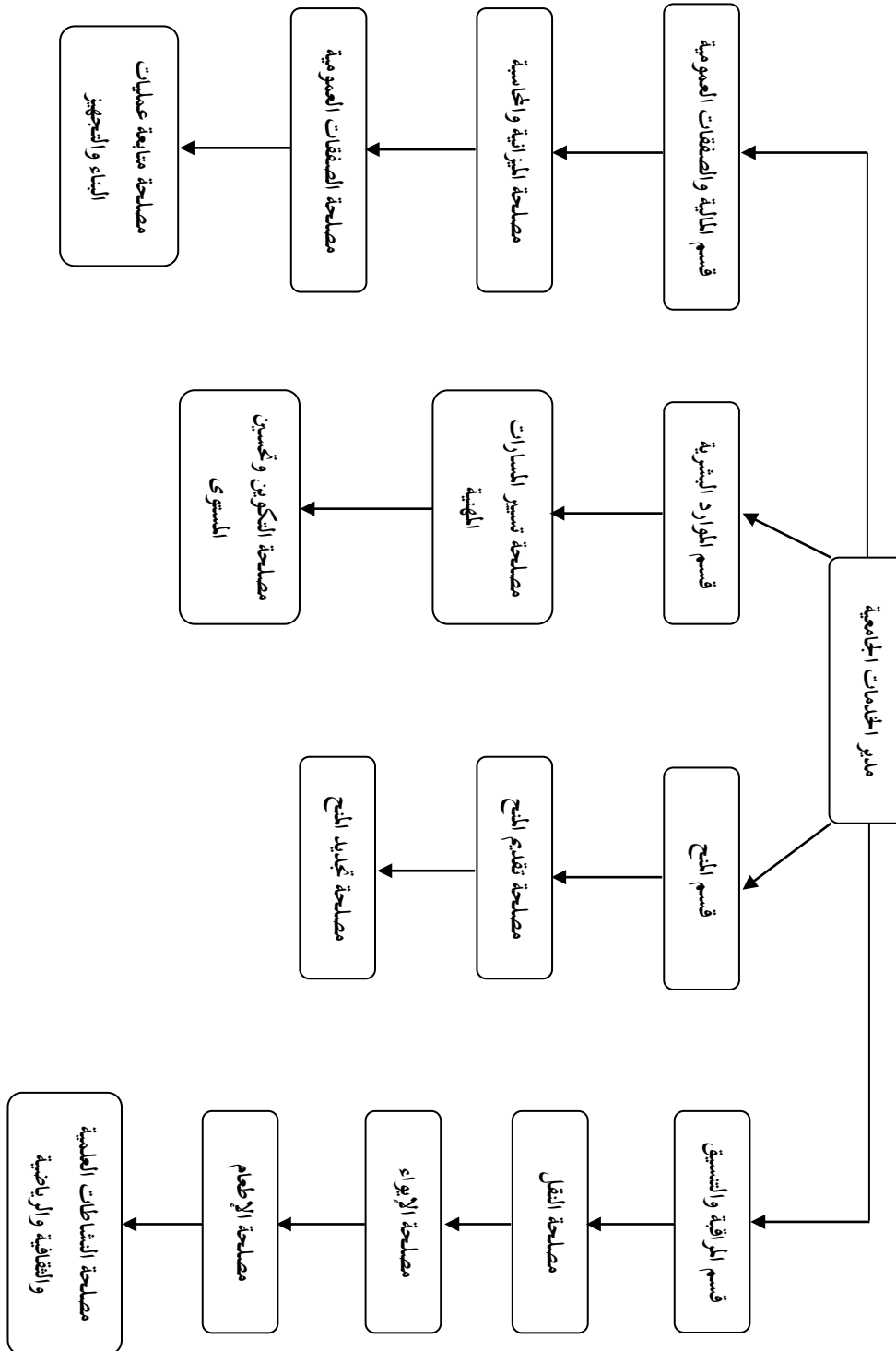
- ✓ تتولى تنظيم عمليات الوقاية الصحية في الوسط الطلابي بالإتصال مع الهيئات والهيكل المتخصصة.
- ✓ تضع نظاماً إعلامياً ووثائقاً لفائدة الطلبة داخل الإقامات الجامعية وتقوم بترقيته.
- ✓ تتولى في إطار التنظيم المعمول به التكفل في مجالي الخدمات الجامعية والمنح الخاصة بالطلبة الأجانب المسجلين بصفة نظامية في مؤسسات التعليم والتكوين العالين.
- ✓ تتولى متابعة أنشطة الإقامات الجامعية وتنسيقها ومراقبتها وتقتراح كل التدابير التي من شأنها تحسين سيرها.
- ✓ تسهر على الاستعمال الرشيد للموارد والوسائل الموضوعة تحت تصرفها.
- ✓ تُعدُّ وتُنفَّذ برامج تكوين المستخدمين العاملين في هياكل الخدمات الجامعية وتحسين مستواهم وتحديد معارفهم.

المطلب الثاني : دراسة الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي

لضمان السير الحسن لمصالح المديرية، تشتمل مديرية الخدمات الجامعية بالوادي في هيكلها التنظيمي على أربعة أقسام تتكفل بتسيير الوسائل المادية والمالية ومراقبة الإقامات الجامعية والتنسيق معها، وكذلك دراسة وتسديد مستحقات منحة الطلبة بالإضافة إلى تسيير المستخدمين التابعين للمديرية، ولقد قسمنا مطلبنا هذا إلى أربعة فروع وهي كالآتي :

- ✓ الفرع الأول : قسم المراقبة والتنسيق.
- ✓ الفرع الثاني : قسم المنح.
- ✓ الفرع الثالث : قسم الموارد البشرية.
- ✓ الفرع الرابع : قسم المالية والصفقات العمومية.

الشكل رقم 03 : الهيكل التنظيمي لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي



المصدر : من إعداد الطلبة بالاستناد إلى القرار الوزاري المؤرخ في 11 جانفي 2004.

الفرع الأول : قسم المراقبة والتنسيق

يتكفل قسم المراقبة والتنسيق بما يأتي⁽¹⁾ :

✓ إعداد مخططات النقل الجامعي الخاصة بالإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ومتابعة تنفيذها.

✓ متابعة نشاطات الخدمات الجامعية المقدمة من طرف الإقامات الجامعية التابعة لمديرية الخدمات الجامعية ومراقبتها وتنسيقها.

✓ إقتراح كل التدابير لعقلنة إستعمال الوسائل البشرية والمادية والمالية المخصصة لنشاطات الخدمات الجامعية.

✓ دراسة برامج النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والترفيه والسهر على تطبيقها بعد الموافقة عليها من طرف مدير الخدمات الجامعية.

ويشتمل قسم المراقبة والتنسيق على المصالح الآتية :

أولاً : مصلحة النقل : تعتبر هذه المصلحة الجهة المسؤولة عن توفير النقل الجامعي بين الإقامات الجامعية ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ومن مهامها :

✓ إعداد رزنامة النقل (مواقيت إنطلاق و توقف حافلات النقل الجامعي).

✓ تحديد خطوط النقل و أماكن توقف الحافلات.

✓ التوزيع الأمثل للحافلات بين الإقامات.

✓ مراقبة سائقي الحافلات في احترام رزنامة و خطوط النقل.

✓ المحافظة على الحافلات والمراقبة التقنية الدورية لها.

✓ متابعة تسديد الطلبة لقسيمة الاشتراك السنوي و استخدام بطاقة النقل لتفادي استغلال الحافلات من طرف الأجانب.

✓ وضع مراقبين على مستوى المواقف.

✓ توفير العدد الكافي من الحافلات مع كل مستلزماتها من وقود وقطع غيار.

ثانياً : مصلحة الإطعام : تعتبر من أهم مصالح قسم المراقبة والتنسيق، لإرتباطها بأهم خدمة في القطاع الجامعي ولصعوبة عملية المراقبة فيها، فهي تأخذ على عاتقها مسؤولية توفير الوجبات الغذائية على مستوى الإقامات الجامعية والمطاعم المركزية و تسعى إلى ضمان :

✓ إستلام ودراسة وقبول ملفات الإطعام.

✓ إنجاز بطاقات الإطعام ومتابعة استعمالها مع التذاكر أثناء الحصول على الوجبات الغذائية.

✓ تقديم الوجبات في الوقت المناسب وبالعدد الكافي بالاستعانة بالأطباء والتقنيين والمراقبين.

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 08، المادة 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جانفي 2004، احدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديرية الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية، ص:20.

- ✓ احترام رزنامة الوجبات الغذائية من طرف الإدارة.
 - ✓ النظافة التامة في المطابخ والمطاعم وتوفير الشروط المناسبة للاحتفاظ بالمواد الغذائية و تحضير الوجبات.
 - ✓ تموين المطاعم بمختلف المواد الأولية، إنطلاقاً من طرق ووقت إستقبال السلع ورقابتها من حيث الكمية والنوعية مروراً إلى طريقة تحضيرها وتوزيعها للطلبة.
 - ✓ إنشاء لجان استقبال ومراقبة للسلع خاصة المواد الحساسة منها مثل اللحوم بأنواعها والحليب ومشتقاتها وتستقبل بشهادات بيطرية وشهادات تحليل النوعية للتأكد من نوعيتها.
 - ✓ المتابعة اليومية و الشهرية للوضعية المالية للمطاعم.
- ثالثاً: مصلحة الإيواء :** تعتبر هذه المصلحة هي المسؤولة عن توفير الإيواء للطلبة ومتابعة سلامة التجهيزات طيلة الموسم الجامعي ومن مهامها :

- ✓ إستلام ودراسة و قبول ملفات الإيواء إلى غاية حصول الطالب على غرفة.
- ✓ متابعة ظروف الحياة المعيشية للطلاب في الأحياء الجامعية (الأمن، الماء، الكهرباء...الخ).
- ✓ صيانة الغرف و المرافق الصحية التابعة لها و المحافظة على نظافة الإقامات.
- ✓ إنجاز البطاقات المغناطيسية و متابعة تعميم إستعمالها في الدخول إلى الإقامات الجامعية.
- ✓ جمع الإحصائيات حول كل ما يتعلق بخدمات الإيواء لإستخدامها في إنجاز مخططات الإيواء للسنوات المقبلة.

رابعاً: مصلحة النشاطات العلمية والثقافية والرياضية : سعيّاً من مديرية الخدمات الجامعية بالوادي إلى تنمية المواهب الثقافية و الرياضية للطلبة و النهوض بالرياضة الجامعية فإنها تضع تحت تصرف الطلبة عدة منشآت رياضية و ثقافية لممارسة هوايتهم، حيث تهتم هذه المصلحة بالنشاطات الثقافية و الرياضية التي يقوم بها الطلبة على مستوى الإقامات الجامعية من خلال :

- ✓ توفير المنشآت الثقافية من قاعات عرض، مسارح، مكتبات، نوادي، قاعات أنترنت...الخ.
- ✓ توفير القاعات اللازمة لممارسة النشاطات الرياضية بالإضافة إلى المؤطرين و المدربين.
- ✓ إعداد و متابعة برامج النشاطات الثقافية (الحفلات، المسرحيات، أيام إعلامية....الخ).
- ✓ تنظيم الدورات الرياضية لصالح الطلبة والعمال بين إقامات الولاية و مع ولايات أخرى.

الفرع الثاني : قسم المنح

يتكفل قسم المنح بما يأتي⁽¹⁾ :

- ✓ ضمان معالجة ملفات الطلبة المستفيدين من المنح ومتابعتها.
- ✓ ضمان تحديد المنح بالتنسيق مع المؤسسات الجامعية الموجودة في مجال إختصاص مديرية الخدمات الجامعية.

¹ - المادة 15 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جانفي 2004، مرجع سابق، ص:20.

✓ ضمان الدفع المنتظم للمنح.

✓ ضمان معالجة منح الطلبة الأجانب والتكفل بها.

ويشمل قسم المنح المصالح الآتية :

أولاً : **مصلحة تقديم المنح** : تهتم هذه المصلحة بدراسة الملفات المودعة لدى مصالح المديرية و تقديم المنح بالنسبة للطلبة الجدد خاصة للإستفادة لأول مرة من المنحة.

ثانياً : **مصلحة تجديد المنح** : تهتم هذه المصلحة بدراسة ملفات المنح بالنسبة للطلبة القدامى الذين سبق لهم الإستفادة من المنحة خلال السنوات السابقة.

الفرع الثالث : قسم الموارد البشرية

ويتكفل قسم الموارد البشرية بما يأتي⁽¹⁾ :

✓ تسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية.

✓ ضمان وضع حيز التنفيذ، مخططات التكوين وتحسين المستوى للمستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية.

✓ إعداد و تنفيذ إستراتيجية التوظيف من خلال تحديد الاحتياجات البشرية للمديرية (العدد والمؤهلات).

✓ إعداد خطة إنتقاء العمال و الموظفين.

ويشتمل قسم الموارد البشرية على المصالح الآتية :

أولاً : **مصلحة تسيير المسارات المهنية** : وتهتم بمتابعة و تقدير المسار المهني للعمال و تنقسم بدورها إلى فرعين يهتم الأول بالتوظيف الداخلي و يشمل الترقيات، الأقدمية، الإمتحانات المهنية، الإشراف على عقود التمهير، عقود التربص وكذا الإشراف على اللجان التأديبية ولجان الطعن، أما الفرع الثاني فهو خاص بالتوظيفات الخارجية و يشمل التوظيف على أساس الشهادة، الإختبار، التوظيف المباشر، وكذا الفحص المهني.

ثانياً : **مصلحة التكوين وتحسين المستوى** : تهتم برفع مستوى أداء الموظفين على مستوى المديرية، ومتابعة التكوين سواء بالنسبة للموظفين الجدد أو الموظفين الذين تحصلوا على ترقية من خلال تنظيم دورات تكوينية لصالح العمال والموظفين.

الفرع الرابع : قسم المالية والصفقات العمومية

ويتكفل قسم المالية والصفقات العمومية بما يأتي⁽²⁾ :

✓ تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف مديرية الخدمات الجامعية.

✓ ضمان التكفل برواتب المستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية.

✓ ضمان التكفل بمختلف مراحل عقد الصفقات العمومية ومتابعة تنفيذها من قبل الإقامات الجامعية.

¹ - المادة 17، من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جانفي 2004، مرجع سابق، ص:20.

² - المادة 19، المرجع نفسه.

✓ ضمان متابعة عمليات بناء وتجهيز الإقامات الجامعية بالتنسيق مع المصالح المعنية.

ويشمل قسم المالية والصفقات العمومية المصالح الآتية :

أولاً : مصلحة الميزانية والمحاسبة : تسهر هذه المصلحة على إعداد ميزانية السنة المالية المتعلقة بتسديد نفقات المستخدمين ونفقات التسيير والتكفل بتسديد رواتب المستخدمين التابعين لمديرية الخدمات الجامعية والإقامات التابعة لها وتقوم هذه المصلحة باستخراج كشوف الرواتب وشهادات العمل والأجر كما تعمل بتسديد جميع مستحقات الممولين العموميين المتعاملين مع مديرية الخدمات الجامعية وذلك تبعاً لميزانياتها.

ثانياً : مصلحة الصفقات العمومية : وهي المصلحة التي تقوم بإعداد مشاريع دفاتر الشروط وتقديمها للجنة المشرفة على دراستها وتأشيرها، وبعد ذلك تباشر المصلحة مهام الإعداد والإعلان على الإجراءات الإدارية المتعلقة بإبرام الصفقات والتي توكل لها مهمة متابعتها وتقييمها للجنة خاصة التي تنشأ على مستوى المديرية وهي لجنتي فتح وتقييم العروض ويرأسها مدير الخدمات الجامعية وتتكون من أعضاء يتم إختيارهم وفق الكفاءة والمناصب التي يشغلونها.

ثالثاً : مصلحة متابعة عمليات البناء والتجهيز : تهتم بمراقبة المقاولين عبر كل مراحل انجاز المنشآت والإستثمارات التابعة للمديرية والإقامات الجامعية لضمان إحترام المقاولين شروط الانجاز، أجال التسليم، الصيانة، نوعية الخدمات المقدمة والمشاريع المستلمة.

المطلب الثالث : علاقة مديرية الخدمات الجامعية بمحيطها

منذ تأسيس مديرية الخدمات الجامعية بالوادي نشأت علاقات داخلية وخارجية بينها وبين مجموعة من الإدارات الأخرى المتواجدة في محيطها وتطورت هذه العلاقة عبر المراحل التي مرت بها المديرية، ومن الإدارات التي تحيط بها نذكر الإقامات الجامعية والجامعة، الرقابة المالية والخزينة الولائية ومفتشية الوظيفة العمومية، وصندوق الضمان الاجتماعي وصندوق المعاشات والموردين وبعض المؤسسات العمومية الأخرى كسونلغاز وإتصالات الجزائر، ديوان الترقية والتسيير العقاري... إلخ، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما كالآتي :

✓ الفرع الأول : علاقة مديرية الخدمات الجامعية بالمحيط الداخلي.

✓ الفرع الثاني : علاقة مديرية الخدمات الجامعية بالمحيط الخارجي.

الفرع الأول : علاقة مديرية الخدمات الجامعية بالمحيط الداخلي

يتكون المحيط الداخلي لمديرية الخدمات الجامعية من الديوان الوطني للخدمات الجامعية والإقامات الجامعية والجامعة.

أولاً : الديوان الوطني للخدمات الجامعية : يعتبر الديوان الوطني للخدمات الجامعية والذي يقع مقره بالجزائر العاصمة الجهة الوصية المباشرة على مديرية الخدمات الجامعية وخاصة من ناحية متابعة تنفيذ إجراءات التسيير المالي والمحاسبي، وكذلك التدقيق ومراقبة التسيير داخل المديرية، بالإضافة إلى وضع آليات لتحسين معيشة

الطالب وهذا من خلال القيام بكل تحقيق أو سبر آراء قصد تحديد حاجيات الطلبة، ومن خلال ترقية تنظيم النشاطات العلمية والثقافية والرياضية والوقاية والصحة.

ثانياً : الإقامات الجامعية : تعتبر الإقامة الجامعية أحد الهياكل القاعدية لمديرية الخدمات الجامعية وتتكون كل واحدة منها، حسب استيعاب كل وحدة من الوحدات لعدد الطلبة، وهي تتولى تقديم الخدمات مباشرة لفائدة الطلبة في مجال الإيواء والإطعام والأنشطة الرياضية والثقافية والخدمات الصحية، بالإضافة كونها أداة لمتابعة تنفيذ الصفقات التي تبرمها المديرية في مجال الإطعام.

ثالثاً : الجامعة : بالرغم من الإستقلالية المالية بين الجامعة ومديرية الخدمات الجامعية إلا أنه هناك علاقة وطيدة بينهما في مجال خدمة الطلبة بيداغوجياً وإجتماعياً، لأن الطالب هو نقطة التقاطع التي يلتقيان فيها، كذلك الإتفاقيات المبرمة بين الجامعة والإدارات الأخرى والتي من بينها مديرية الخدمات الجامعية، وهذا في إطار تحسين مستوى الموظفين عن طريق تسجيلهم لنيل شهادة الماستر، مقابل خدمات تقدمها مديرية الخدمات الجامعية للجامعة.

الفرع الثاني : علاقة مديرية الخدمات الجامعية بالمحيط الخارجي

إن المحيط الخارجي لمديرية الخدمات الجامعية لا يقل أهمية عن محيطها الداخلي، لهذا سوف نتحدث عن المحيط الذي له تأثيراً مباشراً على نشاطها.

أولاً : إدارة الرقابة المالية : تعتبر إدارة الرقابة المالية والتي تخضع لوصاية وزارة المالية من بين أهم الإدارات التي لها تأثير مباشر على نشاطات مديرية الخدمات الجامعية، حيث تمارس إدارة الرقابة المالية سلطتها كجهاز رقابة على ميزانية المديرية عن طريق موظفيها الذين يمارسون مهامهم وفقاً للقوانين المعمول بها في مجال الرقابة المالية، والتي تترجم فيما بعد إلى نفقات عامة تخدم فئات مختلفة كالطلبة والموظفين والتي نذكر منها أجور الموظفين، المسار المهني للموظفين، منح الطلبة، النقل الجامعي والإطعام وغيرها من النفقات التسييرية الأخرى.

ثانياً : الخزينة الولائية : باعتبار الخزينة العمومية أحد شركاء مديرية الخدمات الجامعية في تسديد نفقاتها المتمثلة في أجور العمال ومنح الطلبة، فواتير الموردين سواء تعلق الأمر بفواتير النقل والإطعام أو فواتير الهاتف والكهرباء، وتحصيل إيراداتها المتمثلة في الإعتمادات الممنوحة على دفعات سواء كان الشطر الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع وتحصيل مبالغ العمال الذين غابوا عن أماكن العمل. فالخزينة العمومية هي أيضاً لها تأثير مباشر على نشاط مديرية الخدمات الجامعية وهذا عن طريق أعوانها الممثلين في المحاسبين العموميين.

ثالثاً : مفتشية الوظيفة العمومية : وهي تسهر على مراقبة تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بتسيير مسارات الحياة المهنية للموظفين والأعوان العموميين للدولة المنتمين للمؤسسات والإدارات العمومية الموجودة على تراب الولاية، ومن بين هذه الإدارات مديرية الخدمات الجامعية التي تخضع لرقابة مفتشية الوظيفة العمومية بخصوص فتح مسابقات التوظيف والشروط المطلوبة لشغل المناصب، وكذلك بخصوص ضبط المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية وتتبع تنفيذه بالإضافة إلى خضوع قرارات تسيير الموارد البشرية لمديرية الخدمات الجامعية للرقابة البعيدة من طرف مفتشية الوظيفة العمومية بعد رقابة المراقب المالي، لذلك فهي لها تأثير مباشر على نشاطها.

رابعاً : الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء : تربط مديرية الخدمات الجامعية علاقة متواصلة مع الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء من خلال تسديد إشتراكات العمال الشهرية والسنوية وهذا من أجل التأمين عن حوادث العمل والأمراض المهنية، التأمين على الوفاة، التأمين على العجز، التأمين على المرض، التأمين على الأمومة، المنح العائلية، وهذا لكي يستفيد العمال من تعويض مصاريف علاجهم الصحي وتسديد تعويضاتهم اليومية المخصصة لتعويض الأجر غير المتقاضى جراء التوقف عن العمل بسبب المرض أو حادث العمل أو الولادة.

خامساً : الصندوق الوطني للتقاعد : التقاعد هو المرحلة التي يتوقف الشخص فيها عن العمل تماماً، حيث يتم إحالة العديد من العمال إلى التقاعد عندما يصبحون غير مؤهلين للعمل حسب الشروط والقوانين والتشريع والتنظيم المعمول بهما في الإدارة العمومية، ومن بين هؤلاء العمال، عمال مديرية الخدمات الجامعية الذين عندما يبلغون سن التقاعد تنشأ علاقة بين المديرية والصندوق الوطني للتقاعد بخصوص ملفات الموظفين والعمال الذين تم إحالتهم إلى التقاعد وهذا من أجل تسوية وضعيتهم بصفة نهائية، وبعد ذلك يصبحون يتقاضون أجورهم من الصندوق الوطني للتقاعد وتنتهي علاقة العمل بينهم وبين مديرية الخدمات الجامعية الذين كانوا يشتغلون بها.

سادساً : مديرية التجهيزات العمومية : تتكفل مديرية التجهيزات العمومية بتنفيذ سياسة الدولة على المستوى المحلي في مجال إنجاز التجهيزات العمومية، وبهذه الصفة تنشأ علاقة عمل بينها وبين مديرية الخدمات الجامعية في مجال إنجاز الإقامات الجامعية ومشتملاتها، لأن هذه المشاريع تُعقد صفقاتها على مستوى مديرية التجهيزات العمومية بينما مديرية الخدمات الجامعية هي صاحب المشروع الشيء الذي يسمح لها برفع تحفظاتها حول الإنجاز إن كانت هناك تحفظات على المقاول، وتنتهي علاقة العمل هذه بين المديرتين عند التسليم النهائي للمشروع.

المبحث الثاني : الإطار العام لمشروع الصفقة

إن إبرام الصفقات العمومية يفرض الإستجابة للأهداف المسطرة مسبقاً من طرف الديوان الوطني للخدمات الجامعية والتي تدور أغلبها حول التسيير الجيد للأموال العمومية وترشيدها، وكذلك من أهدافها تفضيل المصلحة العامة عن المصلحة الخاصة والمحافظة على التوازنات الداخلية للبلاد.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب وهي :

✓ المطلب الأول : نظرة عامة حول أجهزة الرقابة المالية الخارجية على تنفيذ النفقات العمومية.

✓ المطلب الثاني : دراسة مشروع الصفقة.

✓ المطلب الثالث : إجراءات عقد مشروع الصفقة.

المطلب الأول : نظرة عامة حول أجهزة الرقابة المالية الخارجية على تنفيذ النفقات العمومية

بالإضافة إلى أنواع الرقابة التي تطرقنا لها في المبحث الثالث من الفصل الأول، والمتمثلة في رقابة الأمر بالصرف ورقابة المراقب المالي ورقابة المحاسب العمومي، سنتطرق في هذا المطلب إلى إلقاء نظرة عامة حول أجهزة الرقابة المالية اللاحقة أو ما يسمى بالرقابة الخارجية على تنفيذ النفقات العمومية والمتمثلة في رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة، لهذا قسمنا مطلبنا هذا إلى فرعين وهما :

✓ الفرع الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية.

✓ الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة.

الفرع الأول : رقابة المفتشية العامة للمالية

تُباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية وإتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذاً، وبهذا تكون هذه الرقابة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلاّ بعد إستيفاء الإجراءات القانونية اللازمة، وتُمارس من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة.

أولاً : التعريف بالمفتشية العامة للمالية : أُنشئت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، هذا الأخير عرّفها في مادته الأولى بأنها هيئة مراقبة توضع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية وأستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية 22 فيفري 1992، وهو تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية، حيث تم بمقتضاه إلغاء أحكام المواد من 02 إلى 32 من المرسوم التنفيذي رقم 80-53 المؤرخ في 01 مارس 1980، واليوم المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 هو النص الحالي المؤطر لصلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث تم بموجبه إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22 فيفري 1992.

ويمكن القول أن المفتشية العامة للمالية هي هيئة رقابية دائمة تقع تحت السلطة المباشرة لوزير المالية، يتمثل دورها أساساً في مراقبة التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذلك جميع المؤسسات والهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية⁽¹⁾.

ثانياً : إختصاصات المفتشية العامة للمالية : حددت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 إختصاصات المفتشية العامة للمالية.

حيث تنص على أنه تُمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتُمارس الرقابة أيضاً على⁽²⁾ :

- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.
 - ✓ هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية.
 - ✓ كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني.
- كما نصت أيضاً المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 السالف الذكر على⁽³⁾ :

✓ ترأب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية، بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصاً من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية.

✓ يمكن أيضاً أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من طرف الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان.

ثالثاً: أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية : تتمثل أهداف رقابة المفتشية العامة للمالية حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 من خلال تدخلاتها فيما يلي⁽⁴⁾:

- ✓ تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- ✓ التقييم الاقتصادي و المالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- ✓ التدقيق أو الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.
- ✓ تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الإمتيازية مهما كان نظامها.
- ✓ تقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية وكذا النتائج المتعلقة بها.

¹ - نسيمة كموش، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق، (2012/2013)، ص:82.

² - الجريدة الرسمية، العدد 50، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06/09/2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ص:09.

³ - المادة 03، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 04، المرجع نفسه.

رابعاً : فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية : إنّ درجة فعالية رقابة المفتشية العامة للمالية تستمد من خلال الطابع الفجائي لرقابة التفتيش المالي، التي تشمل أعمال مراقبة التحقيق وأعمال مراقبة الجباية معاً، كما تشمل أيضاً جميع المراحل التي تمر بها النفقة العمومية من عقد وتصفية وصرف ودفع. وبذلك تكون صلاحيات التفتيش المالي في مجال الرقابة شاملة لكل الوظائف الإدارية والتنفيذية، وكذلك من خلال التقارير التي تُعدها المفتشية العامة للمالية حول سيرورة العمل داخل المصلحة المراقبة لتبيان عدم شرعية المحاسبات أو الأخطاء حول سير عمل المصلحة المراقبة⁽¹⁾.

الفرع الثاني : رقابة مجلس المحاسبة

يُعد مجلس المحاسبة مؤسسة للرقابة المالية اللاحقة، عرف منذ إنشائه العديد من التعديلات والتغيرات وهو ما يُبين الأهمية الكبيرة التي يحظى بها، والدور الهام الذي يقوم به في مجال حماية المال العام. أولاً : التعريف بمجلس المحاسبة : لقد أُسس مجلس المحاسبة منذ دستور 1976 في مادته 190 وتم تجسيده ميدانيا سنة 1980 وخضع في سيره للقوانين التالية⁽²⁾ :

✓ القانون رقم 80-05 المؤرخ في 01 مارس 1980 المتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة، الذي أعطى لمجلس المحاسبة اختصاص ذو طابع إداري وآخر ذو طابع قضائي لممارسة الرقابة الشاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تُسير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

✓ القانون رقم 90-32 المؤرخ في 04 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم وسير مجلس المحاسبة، حيث ضيق هذا القانون من صلاحيات المجلس وأستثنى من مراقبته المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وجرده من صلاحياته القضائية.

✓ الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 أعاد هذا الأمر مجلس المحاسبة إلى السكة حيث وسّع من مجال إختصاصه ليشمل رقابة كل الأموال العمومية مهما يكن الوضع القانوني لمسير هذه الأموال أو مستفيديها، وتهدف الرقابة التي يمارسها المجلس إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل والأموال العمومية الوطنية.

ويُعرّف مجلس المحاسبة على أنه المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وبهذه الصفة يدقق في شروط استعمال وتسيير الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه ويتأكد من مطابقة عملياتها المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

¹ - نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، (2012/2011)، ص:98.

² - عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2004/2003)، ص:109.

وتهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يتوصل إليها، إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية، ويساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيراً في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال الوطنية والأموال العمومية⁽¹⁾.

ثانياً : صلاحيات مجلس المحاسبة : يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية وقضائية نذكر منها مايلي :

✓ يكلف مجلس المحاسبة في ممارسة الصلاحيات الإدارية المخولة إياه، برقابة حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية، ويُقيّم نوعية تسييرها من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد، ويوصي في نهاية تحرياته وتحقيقاته بكل الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك⁽²⁾.

✓ يُؤهل مجلس المحاسبة لمراقبة تسيير الأسهم العمومية في المؤسسات أو الشركات أو الهيئات مهما يكن وضعها القانوني، التي تمتلك الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق أو الهيئات العمومية الأخرى جزءاً من رأسمالها⁽³⁾.

✓ يُؤهل مجلس المحاسبة، لمراقبة نتائج استعمال المساعدات المالية الممنوحة من الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المرافق العمومية أو كل هيئة أخرى خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، لاسيما في شكل إعانات أو ضمانات أو رسوم شبه جبائية، مهما يكن المستفيد منها، وتقييمها⁽⁴⁾.

ثالثاً : كفايات المراقبة التي يمارسها مجلس المحاسبة : يتولى مجلس المحاسبة عملية المراقبة بعدة وسائل وآليات حددها الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، وهي حق الاطلاع وسلطة التحري، رقابة نوعية التسيير، مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.

1 . حق الاطلاع وسلطة التحري : يقوم مجلس المحاسبة بالاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تُسهّل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيئات الخاضعة لرقابته، وإجراء كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة، بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، مهما تكن الجهة التي تعاملت معها⁽⁵⁾.

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 50، المادة 02 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس

المحاسبة، ص: 04.

² - الجريدة الرسمية، العدد 50، المادة 06، من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، ص: 04.

³ - المادة 09، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 11، المرجع نفسه.

⁵ - المادة 55، المرجع نفسه، ص: 09.

2 . رقابة نوعية التسيير : يتأكد مجلس المحاسبة خلال تحرياته من وجود ملائمة وفعالية وآليات وإجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين وفي هذا الإطار، يتأكد المجلس خصوصاً من الإقامة على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته الأنظمة والإجراءات التي تضمن نظامية تسيير مواردها واستعمالاتها وحماية ممتلكاتها ومصالحها، وكذا التسجيل وتلقيّ المخرجات الصارمين والموثوقين لكل العمليات المالية والمحاسبية والممتلكية المنجزة.

وبهذه الصفة، يُقدّم مجلس المحاسبة كل التوصيات التي يراها ملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية⁽¹⁾.

3. مراجعة حسابات المحاسبين العموميين :

✓ من بين أهم اختصاصات مجلس المحاسبة هو مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، وإصدار أحكامه بشأنها⁽²⁾.

✓ كما يقوم في مجال مراجعة حسابات التسيير بالتدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها⁽³⁾.

4 . رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية : يتأكد مجلس المحاسبة من إحترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وفي هذا الإطار يختص مجلس المحاسبة وفق الشروط المحددة في الأمر رقم 02-10 بتحميل المسؤولية لأي مسؤول أو عون في المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية يرتكب مخالفة أو عدة مخالفات لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية⁽⁴⁾.

المطلب الثاني : دراسة مشروع الصفقة

في هذا المطلب سوف نسلط الضوء على مشروع الصفقة من خلال التعريف به وبمخصصه، كما سوف نتحدث أيضاً عن المبلغ الذي خصص لهذه الصفقة بالتفصيل، بالإضافة إلى إبراز الأهداف المرجوة من هذا المشروع، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع وهي :

✓ الفرع الأول : التعريف بمشروع الصفقة.

✓ الفرع الثاني : مبلغ مشروع الصفقة.

✓ الفرع الثالث : أهداف مشروع الصفقة.

¹ - المادة 18 من الأمر رقم 02-10، مرجع سابق، ص:06.

² - المادة 74 من الأمر رقم 20-95، مرجع سابق، ص:12.

³ - المادة 75، المرجع نفسه.

⁴ - المادة 20 من الأمر رقم 02-10، مرجع سابق، ص:07.

الفصل الثاني : دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

الفرع الأول : التعريف بمشروع الصفقة

الصفقة هي عقد مكتوب يخضع لنفس أحكام العقود في مفهوم التشريع وتُبرم الصفقة قصد إنجاز أشغال، اقتناء لوازم، إنجاز دراسات، تقديم خدمات، وفق شروط مسبقة تضعها المصلحة المتعاقدة يلتزم بها الطرف المتعاقد.

ويتمثل المشروع محل دراستنا هذه في الصفقة رقم 2015/02 للنقل الجامعي للطلبة المسجلين بصورة نظامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، من مقرات إقامتهم نحو أماكن الدراسة في المجمعات والملحقات الجامعية المختلفة، على مختلف المسالك الحضرية والشبه الحضرية خلال سنة 2016 حسب الحصص التالية :

أولاً : النقل الحضري : وهو مجموعة الوسائل المادية والبشرية التي تهدف إلى تنظيم تنقلات الطلبة المسجلين بصفة نظامية في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي في الوسط الحضري في ظروف مثلى من وقت وتكلفة وراحة.

لذلك سخرت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتلاءم مع خصائص الوسط الحضري كالكتافة السكانية والتي تتطلب تنظيماً جيداً من أجل نقل الطلبة في ظرف جيدة.

كما حرصت المديرية على إعداد مخططات نقل حضري تُلبّي جميع حاجيات الطلبة الذين مقر إقامتهم في بلدية الوادي، ومن أجل نجاح هذه العملية وفّرت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي ثلاثون حافلة موضحة في الجدول الآتي :

الجدول رقم 01 : مخطط النقل الحضري

نقطة الانطلاق	نقطة الإياب والتوقف	عدد الحافلات للمسار	عدد الدورات في اليوم	ساعات العمل
وسط المدينة	معهد الاقتصاد	05	12	من: h06 إلى: h19
	معهد الحقوق	05	12	من: h06 إلى: h19
	جامعة الشط	05	12	من: h06 إلى: h19
معهد الاقتصاد	وسط المدينة - جامعة الشط	02	12	من: h06 إلى: h19
	وسط المدينة - معهد الحقوق	01	12	من: h06 إلى: h19
جامعة الشط	وسط المدينة - معهد الاقتصاد	02	12	من: h06 إلى: h19
	وسط المدينة - معهد الحقوق	02	12	من: h06 إلى: h19
الإقامات الجامعية	معهد الحقوق - معهد الاقتصاد	05	12	من: h06 إلى: h19
معهد الحقوق	وسط المدينة - جامعة الشط	02	12	من: h06 إلى: h19
	وسط المدينة - معهد الاقتصاد	01	12	من: h06 إلى: h19
عدد الحافلات		30	/	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاستناد إلى دفتر الشروط.

يُبين الجدول رقم 01 كيفية توزيع الحافلات في الوسط الحضري حسب المسارات التي أعدتها مصلحة النقل بمديرية الخدمات الجامعية، وعدد الحافلات التي خُصصت لكل مسار ويبيّن أيضاً عدد الدورات التي تقوم بها كل حافلة في مسارها وكذلك ساعة انطلاق العمل ونهايته.

الفصل الثاني : دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

ثانياً : النقل الشبه الحضري شمالاً : وهو مجموعة الوسائل المادية والبشرية التي تهدف إلى تنظيم تنقلات الطلبة المسجلين بصفة نظامية في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي من وإلى الوسط الشبه الحضري شمالاً في أحسن الظروف.

لهذا وفرت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي جميع الوسائل المادية والبشرية التي تساهم في نقل الطلبة من الجامعة إلى الوسط الشبه الحضري شمالاً ذهاباً وإياباً، كما أعدت المديرية مخطط النقل الشبه الحضري شمالاً لتلي من خلاله طلبات الطلبة الذين مقر إقامتهم في البلديات الشمالية لولاية الوادي، ومن أجل نجاح هذه العملية سخرت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي ثلاثة وعشرون حافلة موضحة في الجدول الآتي :

الجدول رقم 02 : مخطط النقل الشبه الحضري شمالاً

نقطة الانطلاق	نقطة الإياب والتوقف	عدد الحافلات للمسار	عدد الدورات في اليوم	ساعات العمل
جامعة الشط	حاسي خليفة - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	03	06	من: h06 إلى: h19
	حساني عبد الكريم	02	06	من: h06 إلى: h19
	المقرن	02	06	من: h06 إلى: h19
	الدبيلة - الجديدة - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	04	06	من: h06 إلى: h19
	الرقم	02	06	من: h06 إلى: h19
	تغزوت - غمرة	02	06	من: h06 إلى: h19
	غمرة - قمار	02	06	من: h06 إلى: h19
	سيدي عون	02	06	من: h06 إلى: h19
	الرقبية	02	06	من: h06 إلى: h19
	كوينين	02	06	من: h06 إلى: h19
عدد الحافلات		23	/	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاستناد إلى دفتر الشروط.

يبين الجدول رقم 02 كيفية توزيع الحافلات من وإلى الوسط الشبه حضري الشمالي حسب المخطط الذي أعدته مصلحة النقل بمديرية الخدمات الجامعية، وكيفية توزيع الحافلات لكل بلدية وعدد الدورات التي تقوم بها الحافلات وساعات عملها، وهذا لنقل الطلبة من وإلى مقرات إقامتهم في أحسن الظروف.

ثالثاً : النقل الشبه الحضري جنوباً : وهو مجموعة الوسائل المادية والبشرية التي تهدف إلى تنظيم تنقلات الطلبة المسجلين بصفة نظامية في جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي من الوسط الشبه حضري جنوباً إلى جامعة الشط ومن جامعة الشط إلى الوسط الشبه الحضري جنوباً في أحسن الظروف، لذلك وفرت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي جميع الوسائل المادية والبشرية التي تساهم في نقل الطلبة من وإلى الوسط الشبه حضري جنوباً. كما أعدت المديرية مخططات النقل الشبه الحضري جنوباً لتلي من خلاله طلبات الطلبة الذين مقر إقامتهم في البلديات الجنوبية لولاية الوادي، ومن أجل نجاح هذه العملية سخرت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي ثلاثة وعشرون حافلة موضحة في الجدول الآتي :

الفصل الثاني : دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

الجدول رقم 03 : مخطط النقل الشبه الحضري جنوباً

نقطة الانطلاق	نقطة الإياب والتوقف	عدد الحافلات للمسار	عدد الدورات في اليوم	ساعات العمل
المصدر	العقيلة - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	02	06	من: h06 إلى: h19
	النخلة - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	02	06	من: h06 إلى: h19
	الرباح - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	04	06	من: h06 إلى: h19
	البياضة - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	04	06	من: h06 إلى: h19
	واد العلندة - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	01	06	من: h06 إلى: h19
	إميه ونسه - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	02	06	من: h06 إلى: h19
	العقلة - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	02	06	من: h06 إلى: h19
	الطريفناوي - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	02	06	من: h06 إلى: h19
	العواشير - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	02	06	من: h06 إلى: h19
	الصوالح - معهد الاقتصاد - معهد الحقوق	02	06	من: h06 إلى: h19
عدد الحافلات		23	/	/

المصدر : من إعداد الطلبة بالاستناد إلى دفتر الشروط.

يبيّن الجدول رقم 03 كيفية توزيع الحافلات من وإلى الوسط الشبه الحضري الجنوبي حسب المسارات التي أعددتها مصلحة النقل بمديرية الخدمات الجامعية، وكيفية توزيع الحافلات حسب كل مسار وعدد الدورات التي تقوم بها الحافلات وساعات عملها، وهذا لنقل الطلبة من وإلى مقرات إقامتهم في ظروف جيدة.

الفرع الثاني : مبلغ مشروع الصفقة

إنّ صاحب المشروع هو الديوان الوطني للخدمات الجامعية ممثلاً من طرف السيد خالد عبد الحاكم مدير الخدمات الجامعية بالوادي، والذي يسمح له القانون بالتعاقد مع شركات النقل التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط الخاص بمديرية الخدمات الجامعية. حيث تعاقدت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي مع مؤسسة شمال إفريقيا الكائن مقرها ببلدية كوينين، بخصوص الصفقة التي موضوعها النقل الجامعي للطلبة والمشملة للحصص التالية :

✓ الحصة رقم 01 : النقل الحضري.

✓ الحصة رقم 02 : النقل الشبه الحضري شمالاً.

✓ الحصة رقم 03 : النقل الشبه الحضري جنوباً.

أولاً : التقدير الإداري : وهو المبلغ الذي تقدره المصلحة المتعاقدة لإنجاز الصفقة، وقدرت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي مبلغ الصفقة بـ : مائتان وإثنان وتسعون مليون وثلاثمائة وثمانية وستون ألف وتسعمائة وستون دينار جزائري (292.368.960.00 دج).

ثانياً : المبلغ قبل التفاوض : وهو المبلغ الإجمالي الذي تقترحه مؤسسة شمال إفريقيا لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي قبل التعاقد معها بصفة نهائية مقابل تقديمها لخدمات النقل الجامعي، حيث يقترح المبلغ بدون رسوم وبكل الرسوم، وكان مبلغ الصفقة موضوع دراستنا كالآتي :

1 . المبلغ قبل التفاوض بدون رسوم : 295.488.000.00 دج، مائتان وخمسة وتسعون مليون وأربعمائة وثمانية وثمانون ألف دينار جزائري.

2 . المبلغ قبل التفاوض بكل الرسوم : 345.720.960.00 دج، ثلاثمائة وخمسة وأربعون مليون وسبعمائة وعشرون ألف وتسعمائة وستون دينار جزائري.

حيث تم حساب الرسم على القيمة المضافة بنسبة 17%.

ثالثاً : المبلغ بعد التفاوض : وهو المبلغ الإجمالي للصفقة الحقيقي وهذا بعد عملية المنح النهائي لمؤسسة شمال إفريقيا، كما يحدد المبلغ بعد التفاوض بعد طلب مدير الخدمات الجامعية تخفيض الأسعار المقترحة من طرف مؤسسة شمال إفريقيا. ويكون المبلغ بعد التفاوض النهائي بدون رسوم وبكل الرسوم وهو موضح كالاتي :

1 . المبلغ بعد التفاوض بدون رسوم : 293.664.000.00 دج مائتان وثلاثة وتسعون مليون وستمائة وأربعة وستون ألف دينار جزائري.

حيث نلاحظ أنه بعد التفاوض تم تخفيض مبلغ الصفقة بدون رسوم بمبلغ قدره : 1.824.000.00 دج مليون وثمانمائة وأربعة وعشرون ألف دينار جزائري، أي بنسبة قدرت تقريباً بـ : 0.62%.

2 . المبلغ بعد التفاوض بكل الرسوم : 343.586.880.00 دج، ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليون وخمسمائة وستة وثمانون ألف وثمانمائة وثمانون دينار جزائري.

حيث نلاحظ أنه بعد التفاوض تم تخفيض مبلغ الصفقة بكل الرسوم بمبلغ قدره : 2.134.080.00 دج إثنان مليون ومائة وأربعة وثلاثون ألف وثمانون دينار جزائري. أي بنسبة قدرت تقريباً بنسبة : 0.62%.

رابعاً : مبلغ التخفيض : وهي النسبة التي يتم التفاوض عنها من طرف مدير الخدمات الجامعية بالوادي ومدير مؤسسة شمال إفريقيا للنقل، ويتم تدوين هذا التفاوض في محضر رسمي وبعدها يوجه لمصلحة الصفقات العمومية لتنفيذ ما جاء في هذا المحضر.

الفرع الثالث : أهداف مشروع الصفقة

تتمثل أهداف مشروع النقل الجامعي من خلال تجسيد برامج الدولة عن طريق الإعتمادات التي خصصتها في ميزانية التسيير لسنة 2016 لمديرية الخدمات الجامعية (الملحق رقم 03) بخصوص باب النقل الجامعي والمقدرة بـ : 343.589.000.00 دج. ومن بين هذه الأهداف ما يلي :

✓ توفير وسيلة النقل الآمنة والمريحة للطلبة لنقلهم من وإلى مقرات إقامتهم، فبالنقل الجامعي أصبح الطلبة يتنقلون إلى الجامعة بأكثر أمان وأريحية.

✓ الحد من الإكتظاظ داخل الإقامات الجامعية وخاصة إقامات الإناث، وذلك من خلال توفير النقل الجامعي للطلبات اللواتي مقر إقامتهم يصل إلى ثلاثون كيلومتر.

✓ غرس مفاهيم الانضباط والحفاظ على الوقت لدى الطلبة، فالطالب مُلزم باحترام مخطط النقل الذي يستهدفه وهذا من خلال إحترام مواقيت إنطلاق الحافلات من وإلى مقرات سكنهم.

✓ تعزيز دور النقل بصفة عامة من خلال تطوير النقل الجامعي، لأن النقل الجامعي يعتبر إضافة لحظيرة قطاع النقل داخل الولاية.

المطلب الثالث : إجراءات عقد مشروع الصفقة

أُبرِمت الصفقة موضوع دراستنا والمتمثلة في التكفل بالنقل الجامعي للطلبة المسجلين بصفة نظامية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، وهذا من مقرات إقامتهم نحو أماكن الدراسة في المجمعات والملحقات الجامعية المختلفة، عن طريق مناقصة وطنية محدودة طبقاً لأحكام المواد 25، 26 و 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

ومن أجل التفصيل أكثر في هذه الإجراءات قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين وهما :

✓ الفرع الأول : إعداد دفتر الشروط.

✓ الفرع الثاني : كيفية إبرام الصفقة.

الفرع الأول : إعداد دفتر الشروط

قبل شروع أي مؤسسة في إبرام صفقات لابد من إعداد دفتر شروط خاص بها أولاً وهذا من أجل ضمان الخدمة المرغوب فيها، لأنّ الإعداد الجيد لدفتر الشروط يساهم بصورة كبيرة في عقلنة النفقات العامة وترشيدها دون تبذير أو تبديد للأموال العمومية.

1 . تعريف دفتر الشروط : وهو الوثيقة الرئيسية ذات أهمية خاصة، تُعدُّ المصلحة المتعاقدة حيث تحدد فيه بصورة دقيقة ومفصلة لحاجاتها وجميع الشروط والإجراءات في حصة وحيدة أو حصص منفصلة، ويرفق دفتر الشروط بالمبلغ الإجمالي للاحتياجات (تقدير إداري) ويعرض على لجنة الصفقات العمومية المختصة.

2 . تعريف دفتر شروط مديرية الخدمات الجامعية بالوادي : من أجل الحصول على خدمات النقل الجامعي للطلبة لسنة 2016، قامت مصلحة الصفقات العمومية بمديرية الخدمات الجامعية بالوادي بإعداد دفتر شروط حددت فيه جميع شروطها وحاجاتها وإجراءاتها وتم إيداعه بتاريخ 16 أوت 2015 لدى اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، من أجل منح صفقة النقل الجامعي لأحد المتعاملين الذي تتوفر فيه هاته الشروط وبأحسن عرض مالي، لذلك سوف نتطرق إلى ملخص بعض بنود دفتر الشروط وهي موضحة كالآتي:

أ . موضوع دفتر الشروط وتعيين الحصاص : يتمثل موضوع دفتر الشروط في تحديد كيفية المشاركة في المناقصة الوطنية المحدودة لإبرام صفقة النقل الجامعي للطلبة المسجلين بجامعة الوادي خلال سنة 2016 حسب مخططات النقل الحضري والشبه الحضري المسطرة من طرف المصلحة المتعاقدة.

كما يمكن للمؤسسات المهتمة بالمناقصة التي تتوفر فيها الشروط حسب دفتر الشروط هذا، المشاركة في حصة أو أكثر ويجب أن يشمل العرض كل الخطوط المعنية بالحصة المراد التعاقد فيها والمُبيّنة في مايلي :

✓ النقل الحضري 30 حافلة.

✓ النقل شبه حضري شمالاً 23 حافلة.

✓ النقل شبه حضري جنوباً 23 حافلة.

ب . شروط المشاركة في المناقصة وحالات الإقصاء من المشاركة : يشارك في هذه المناقصة بالتساوي كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيّدون بالسجل التجاري، بصفتهم مؤسسات مختصة في نقل المسافرين الذين يتوفرون على وسائل وإمكانات تسمح لهم الوفاء بالالتزامات المقيّدة في دفتر الشروط والذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

✓ يجوز فردياً أو جماعياً ملكية حافلات مهنية للنقل الجماعي للمسافرين التي لا يقل عددها عن العدد المطلوب لكل حصة.

✓ سعة كل حافلة حددت بخمسة وثلاثون راكب كحد أدنى و سبعون راكب كحد أقصى.

✓ لا يتعدى سن الحافلة المقترحة إثني عشرة سنة.

أما حالات الإقصاء من المشاركة فهي الحالات التي نصت عنها المادة 52 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن قانون الصفقات العمومية المعدل والمتمم.

ج . المواصفات الواجب توفرها في العربات ونوعية الخدمة : يجب أن تتوفر في الحافلات الشروط والمواصفات التقنية التالية :

✓ أن تكون في حالة جيدة للسير، مؤمنة ويستوفي مظهرها شروط النظافة.

✓ أن تكون مجهزة بوسائل الأمن والإسعافات (قارورة ضد الحرائق، علبة الإسعافات الأولية ... إلخ).

✓ أن تكون مجهزة بلوحات من نوع PLEXI GLACE تشير إلى الاتجاه (الخط).

✓ أن يسع حجمها دفعة واحدة لنقل ما يساوي ما حدده دفتر الشروط.

تحتفظ المديرية بحقها في الاطلاع على حالة الحافلة من حيث إستيفائها شروط النظافة وكذلك تجهيزها بوسائل الأمن والإسعافات.

أما الصيغة المعتمدة في خدمات النقل الجامعي هي :

✓ الوضع تحت التصرف اليومي في متناول مديرية الخدمات الجامعية مجموع وسائل النقل المطلوبة لفائدة

الطلبة المشتركين في النقل، ويكون ذلك خلال أيام السنة الدراسية العادية عدا أيام العطل.

✓ يبدأ عمل هذه الوسائل من الساعة السادسة صباحاً إلى الساعة السابعة مساءً.

✓ تتمثل الخدمات المطلوبة في نقل الطلبة وفق مخططات النقل المعدة لهذا الغرض والمبينين في الملحق رقم

03 من دفتر الشروط، ويتم ذلك على شكل دورات ذهاباً وإياباً أثناء أوقات الدراسة، ويمكن تغيير

الخط والتصرف في إتجاه الحافلة حسب الإحتياجات.

✓ تقع أعباء إستخراج رخص السير والتوقف والمستحقات على عاتق الناقل.

د . مخطط النقل، أيام العمل، واجبات الطرفين : تشمل مخططات النقل الجامعي عدد الحافلات المخصصة لكل خط، المسلك، محطات التوقف الثابتة والثانوية.

الفصل الثاني : دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

أما أيام العمل فيجب أن يضمن الناقل الخدمات المطلوبة من طرف مصالح مديرية الخدمات الجامعية في الأيام العادية وتستثنى منها أيام العطل والأعياد القانونية، ويمكن للمديرية إستعمال عدد الحافلات بالكامل أو بالنقصان أو إعفائه كلياً وذلك حسب المتطلبات اليومية لنقل الطلبة.

أما بخصوص واجبات الطرفين فيتعهد الناقل بـ :

- ✓ أداء عملة في أحسن الظروف حسب الإجراءات المطلوبة منه.
- ✓ إحترام محاور النقل والأوقات المتفق عليها في الملحق.
- ✓ توفير مراقب للحافلة على عاتق الناقل يقوم بمراقبة بطاقة المشاركين.
- ✓ ارتداء بدلة مميزة مع حمل شارة لكل من السائق والمراقب.
- ✓ عدم إستعمال الوسائل السمعية البصرية داخل الحافلة أثناء نقل الطلبة.
- ✓ منع كل الأسباب المؤدية إلى النزاعات والمناوشات مع المشتركين.

ويستوجب على مديرية الخدمات الجامعية بالوادي إعلام الناقل بالتعديلات التي تطرأ على مخطط النقل وذلك عن طريق برقية بواسطة البريد أو تُسلم مباشرة للمعني.

كما أحتوى دفتر الشروط على بنود أخرى كنشر الإعلان عن المناقصة، سحب دفتر الشروط، لغة العروض، الوثائق المطلوبة من المتعهد، كيفية تقييم العروض، إيداع العروض، مدة صلاحية العرض، مبلغ العرض، فتح العروض، تقييم العروض، نشر الإعلان عن المنح المؤقت، حالة التنازل، الحق في الطعن، قبول بنود دفتر الشروط.

كما يجب إرفاق دفتر الشروط موقعاً ومختوم عليه من طرف المتعهد في جميع صفحاته.

الفرع الثاني : كيفية إبرام الصفقة

إنّ بحث مديرية الخدمات الجامعية بالوادي عن الشروط الأكثر ملاءمة لتحقيق أهدافها المسطرة، هو كيفية اختيار إبرام صفقاتها، فالصفقات العمومية تبرم وفقاً لإجراء المناقصة الذي يشكل القاعدة العامة، أو وفق إجراء التراضي الذي يشكل الاستثناء، ومديرية الخدمات الجامعية إختارت المناقصة المحدودة كإجراء لإبرام صفقاتها، ولكن قبل التطرق إلى مراحل إبرام الصفقة لابدّ من تعريف المناقصة المحدودة.

تعريف المناقصة المحدودة : المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلاّ للمرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً⁽¹⁾.

ومرّ إبرام صفقة النقل الجامعي لسنة 2016 للطلبة المسجلين بجامعة الوادي عبر المراحل التالية :

أولاً : منح تأشيرة دفتر الشروط : وهي من إختصاص اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، وتمنح التأشيرة وفق مقرر ممضي من طرف رئيس اللجنة، حيث تحصلت مديرية الخدمات الجامعية على تأشيرة دفتر الشروط عن طريق المقرر رقم 18-2015 المؤرخ في 08 سبتمبر 2015 (ملحق رقم 04).

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 58، المادة 30 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص: 09.

ثانياً : الإعلان عن طلب العروض : بعد تأشيرة دفتر الشروط الخاص بالعملية من قبل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، تم الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة بتاريخ 09 سبتمبر 2015 في جريدتي النهار باللغة العربية (الملحق رقم 05) وجريدة Le jour d'Algérie بتاريخ 10 سبتمبر 2015 باللغة الفرنسية (الملحق رقم 06) والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP باللغة العربية والفرنسية. (الملحق رقم 07).

- 1 . مدة تحضير العروض : وهي واحد وعشرون يوماً من أول صدور الإعلان عن المناقصة.
 - 2 . تاريخ إيداع العروض : أودعت العروض يوم 29 سبتمبر 2015 من الساعة التاسعة صباحاً إلى غاية الساعة الثانية عشر زوالاً.
 - 3 . تاريخ فتح العروض : فتحت العروض بتاريخ 29 سبتمبر 2015 على الساعة الواحدة مساءً.
 - 4 . مدة صلاحية العروض : المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر زائد مدة تحضير العروض.
- ثالثاً : بيع دفاتر الشروط : يتم بيع دفاتر الشروط إلى المتعهد أو وكيله ابتداءً من تاريخ صدور أول إعلان عن المناقصة في الجرائد اليومية التي تم ذكرها سالفاً، وذلك مقابل دفع مبلغ مالي قدره ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000.00 دج) نقداً غير قابلة للإسترجاع إلى السيد وكيل الإيرادات بمديرية الخدمات الجامعية.
- حيث تم بيع دفاتر الشروط لكل من :

- 1 . الحصة رقم 01 النقل الحضري : تم سحب أربعة دفاتر شروط من طرف شركة الجمال، شركة أبناء عموري، شركة عموري للنقل، مؤسسة شمال إفريقيا.
 - 2 . الحصة رقم 01 النقل الشبه الحضري شمالاً : تم سحب ثلاثة دفاتر شروط من طرف شركة أبناء عموري، شركة عموري للنقل، مؤسسة شمال إفريقيا.
 - 3 . الحصة رقم 02 النقل الشبه الحضري جنوباً : تم سحب ثلاثة دفاتر شروط من طرف شركة أبناء عموري، شركة عموري للنقل، مؤسسة شمال إفريقيا.
- رابعاً : إيداع العروض : تم إيداع العروض بتاريخ 29 سبتمبر 2015 من طرف مؤسسة شمال إفريقيا وشركة أبناء عموري فقط.
- رابعاً : فتح الأظرفة : في نفس تاريخ إيداع العروض وعلى الساعة الواحدة مساءً تم فتح العروض بحضور أصحاب العروض، من طرف لجنة فتح الأظرفة وهي لجنة دائمة على مستوى مديرية الخدمات الجامعية بالوادي، حيث قامت هذه اللجنة بالإجراءات التالية :

- ✓ ذكرت الحاضرين بالآجال القانونية لإستكمال العروض التقنية بالوثائق المطلوبة عند الإقتضاء.
- ✓ أثبتت صحة عدد دفاتر الشروط المسحوبة من طرف المتعاملين وهي عشرة دفاتر، وهذا حسب سجل بيع دفاتر الشروط.
- ✓ أثبتت صحة عدد الأظرفة المستلمة حسب سجل إيداع العروض وهي ستة أظرفه.

الفصل الثاني : دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

- ✓ عاينت الملفات ووجدت الوثائق المكونة للعرض التقني والعرض المالي بالتفصيل حسب ما هو منصوص عليه في دفتر الشروط كل حصة على حدى ولكل متعامل.
 - ✓ حررت محضر أثناء انعقاد الجلسة والذي وقّعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، كما أنّ المحضر لم يحتوي على أية تحفظات ولا على أظرفه مرفوضة ولا على أظرفه مستلمة بعد تاريخ إيداع العروض.
 - خامساً : **تقييم العروض** : في 18 أكتوبر 2015 وعلى التاسعة والنصف صباحاً بمقر مديرية الخدمات الجامعية بالوادي، تم تقييم العروض المالية والتقنية من طرف لجنة تقييم العروض الدائمة على مستوى مديرية الخدمات الجامعية بالوادي وهذا من أجل تأهيل العروض، وشروط التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط هي كالاتي:
 - ✓ الذين يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
 - ✓ الذين يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
 - ✓ الذين يتحصلون على النقطة الدنيا على الأقل من التقييم التقني.
- وبعد عملية تحليل العروض المقدمة تقنياً، تم التأهيل التقني والمالي لكل من مؤسسة شمال إفريقيا وشركة أبناء عموري وأسفرت النتائج كالتالي :

الجدول رقم 04 : التأهيل التقني والمالي لمؤسسة شمال إفريقيا

المبلغ الإجمالي للصفحة بكل الرسوم (دج)	الحصة رقم 02 النقل شبه حضري جنوباً		الحصة رقم 01 النقل شبه حضري شمالاً		الحصة رقم 01 النقل الحضري		العارض
	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	
345.720.960.00	104.626.080.00	100/72	104.262.080.00	100/74	136.468.800.00	100/80	مؤسسة شمال إفريقيا

المصدر : من إعداد الطلبة بالاستناد إلى التقرير التقني.

يبين هذا الجدول مجموع النقط التي تحصلت عليها مؤسسة شمال إفريقيا بعد تقييم عرضها التقني في حصة النقل الحضري وحصتي النقل شبه الحضري شمالاً وجنوباً وكذلك المبالغ المقترحة لكل حصة.

الجدول رقم 05 : التأهيل التقني والمالي لشركة أبناء عموري

المبلغ الإجمالي للصفحة بكل الرسوم (دج)	الحصة رقم 02 النقل شبه حضري جنوباً		الحصة رقم 01 النقل شبه حضري شمالاً		الحصة رقم 01 النقل الحضري		العارض
	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	
362.793.600.00	109.792.800.00	100/92	109.792.800.00	100/92	143.208.000.00	100/92	شركة أبناء عموري

المصدر : من إعداد الطلبة بالاستناد إلى التقرير التقني.

يُبين هذا الجدول مجموع النقط التي تحصلت عليها شركة أبناء عموري بعد تقييم عرضها التقني في حصة النقل الحضري وحصتي النقل شبه الحضري شمالاً وجنوباً وكذلك المبالغ المقترحة لكل حصة.

الفصل الثاني : دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

وبعد تقييم العروض المالية المقدمة من طرف مؤسسة شمال إفريقيا و شركة أبناء عموري، قامت اللجنة بضبط العناصر الأساسية التي يحتويها العرض المالي طبقاً للمبالغ المالية لكل عارض، وبالتالي إقترحت اللجنة إسناد الحصص الثلاثة لمؤسسة شمال إفريقيا، لأن عرضها المالي أفضل من العرض المالي الذي قدمته شركة أبناء عموري، كما إقترحت اللجنة أيضاً تخفيض الأسعار التي قدمتها مؤسسة شمال إفريقيا في الحصة الثلاثة.

سادساً : المنح المؤقت للصفقة : تم الإعلان عن المنح المؤقت للمناقصة الوطنية المحدودة بتاريخ 22 أكتوبر 2015 في جريدتي النهار باللغة العربية (المخلق رقم 08) وجريدة Le jour d'Algérie باللغة الفرنسية (المخلق رقم 09) والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP باللغة العربية والفرنسية (المخلق رقم 10)،

حيث أجري التفاوض مع مؤسسة شمال إفريقيا على الأسعار وأسفرت العملية على الآتي :

الجدول رقم 06 : أسعار الصفقة قبل وبعد التفاوض

المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	الحصة رقم 02 النقل شبه حضري جنوباً		الحصة رقم 01 النقل شبه حضري شمالاً		الحصة رقم 01 النقل الحضري	
	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض
343.586.880.00	103.980.240.00	104.262.080.00	103.980.240.00	104.262.080.00	135.626.400.00	136.468.800.00

المصدر : من إعداد الطلبة بالاستناد إلى المذكرة التحليلية.

إن عملية التفاوض التي قام بها مدير الخدمات الجامعية مع مؤسسة شمال إفريقيا، تصب في الدور الذي يلعبه بصفته كآمر بالصرف في ترشيد النفقات العمومية.

سابعاً : إيداع مشروع الصفقة لدى اللجنة القطاعية للصفقات : بما أنه لا توجد طعون في المنح المؤقت الذي تم الإعلان عنه من طرف مديرية الخدمات الجامعية في وسائل الإعلام السالفة الذكر، قامت المديرية بإيداع مشروع الصفقة لدى اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 16 ماي 2016 والتي أشرت على مشروع الصفقة بموجب قرار رقم 09 مؤرخ في 23 ماي 2016 (المخلق رقم 11)، الموضح كالاتي:

1 . **المصلحة المتعاقدة :** مديرية الخدمات الجامعية بالوادي.

2 . **المتعامل :** مؤسسة شمال إفريقيا.

3 . **موضوع الصفقة :** النقل الحضري والشبه الحضري للطلبة لسنة 2016، من مقرات إقامتهم إلى أماكن الدراسة ذهاباً وإياباً.

4 . **مبلغ الصفقة :** ويحتوي على المبلغ الأدنى والأقصى بكل الرسوم.

أ . **المبلغ الأدنى :** ويشمل المبلغ الأدنى بالأرقام والحروف.

بالأرقام : 257.690.160.00 دج بكل الرسوم.

بالحروف : مائتان وسبعة وخمسون مليون وستمائة وتسعون ألف ومائة وستون دينار جزائري بكل الرسوم.

ب . **المبلغ الأقصى :** ويشمل المبلغ الأقصى بالأرقام والحروف.

بالأرقام : 343.586.880.00 دج بكل الرسوم.

بالحروف : ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليون وخمسمائة وستة وثمانون ألف وثمانمائة وثمانون دينار جزائري بكل الرسوم.

ثامناً : التأشير على الصفقة من قبل المراقب المالي : بعد تأشير اللجنة القطاعية للصفقات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يرسل الأمر بالصرف بطاقة الالتزام مع مشروع الصفقة والوثائق الثبوتية للتأشير عليها ويحتوي الملف المرسل إلى الرقابة المالية بواسطة جدول إرسال على :

✓ بطاقة الالتزام وفحواها تقييد النفقات المالية المتعلقة بالنقل الجامعي لشركة شمال إفريقيا في باب النقل

لسنة 2016.

✓ المذكرة التحليلية. (الملحق رقم 12)

✓ التقرير التقديمي. (الملحق رقم 13)

✓ مقرر تأشير الصفقة.

✓ مشروع الصفقة.

وبعد التأشير على مشروع الصفقة من قبل المراقب المالي، تستلمها مديرية الخدمات للتوقيع عليها من طرف الأمر بالصرف وبالتالي تصبح الصفقة قابلة للتسديد.

تاسعاً : تسديد الأتعاب : إن تسديد أتعاب مؤسسة شمال إفريقيا مرتبط بعدد الدورات التي تنجزها في اليوم الواحد وفي جميع مسارات النقل الحضري ومسارات الشبه الحضري وهذا لكي يتقاضى أحرة يوم واحد كاملة، لذلك جندت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي مراقبي النقل كأداة رقابة إدارية ومالية في كل نقاط التوقف الرئيسية لمراقبة مدى التزام مؤسسة شمال إفريقيا بمخطط النقل المدرج في دفتر الشروط.

1 . بالنسبة لمؤسسة شمال إفريقيا : عند نهاية كل شهر تتقدم مؤسسة شمال إفريقيا بفواتيرها لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي وهذا من أجل تقاضي أتعابها، وإن تعذر عنها تقديم فواتيرها عند نهاية كل شهر، لا يوجد مانع إن تم تجميع الفترات.

2 . بالنسبة لمديرية الخدمات الجامعية : عندما تستلم مديرية الخدمات الجامعية الفواتير من مؤسسة شمال إفريقيا تقوم أولاً بالتدقيق في المدة المنجزة والكميات والسعر الوحدوي، أما بخصوص الكميات المنجزة تقوم بمراجعتها مع الكشوفات المؤشرة من طرف مصلحة النقل عن طريق مراقبي النقل المتواجدون بنقاط التوقف الرئيسية والمعدة يوم بيوم وهذا من أجل إثبات صحة الكميات الموجودة في الفواتير من عدمها.

ج . إرسال الملف إلى المحاسب العمومي : بعد منح التأشير من طرف المراقب المالي، تقوم مديرية الخدمات الجامعية بإعداد حوالة دفع يُرفقها الملف المؤشر عليه من طرف المراقب المالي وترسله إلى المحاسب العمومي بجدول إرسال في الآجال القانونية التي تنص عليها القوانين المعمول بها، وهذا من أجل تحويل مبلغ المدة المنجزة إلى الحساب البنكي لمؤسسة شمال إفريقيا.

المبحث الثالث : إجراءات ومراحل الرقابة على مشروع الصفقة

تمر إجراءات ومراحل الرقابة على مشروع صفقة النقل الجامعي بالوادي بعدة مراحل ابتداءً من رقابة الخارجية للجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات والتي تمنح التأشيرة بقبول دفتر الشروط مروراً بالرقابة الداخلية للمصلحة المتعاقدة المتمثلة في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض التي تسند الصفقة للمتعامل الفائز، أما بخصوص قبول الصفقة بصفة نهائية لا بدّ من المرور باللجنة القطاعية للصفقات العمومية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي للتأشير عن صفقة النقل الجامعي والسماح بتنفيذها. لهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى ثلاثة مطالب وهي :

- ✓ المطلب الأول : آليات رقابة لجان الصفقات على مشروع الصفقة.
- ✓ المطلب الثاني : إجراءات المراقب المالي في الرقابة على مشروع الصفقة.
- ✓ المطلب الثالث : إجراءات المحاسب العمومي في الرقابة على مشروع الصفقة.

المطلب الأول : آليات رقابة لجان الصفقات على مشروع الصفقة

تخضع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل وبعد تنفيذها، وتمارس عمليات الرقابة في شكل رقابة قبلية داخلية ورقابة قبلية خارجية، وتمثل الرقابة القبلية الداخلية في رقابة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة و اللجنة الدائمة لتقييم العروض، أما الرقابة القبلية الخارجية فتتمثل في رقابة اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات واللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وللتفصيل أكثر في هذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى فرعين وهما :

✓ الفرع الأول : الرقابة القبلية الداخلية.

✓ الفرع الثاني : الرقابة القبلية الخارجية.

الفرع الأول : الرقابة القبلية الداخلية

توجد في إطار الرقابة القبلية الداخلية لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة دائمة لفتح الأظرفة ولجنة دائمة لتقييم العروض تقوم بدور رقابي على الصفقات المبرمة.

أولاً : رقابة اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة

تتمثل إجراءات الرقابة للجنة فتح الأظرفة فيما يأتي⁽¹⁾ :

- ✓ تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.
- ✓ تُعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- ✓ تُعد وصفا مفصلا للوثائق التي يتكون منها كل عرض.

¹ - المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق، ص:26.

- ✓ تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- ✓ دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابياً، إلى إستكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد عندما يكون منصوفاً عليهما، والعرض التقني بخصر المعني في أجل أقصاه عشرة أيام تحت طائلة رفض عروضهم من قبل لجنة تقييم العروض.
- ✓ تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الإقتضاء محضراً بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون عندما يتم إستلام عرض واحد أو في حالة عدم إستلام أي عرض.

ثانياً : رقابة اللجنة الدائمة لتقييم العروض

تتولى هذه اللجنة أثناء الرقابة الإجراءات التالية⁽¹⁾ :

- ✓ تحليل العروض وبدائل العروض عند الإقتضاء من أجل إبراز الاقتراح أو الاقتراحات التي ينبغي تقديمها للهيئات المعنية.
- ✓ تقوم هذه اللجنة بإقصاء العروض غير المطابقة لموضوع الصفقة ولتحتوى دفتر الشروط.
- ✓ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ✓ تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- ✓ وتتم في مرحلة ثانية دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم انتقاؤهم الأولي تقنياً، مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم، للقيام طبقاً لدفتر الشروط باقتناء إما العرض الأقل ثمناً إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية، وإما أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، إذا كان الاختيار قائماً أساساً على الجانب التقني للخدمات وهذا ما تم في مشروع الصفقة محل الدراسة حيث تم إختيار العرض الأقل ثمناً.
- ✓ تُبلّغ نتائج تقييم العروض التقنية والمالية في إعلان المنح المؤقت للصفقة.
- ✓ لا تُبلّغ في إعلان المنح المؤقت للصفقة إلا نتائج تقييم العروض التقنية والمالية لمن مُنح الصفقة مؤقتاً.

الفرع الثاني : الرقابة القبلية الخارجية

من أجل تفعيل الدور الرقابي على الصفقات كان لزاماً فرض رقابة أخرى خارجية مستقلة عن الرقابة الداخلية، حيث تخضع الصفقات إلى رقابة اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات من أجل التأشير على دفتر الشروط ورقابة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي من أجل التأشير على الصفقة بعد منحها للمتعامل، وتمثل غاية الرقابة الخارجية في التحقق من مطابقة الصفقات المعروضة للتشريع والتنظيم المعمول بهما كما ترمي أيضاً إلى التحقق من مطابقة إلزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية

¹ - المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق، ص: 26-27.

نظامية وتحدد هذه الرقابة في دراسة مشاريع دفاتر الشروط ودراسة مشاريع الصفقات وما تحتويه من عناصر مكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة بالإضافة إلى أن اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات تفصل في مجال الرقابة في كل مشروع صفقة يفوق مبلغها (100.000.000.00 دج) وهذا ما ينطبق على مشروع الصفقة محل الدراسة والتي كان مبلغها (292.362.960.00 دج).

أولاً : دراسة مشاريع دفاتر الشروط : تودع لدى كتابة اللجنة مباشرة مشاريع دفاتر شروط المناقصات وتسلم الكتابة إشعار بالاستلام إلى المصلحة المتعاقدة يشهد على أن الملف كامل وهذا بعد فحص المكونات المادية للملف، وفي حالة ما إذا لوحظ أن الملف غير كامل يحرر إشعار بإعادته إلى المصلحة المتعاقدة ويجب أن يذكر الإشعار بالإعادة الذي توقعه المصلحة المتعاقدة وتسلم لها نسخة منه، ويذكر فيه المستندات والوثائق الناقصة كما تلحق مذكرة تحليلية لكل صفقة بالإضافة إلى تقديم تقرير تقديمي يتضمن التذكير بالمضمون العام لمشروع الصفقة وكل معلومة من شأنها أن تقدم توضيحات لأعضاء لجنة الصفقات، لاسيما ما تعلق بشروط التأهيل ونظام تقييم العروض، وبعد كل هذه الإجراءات تتوج الرقابة التي تمارسها اللجان الوطنية للصفقات بإصدار تأشيرة في غضون خمسة وأربعين يوماً على الأكثر ابتداءً من تاريخ إيداع الملف الكامل لدى كتابة اللجنة، وتكون صالحة لمدة ثلاثة أشهر ابتداءً من تاريخ توقيعها.

وإذا انقضى هذا الأجل، تعرض دراسة دفاتر الشروط المعنية من جديد على لجنة الصفقات المختصة، أما في حالة رفض التأشيرة يجب أن يكون ذلك معللاً، ومهما يكن من أمر فإن كل مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول به تعالينه اللجنة يكون سبباً كافياً لرفض التأشيرة ويمكن أن تكون التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة.

وتخضع هذه الإجراءات طبقاً لأحكام المواد: 132-148-155 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية والمواد : 23-24-32-33-34 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية.

ثانياً : دراسة مشاريع الصفقات : تقوم اللجنة بدراسة مشروع الصفقة عند اكتمال إجراء الإبرام حيث تستقبل ملف مشروع الصفقة من المصلحة المتعاقدة والذي يحتوي على جميع العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشيرة اللجنة وتمثل هذه الوثائق فيما يلي⁽¹⁾ :

✓ مشروع الصفقة يحتوي على كل الشروط التي تسمح بإنجاز الخدمات المزمع القيام بها، ويجب أن يكون مرفقاً بكشف وصفي وتقديري وكمي، وعند الاقتضاء جدول الأسعار بالوحدة، كما يجب أن يكون مرفقاً بكل الوثائق التبريرية والوثائق التقنية ورسالة العرض في حالة الإعلان عن المنافسة والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة.

¹ - نموذج المذكرة التحليلية من المرسوم التنفيذي رقم 11-118، مرجع سابق، ص: 13.

- ✓ العروض التقنية والمالية المعدة طبقاً لأحكام دفتر الشروط.
- ✓ دفتر الشروط مؤشر عليه مرفقاً بمقرر التأشير للجنة الصفقات المختصة.
- ✓ الإعلانات الإشهارية للإعلان عن المنافسة وعن المنح المؤقت للصفقة.
- ✓ مقررات تعيين أعضاء لجنتي فتح وتقييم العروض.
- ✓ محاضر اجتماعات لجنتي فتح وتقييم العروض.
- ✓ المذكرة التحليلية.
- ✓ التقرير التقديمي للملف.
- ✓ بطاقة تقنية مفصلة لتقديم العارض أو العارضين المختارين.

وبعد دراسة الوثائق السالفة الذكر تتوج الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات بمقرر منح أو رفض التأشير في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة.

المطلب الثاني : إجراءات المراقب المالي في الرقابة على مشروع الصفقة.

للمراقب المالي دور كبير في ترشيد النفقات العمومية وهذا من خلال منحه للتأشير أو رفضها للإلتزامات المودعة لدى مصالحه، كذلك بالنسبة لصفقة النقل الجامعي للطلبة لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي فهي تخضع للرقابة السابقة على النفقات العمومية، وللتوضيح أكثر لهذا المطلب قمنا بتقسيمه إلى ثلاثة فروع وهي :

✓ الفرع الأول : آجال تنفيذ الرقابة المسبقة والهيئات الخاضعة لها.

✓ الفرع الثاني : المراحل التي يمر بها الإلتزام بالنفقة.

✓ الفرع الثالث : إجراءات وشروط تسليم التأشير.

الفرع الأول : آجال تنفيذ الرقابة المسبقة والهيئات الخاضعة لها

سوف نتحدث في هذا الفرع عن الهيئات الخاضعة للرقابة المالية وكذلك آجال تنفيذ الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها.

أولاً : الهيئات الخاضعة للرقابة المسبقة للنفقات : تُطبّق الرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقّة، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة، وميزانيات الولايات، وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة، كما تخضع ميزانيتي مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهما.

ثانياً : آجال تنفيذ الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها : عند تقديم الأمر بالصرف لملفات الإلتزام المعروضة للرقابة والفحص والتي يتم استلامها من طرف مصالح الرقابة المالية مرفقة بجدول الإرسال حيث تُسجّل في السجل الوارد بإعطائها رقم وتاريخ الدخول ثم يتم تحويلها إلى الأعوان المكلفين بالرقابة، يجب أن تُدرس

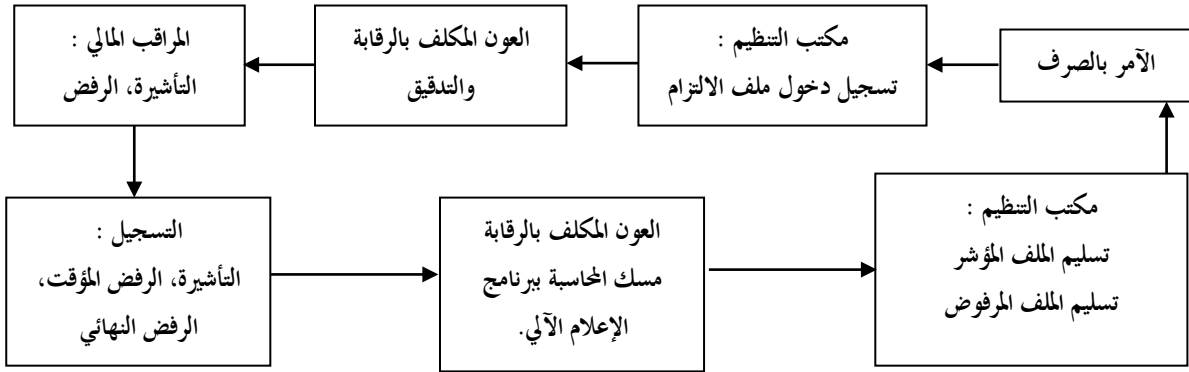
الفصل الثاني : دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

وتُفحص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة في أجل أقصاه عشرة أيام وتسوّى الملفات في هذه الآجال ابتداءً من تاريخ إستلام مصالح الرقابة المالية لإستمارة الإلتزام. وفي حالة وجود أخطاء في الإجراءات أو نقص في الوثائق الثبوتية أو تحفظات يمكن تعديلها، يلجأ العون المكلف بالرقابة والتدقيق بتحري مذكّرة رفض مؤقتة (ملحق رقم 14) تحتوي على التحفظات والملاحظات الواجب تصحيحها، ويترتب على الرفض المؤقت الصريح والمعلل إيقاف سريان آجال الرقابة، وكما يحدد تاريخ إحتتام الإلتزام بالنفقات يوم 20 ديسمبر من كل سنة مالية، غير أنّه في حالة الضرورة المبررة قانوناً تُمدد الآجال بمقرر من الوزير المكلف بالميزانية.

الفرع الثاني : المراحل التي يمر بها الإلتزام بالنفقة

يمر الإلتزام بالنفقة بعدة مراحل يمكن تمثيلها في المخطط التالي :

الشكل رقم 04 : المراحل التي يمر بها الإلتزام بالنفقة



المصدر : من إعداد الطلبة.

1 . مكتب التنظيم : يقوم الأمر بالصرف بإعداد بطاقات الإلتزام ثم يرسلها إلى هيئة الرقابة المالية وبالتحديد إلى مكتب التنظيم وتسجيل الدخول ليتم تسجيل دخولها مرفقه بمجدول إرسال. يقوم الأعوان بمكتب التنظيم وتسجيل الدخول بتقييد الملفات في دفتر خاص بالبريد الوارد بحيث تعطى لكل بطاقة التزام رقم خاص بها مع تاريخ دخول ثم تحوّل إلى العون المكلف بالرقابة والتدقيق المنوطة له الهيئة محل البطاقات .

2 . العون المكلف بالرقابة والتدقيق : يقوم العون المكلف بفحص وتدقيق بطاقات الإلتزام والتأكد من مشروعيتها مع الوثائق الثبوتية المرفقة مع البطاقات وهنا يكون العون المراقب أمام حالتين :

✓ إمّا أن يكون الملف صحيح ومستوفي الشروط القانونية اللازمة.

✓ وإمّا أن يكون الملف محل رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة.

وفي كلتا الحالتين يتم إرسال بطاقات الإلتزام أو الرفض للمراقب المالي للتوقيع عليه.

3 . التأشير : يقوم المراقب المالي بالتوقيع على الملفات المرسلة إليه من قبل العون المكلف بالرقابة والتدقيق بعد إعطاء نظرة عامة عليها ويرسلها إلى مكتب تسجيل التأشير.

4 . تسجيل التأشيرة : يستلم مكتب التسجيل الملفات المرسلة إليه من طرف المراقب المالي ليقوم بتسجيلها كل على حدى حسب الحالة، ففي حالة التأشيرة يتم تسجيلها في دفتر خاص بالتأشيرة، وأما في حالة الرفض يتم تسجيلها في دفتر خاص بالرفض (مؤقت أو نهائي) ويعطى لها رقم وتاريخ، بعد ذلك يتم إعادة الملفات إلى العون المكلف بالرقابة والتدقيق .

5 . مسك محاسبة الالتزام : يستلم العون المكلف بالرقابة والتدقيق الملفات المؤشر عليها مرة أخرى ويقوم بتسجيلها في البطاقات المحاسبية في حالة نفقات التسيير والتجهيز وفي بطاقات متابعة المستخدمين في حالة حركة الموظفين، كما يتم حفظ العملية على مستوى جهاز الإعلام الآلي ويتم إرسالها مرة أخرى إلى مكتب التنظيم.

6 . تسليم الملف : تستلم الملفات من قبل مكتب التنظيم وذلك لتسجيلها في سجل البريد الصادر ويتم بعدها تسليمها إلى المراسلون المعينون من طرف الآمرين بالصرف.

الفرع الثالث : إجراءات وشروط تسليم التأشيرة

تخضع مشاريع القرارات المتضمنة التزاماً بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها والمبينة في مايلي:

أولاً : مشاريع الصفقات العمومية : الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تُبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وهي تُبرم قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات، ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة، وتعتبر صفقة كل نفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثنا عشر مليون دينار جزائري (12.000.000.00 دج) أو يقل عنه للأشغال واللوازم، وستة ملايين (6.000.000.00 دج) للدراسات والخدمات.

ثانياً : مشروع صفقة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي : تقدمت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي بمشروع صفقة النقل الجامعي للطلبة بتاريخ 06 أبريل 2016 لمصالح الرقابة المالية من أجل التأشير عليها، حيث تضمن ملف الالتزام بالصفقة الأوراق الثبوتية الآتية :

1 . بطاقة الالتزام : وتتكون من ثلاث أعمدة وهي الرصيد السابق و مبلغ العملية والرصيد الجديد، حيث أعدت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي بطاقتي إلتزام، فالأولى خاصة بالأخذ بالحساب (الملحق رقم 15) والثانية خاصة بتقييد نفقات النقل الجامعي (الملحق رقم 16)، والجدول التالي يوضح معلومات بطاقتي الإلتزام:

الجدول رقم 07 : معلومات بطاقتي الإلتزام رقم 01 و 02

ميزانية	الفرع	رقم الاستمارة	الباب	المادة	الرصيد القديم (دج)	مبلغ العملية (دج)	الرصيد الجديد (دج)
2016	02	01	22.25	وحيدة	0.00	343.589.000.00	343.589.000.00
2016	02	02	22.25	وحيدة	343.589.000.00	343.586.880.00	2.120.00

المصدر : من إعداد الطلبة بالاستناد إلى بطاقة الإلتزام.

يبيّن هذا الجدول الأخذ بالحساب للإعتمادات المالية المتعلقة بالنقل الجامعي للميزانية الأولية في بطاقة الالتزام رقم 01، وكذلك تقييد النفقات المالية المتعلقة بالنقل الجامعي لشركة شمال إفريقيا للسنة المالية 2016 لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي في بطاقة الالتزام رقم 02.

ويقوم العون المكلف بالرقابة المالية بالتدقيق في مطابقة الباب والمادة ومبلغ العملية على بطاقة الالتزام مع الميزانية الأولية، بالإضافة إلى السنة المالية والفرع وبيان العملية والرصيد الجديد، كما تُرفق إستمارة الالتزام بجميع الوثائق الثبوتية للنفقات كما يجب أن تحتوي بطاقة الالتزام على العناصر الآتية :

✓ صفة الأمر بالصرف مثلما هو محدد في القانون 90-21 لاسيما المادة 23 منه.

✓ توفر الإعتمادات المالية.

✓ التخصيص القانوني للنفقة.

✓ مطابقة مبلغ الالتزام للعناصر المبينة في الوثائق المرفقة.

✓ وجود التأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض عندما تكون مثل هذه التأشيرة قد نص عليها التنظيم الجاري به العمل.

2 . **المذكرة التحليلية :** وهي عبارة عن نموذج يصف فيه الأمر بالصرف جميع المراحل التي مرّ بها مشروع الصفقة من تبلور فكرة المشروع إلى غاية الدفع. ولقد أعدت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي مذكرة تحليلية خاصة بمشروع الصفقة بينت من خلالها جميع المراحل التي مرّ بها مشروع الصفقة.

ويقوم العون المكلف بالرقابة المالية بالتدقيق في مدى مطابقة المذكرة التحليلية المرفقة بمشروع الصفقة مع النموذج المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011 والمتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، كما يراقب صحة ختم وإمضاء المدير على المذكرة التحليلية.

3 . **التقرير التقديمي :** والهدف منه ضمان توحيد وانسجام الممارسات ووثائق الالتزام بالنفقات العمومية، لذلك وجبَ على الأمرين بالصرف عند الالتزام بالنفقة إرفاق التقرير التقديمي الذي يُبرر الاستشارة واختيار المتعامل الاقتصادي. ولقد أعدت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي تقرير تقديمي خاص بمشروع الصفقة وضحت من خلاله كيفية إختيار المتعامل الاقتصادي.

نفس الشيء هنا يقوم العون المكلف بالرقابة بالتدقيق في مراقبة تطابق التقرير التقديمي المرفق بمشروع الصفقة مع النموذج المنصوص عليه في المراسلة رقم 08 المؤرخة في 05 جانفي 2016 الصادرة من وزير المالية، وهذا من أجل التنفيذ المنتظم والفعال للنفقة العمومية.

4 . **مقرر تأشير الصفقة :** وهو المقرر الذي يرخص بإنجاز المشروع ويصدر عن اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

حيث يتأكد العون المكلف بالرقابة من صحة المعلومات الموجودة في المقرر (موضوع الصفقة، المصلحة المتعاقدة، المتعامل، مبلغ العملية).

5 . الصفقة : ويراجع العون المكلف بالرقابة الوثائق التالية :

رسالة العرض : وهي عبارة عن وثيقة تبين موضوع الصفقة أو موضوع العقد حيث يلتزم فيها المتعهد تجاه المصلحة المتعاقدة. (الملحق رقم 17)

التصريح بالاكتاب : وهو عبارة عن وثيقة تتضمن التعريف بالشركة ومسيرها. (الملحق رقم 18)

التصريح بالنزاهة : وهي عبارة عن وثيقة توضح بأن المسير أو أحد أعوانه لم يكن محل متابعة قضائية بسبب الرشوة أو محاولة الرشوة. (الملحق رقم 19)

دفتر التعليمات الخاصة : وهو لب العقد حيث يحدد فيه مدة العقد وطرفي العقد وآجال التنفيذ وحالات القوة القاهرة، والكفالات وكيفية التسديد وكيفية إعداد الملاحق.

كشف الأسعار الوحدوي : وهو جدول يحدد فيه المتعهد سعر الوحدة الواحدة بدون رسوم للخدمة محل موضع الصفقة أو العقد. (الملحق رقم 20)

الكشف الكمي والتقديمي : وهو عبارة عن جدول يتضمن المبلغ الإجمالي للصفقة أو العقد وهو حاصل ضرب الكميات المطلوبة في سعر الوحدة الواحدة، حيث يتأكد هنا العون المكلف بالرقابة من وجود هذه الوثائق بالصفقة وبأنها مطابقة للنماذج المنصوص عنها في القوانين المعمول بها. (الملحق رقم 21)

وأثناء قيام العون المكلف بالرقابة المالية بالتدقيق في الوثائق المرفقة بالالتزام، إكتشف إنتهاء صلاحية تأشيرة اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات على دفتر الشروط والمقدرة بثلاثة أشهر، حيث تم تحرير مذكرة رفض مؤقت من طرف المراقب المالي المساعد تحت رقم 192 بتاريخ 17 أفريل 2016 (الملحق رقم 22)، وكان سبب الرفض هو إنتهاء صلاحية تأشيرة اللجنة الوطنية للصفقات.

ثالثاً : مشروع الملحق رقم 01 لصفقة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي : ويتكون من الوثائق التالية :

1 . الملحق رقم 01 (الملحق رقم 23) : يهدف هذا الملحق والمتعلق بصفقة النقل الحضري والشبه الحضري تأشيرة تحت رقم 09 بتاريخ 23 ماي 2016 من طرف اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والمتضمن الحصص التالية :

✓ حصة رقم 01 النقل الحضري.

✓ حصة رقم 01 النقل الشبه الحضري شمالاً.

✓ حصة رقم 02 النقل الشبه الحضري جنوباً.

إلى تخفيض بأقل 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة وهذه النسبة تعبر عن الأيام غير المنجزة طيلة مدة العقد والتي حددت بمائتان وأربعون يوماً خلال السنة المالية 2016، حيث أن مديرية الخدمات الجامعية قامت بتخفيض المبلغ الإجمالي للصفقة بـ : 09.16%، ولقد حُدِدَت المدة غير المنجزة بإثنان وعشرون يوم لكل حصة أي أصبحت عدد الأيام غير المنجزة ستة وستون يوماً للحصص الثلاثة.

إن هذه العملية تدخل ضمن دور الأمر بالصرف في ترشيد النفقات العمومية لأنّ قبل إنتهاء السنة المالية بقيت أيام غير منجزة من طرف مؤسسة شمال إفريقيا في كل من حصة النقل الحضري والنقل الشبه الحضري شمالاً

الفصل الثاني : دراسة حالة مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

والنقل الشبه الحضري جنوباً حيث بلغت ستة وستون يوماً بمعدل إثنا عشر يوماً لكل حصة، ولقد بلغ مبلغ هذه العملية واحد وثلاثون مليون وأربعمائة وخمسة وتسعون ألف وأربعمائة وأربعة وستون دينار جزائري (31.495.464.00 دج) ، حيث تم تحويل هذا المبلغ إلى الديوان الوطني للخدمات الجامعية من أجل سد العجز لدى مديريات الخدمات الجامعية لعدة ولايات لتغطية مشروع صفقاتهم، ولقد أصبح مبلغ الصفقة بدون رسوم مائتان وستة وستون مليون وسبعمائة وأربعة وأربعون ألف وثمانمائة دينار جزائري (266.744.800.00 دج) ، بعدما كان حسب مشروع الصفقة مائتان وسبعة وخمسون مليون وستمائة وتسعون ألف ومائة وستون دينار جزائري (257.690.160.00 دج) ، أما المبلغ بكل الرسوم لقد أصبح ثلاثمائة وأثنى عشرة مليون وواحد وتسعون ألف وأربعمائة وستة عشرة دينار جزائري (312.091.416.00 دج)، بعدما كان حسب مشروع الصفقة ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليون وخمسمائة وستة وثمانون ألف وثمانمائة وثمانون دينار جزائري (343.586.880.00 دج)، الشيء الذي يبرز الدور الكبير للآمر بالصرف في ترشيده لنفقات النقل الجامعي عند تنفيذه لميزانية التسيير لسنة 2016 .

2 . بطاقة الالتزام : قامت مديرية الخدمات الجامعية بالوادي بإعداد بطاقة التزام رقم 03 (الملحق رقم 24)، وهذا لتقييد مبلغ التخفيض الخاص بالمدة غير المنجزة، والجدول التالي يوضح معلومات بطاقة الالتزام :

جدول رقم 08 : معلومات بطاقة الالتزام رقم 03

ميزانية	الفرع	رقم الاستمارة	الباب	المادة	الرصيد القديم (دج)	مبلغ العملية (دج)	الرصيد الجديد (دج)
2016	02	03	22.25	وحيدة	2.120.00	31.495.464.00	31.497.584.00

المصدر : من إعداد الطلبة بالاستناد إلى بطاقة الالتزام.

يبين هذا الجدول زيادة رصيد الباب 22.25 والمتعلق بالنقل الجامعي في ميزانية التسيير بعد عملية تخفيض مبلغ الأيام غير المنجزة للسنة المالية 2016.

3 . التقرير التقديمي : أعدت مديرية الخدمات الجامعية تقرير تقديمي ثانٍ والمتعلق بالملحق رقم 01، حيث أنها وضحت من خلاله كيفية احتساب عدد الأيام غير المنجزة للحصص الثلاثة من الصفقة رقم 2015/02 والمتعلقة بالنقل الجامعي للطلبة بالإضافة إلى توضيح المبالغ المخفضة من كل حصة.

حيث تم إيداع ملف الملحق رقم 01 بتاريخ 27 أكتوبر 2016 بريد وارد رقم 6845، وبعد تقديم كل هذه الوثائق يقوم العون المكلف بالرقابة بالتأكد من صحة المعلومات وخاصة عدد الأيام الغير منجزة لكل من الحصة رقم 01 النقل الحضري والحصة رقم 01 الشبه الحضري شمالاً والحصة رقم 02 الشبه الحضري جنوباً بالإضافة إلى التدقيق في بطاقة الالتزام من ناحية الرصيد الجديد ومبلغ العملية والرصيد القديم، حيث منح المراقب المالي التأشيرة بتاريخ 22 نوفمبر 2016 تحت رقم 3114.

المطلب الثالث : إجراءات المحاسب العمومي في الرقابة على مشروع الصفقة

بعد الإجراءات السابقة التي قامت بها مديرية الخدمات الجامعية بالوادي على مستواها وعلى مستوى مصالح الرقابة المالية، تأتي الآن المرحلة المحاسبية والمتمثلة في إجراءات المراقبة والفحص والتدقيق ثم إجراءات الدفع حيث يختص المحاسب العمومي بتنفيذ هذه المرحلة، لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين وهما :

✓ الفرع الأول : المراقبة والفحص والتدقيق.

✓ الفرع الثاني : الدفع.

الفرع الأول : المراقبة والفحص والتدقيق

يقوم المحاسب العمومي المتواجدة بمقر مديرية الخدمات الجامعية بعد إستلام حوالات الدفع، بمراقبتها وفحصها وذلك من أجل التأكد بأنها مطابقة للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتتم هذه العملية بالمراحل التالية:

أولاً: تسجيل الحوالات : يقوم أحد أعوان المحاسب العمومي بتسجيل الحوالات في سجل خاص مرقم ومؤشر من طرف المحاسب العمومي يسمى بسجل الحوالات، حيث يسجل رقم الحوالة ومبلغها الخام وتاريخ إيداعها، والهدف من هذا السجل هو التأكد من صحة الأرقام التسلسلية لكل الحوالات ومبالغها، الخاصة بالفرع الثاني من ميزانية التسيير لمديرية الخدمات الجامعية.

حيث إستقبل المحاسب العمومي الحوالات الخاصة بالنقل الجامعي للحصص الثلاثة بتاريخ 08 أوت 2016 وكانت الحوالات كالتالي :

1 . حوالة الدفع رقم 02 : حوالة الدفع هي وثيقة قانونية تمثل آلية صرف النفقة من طرف الأمر بالصرف وعن طريق المحاسب العمومي، حيث تحتوي الحوالة على رقم وتاريخ إصدار ورقم الحساب البنكي للعون المحاسب بالإضافة إلى معلومات المستفيد كإسم المؤسسة أو الشركة ورقم حسابها البنكي والمبلغ الواجب تسديده والملاحظات التي يجب ذكرها في الحوالة لشرح عملية الدفع.

أما بخصوص حوالة الدفع رقم 02 (الملحق رقم 25) فهي مؤرخة في 08 جوان 2016 بمبلغ قدره إثنتان وخمسون مليون ومائتان وخمسة وثلاثون ألف وواحد دينار جزائري (52.235.001.00 دج)، والتي شملت فواتير حصة النقل الشبه الحضري شمالاً من شهر جانفي إلى غاية شهر ماي لمؤسسة شمال إفريقيا، حيث أرفقت هذه الحوالة بالفواتير ونحن اعتمدنا فاتورة شهر جانفي (الملحق رقم 26) كنموذج مرفق بحوالة الدفع.

2 . حوالة الدفع رقم 03 : وهي أيضاً مؤرخة في 08 جوان 2016 بمبلغ قدره سبعة وستون مليون وثمانمائة وثلاثة وعشرون ألف ومائتان دينار جزائري (67.823.200.00 دج)، والتي شملت فواتير حصة النقل الحضري شمالاً من شهر جانفي إلى غاية شهر ماي لمؤسسة شمال إفريقيا، حيث أرفقت هذه الحوالة بالفواتير ونحن اعتمدنا فاتورة شهر جانفي كنموذج مرفق بحوالة الدفع. (الملحق رقم 27)

3 . حوالة الدفع رقم 04 : وهي مؤرخة كذلك في 08 جوان 2016 بمبلغ قدره إثنتان وخمسون مليون ومائتان وخمسة وثلاثون ألف وواحد دينار جزائري (52.235.001.00 دج)، والتي شملت فواتير حصة النقل

الشبه الحضري شمالاً من شهر جانفي إلى غاية شهر ماي لمؤسسة شمال إفريقيا، حيث أرفقت هذه الحوالة بالفواتير ونحن اعتمدنا فاتورة شهر جانفي كنموذج مرفق بحوالة الدفع. (الملحق رقم 28)

حيث تم استلام الحوالات السالفة الذكر بتاريخ 08 جوان 2016 من طرف أحد أعوان المحاسب العمومي وتم تسجيلها في سجل خاص بنفس تاريخ استلامها، وبعدها تم مراقبة وفحص كل الوثائق المرفقة بحوالات الدفع والتدقيق في كل المعلومات والمبالغ المصرح بها من طرف مؤسسة شمال إفريقيا كل حصة على حدى.

ثانياً : **المراقبة والفحص والتدقيق** : يقوم العون المكلف بالمراقبة بالتأكد من صحة معلومات حوالات الدفع المستلمة ومن صحة الوثائق المرفقة بها وهذا من خلال :

- ✓ صحة رقم الحوالة وأن تاريخ إصدارها لم يخالف الآجال القانونية المعمول بها.
- ✓ صفة الأمر بالصرف أو المفوض له، أي التدقيق في صفقة الشخص الممضي على الصفقة وحوالة الدفع.
- ✓ شرعية عمليات تصفية النفقات من خلال الوثائق الثبوتية المقدمة (بطاقات الالتزام والفواتير).
- ✓ توفر الإعتمادات المالية في الباب 22.25 المتعلق بالنقل الجامعي في ميزانية التسيير لسنة 2016.
- ✓ الطابع الإبرائي للدفع، أي وجود الصفقة فعلياً وتم إنجازها.
- ✓ تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها، وهذا بخصوص التدقيق في تأشير اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وكذلك التدقيق في تأشيرات المراقب المالي على الصفقة وبطاقات الالتزام.
- ✓ صحة توقيع الأمر بالصرف المعتمد لديه (أي المعروف لديه بتسليمه نسخة من مرسوم أو قرار تعيينه إضافة إلى نماذج إمضائه).
- ✓ صحة الدين أي : تبرير الخدمة المنجزة، صحة التصفية، تقديم الوثائق المبررة.
- ✓ شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية).
- ✓ مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات الصفقات العمومية.
- ✓ عدم وجود معارضة للدفع كالحجز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.

ثالثاً : **التسجيل في جهاز الإعلام الآلي** : بعد إتمام عملية المراقبة والفحص والتدقيق يتم توجيه حوالات الدفع إلى مكتب الإعلام الآلي لتسجيلهم على برنامج خاص بتسجيل الحوالات، حيث يتم فتح ملف كشف حساب لكل حوالة ويشمل رقم الحوالة ومبلغها وتاريخ إصدارها، وهذا لاستخراج جدول إرسال جماعي (حسب عدد الحوالات) الذي يحتوي على اسم المستفيد ورقم حسابه والمبلغ المستحق، لإرساله إلى الخزينة العمومية لتحويل مبلغ النفقة إلى حساب مؤسسة شمال إفريقيا.

إنّ الهدف من هذه العملية هو إستخراج حساب التسيير لسنة 2016 الذي يقوم المحاسب العمومي بإيداعه لدى مجلس المحاسبة قبل 30 جوان 2016.

الفرع الثاني : الدفع

الدفع هو الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي، وهذا الإجراء يمثل آخر خطوة في تنفيذ النفقات العمومية حيث يقوم المحاسب العمومي بدفع مبلغ النفقة بصفة نهائية للمستفيد.

أولاً : آجال الدفع : يقوم الآمرون بالصرف بإصدار الأوامر بالصرف والحوالات وإرسالها بين اليوم الأول واليوم العشرين من كل شهر، إلى المحاسبين العموميين المكلفين بتحويلها إلى نفقات⁽¹⁾.

يحول المحاسبون العموميون أوامر الصرف وحوالات الدفع التي يصدرها الأمر بالصرف في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ استلامها ويتم إحتساب الآجال ابتداءً من تاريخ إصدارها⁽²⁾.

وفي حالة عدم مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يقوم المحاسبون العموميون بإبلاغ الآمرين بالصرف كتابياً رفضهم القانوني للدفع وذلك في أجل أقصاه عشرون يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمهم الأمر بالصرف أو الحوالة⁽³⁾.

وفي حالة مطابقة الأمر بالصرف أو حوالة الدفع الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يرسل المحاسبون العموميون إلى الآمرين بالصرف نسخة من الأمر بالصرف أو حوالة الدفع عليها تأشيرة التسديد وذلك بعد تحويلها إلى نفقات.

ثانياً : طرق الدفع : يتم تنفيذ النفقات عبر طريقتين وذلك حسب ما يلي⁽⁴⁾ :

1 . الطريقة العادية : الطريقة العادية لتنفيذ النفقات تتم على مرحلتين الأولى إدارية يقوم بها الأمر بالصرف وتكون من :

✓ الإلتزام.

✓ التصفية.

✓ الأمر بالدفع.

أما الثانية محاسبية يقوم بها المحاسب العمومي وتتكون من :

✓ التحقق.

✓ الدفع.

2 . الطريقة الاستثنائية : الطريقة الاستثنائية تتمثل في :

✓ أولاً في النفقات المسددة بدون أمر بالصرف مسبق وهنا حوالة الدفع تأتي بعد دفع النفقة، أي

الإلتزام، التصفية، والأمر بالدفع يأتون بعد تسديد النفقة من طرف المحاسب العمومي.

¹ - الجريدة الرسمية، العدد 09، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 اخذد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيمة المعتمدة، ص:09.

² - المادة 03 ، المرجع نفسه.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 93-46، مرجع سابق، ص:09.

⁴ - بلقاسم بن رمضان، مرجع سابق، ص:60.

✓ وثانياً في النفقات المسددة بدون أمر بالصرف حيث لا توجد حوالة الدفع في هذه الحالة، إذ يقوم المحاسب العمومي بتسديد هذه النفقات بناءً على بيانات فقط.

أما بخصوص صفقة النقل الجامعي بالوادي لسنة 2016 تم تسديد نفقاتها بالطريقة العادية، حيث قام الأمر بالصرف بالالتزام والتصفية وتحرير حوالة الدفع بتاريخ 08 جوان 2016، بينما قام المحاسب العمومي بالتحقق ودفع هذه النفقة بتاريخ 09 جوان 2016 للحوالات السالفة الذكر الخاصة بحصة النقل الحضري وحصة الشبه الحضري شمالاً وحصة الشبه الحضري جنوباً.

بعد إرسال جدول الإرسال للخرينة العمومية والذي يحتوي على رقم حساب مؤسسة شمال إفريقيا والمبلغ المستحق للفترة الممتدة من 01 جانفي 2016 إلى غاية 31 ماي 2016، مرفق بشيك بنكي محرر وممضي من طرف المحاسب العمومي ويحتوي على مبلغ قدره مائة واثنتان وسبعون مليون ومائتان وثلاثة وثمانون ألف ومائتان واثنتان دينار جزائري (172.283.202.00 دج) لتحويلها لحساب مؤسسة شمال إفريقيا ببنك البركة وكالة الوادي.

أشّر المحاسب العمومي على الحوالة الزرقاء بختمه وإمضائه بالإضافة إلى أختام :

أ . **نظر بدون معارضة :** ويعني أن المحاسب العمومي غير معارض للإجراءات التي تقدم بها الأمر بالصرف (حوالة الدفع والوثائق الثبوتية) لصرف نفقة النقل الجامعي للطلبة، خاصة في احترام الآجال القانونية وعدم تنافها مع القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ب . **مقبول :** وتعني أنه بعد قيامه بعملية الرقابة والفحص والتدقيق لحوالات الدفع، ولاحظ عدم مخالفتها لما هو معمول به في مجال الرقابة المحاسبية على النفقات العمومية، قبلَ بها كنفقة لتسديدها.

ج . **مدفوع :** وتعني أنه قد تم فعلاً دفع فواتير النقل الجامعي للفترة الممتدة من 01 جانفي 2016 إلى غاية 31 ماي 2016 وتحويل مبالغها لحساب مؤسسة شمال إفريقيا.

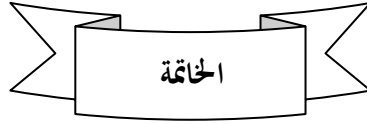
وبعد تأشير المحاسب العمومي على حوالات الدفع الزرقاء يقوم بتسليمها للأمر بالصرف بواسطة سجل يدعى سجل الحوالات الزرقاء الذي يوقع عليه الأمر بالصرف أو أحد ممثليه عند إستلامهم لهاته الحوالات.

خلاصة الفصل :

من خلال دراسة الحالة التي تطرقنا لها في هذا الفصل والتي أعطينا فيها لمحة حول مديرية الخدمات الجامعية بالوادي ومحيطها الداخلي والخارجي، وبعد دراسة مشروع صفقة النقل الجامعي وذلك ابتداءً من إعداد دفتر الشروط حتى مرحلة المخالصة أو الدفع، حيث استنتجنا أنّ للجنة الصفقات الوطنية للدراسات والخدمات دور أساسي ومهم في بداية ترشيد النفقات العمومية وهذا لأنّ دفتر الشروط المحكم والجيد هو وسيلة ناجعة لعقلنة تسيير الأموال العمومية، أمّا اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي لا تقل أهمية عن الأولى وهذا من خلال دورها الرقابي على إجراءات إبرام الصفقة ابتداءً من عملية بيع دفاتر الشروط إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

كما استنتجنا أنّ تعزيز الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية من طرف كل من الأمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي لعب دوراً كبيراً ومتكاملاً في عقلنة تسيير الأموال العمومية الشيء الذي يؤدي إلى ترشيدها.

الخاتمة



إنّ دراسة موضوع فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية في ترشيد النفقات العمومية مهم جداً خاصة في الظروف التي تمر بها البلاد حالياً، حيث شهدت الآونة الأخيرة إهتماماً متزايداً من طرف الدولة في تعزيز الرقابة الإدارية والمحاسبية على تنفيذ النفقات العمومية من خلال التعليمات المتتالية من طرف المديرية العامة للميزانية والمديرية العامة للمحاسبة، بخصوص عقلنة صرف النفقات العمومية وترشيدها، لهذا أصبحت الرقابة على النفقات العمومية تحتل أهمية بالغة لدى الحكومة الجزائرية باعتبارها وسيلة عملية وفعالة تضمن حسن استعمال الأموال العمومية وتسييرها خلال هذه المرحلة، لذلك فهي تعتبر ركيزة أساسية لترشيد الأموال العمومية وصرفها بطريقة سليمة بعيداً عن الإسراف والتبذير، وتعتبر أحد أهم الآليات الكفيلة بمكافحة الاختلالات المالية الحاصلة في ميزانية الدولة وذلك لما لها من دور فعال في كشف الأخطاء وتصحيحها.

ولتوضيح ذلك جاء موضوع الدراسة ليسلط الضوء على مفهوم النفقات العمومية وأهدافها وأسباب تزايد حجمها، وكذا عرض أهم أنواع الرقابة عليها بالإضافة إلى إبراز فعالية رقابة كل من الأمر بالصرف والمراقب المالي والمحاسب العمومي في ترشيد النفقات العمومية، كما سلطنا الضوء على نفقات مديرية الخدمات الجامعية بالوادي وهذا بتتبع جميع مراحل الرقابة الإدارية والمحاسبية على صفقة النقل الجامعي للطلبة في ميزانية تسيير 2016، حيث تعددت أجهزة الرقابة بداية من مرحلة تحضير إجراءات الصفقة إلى غاية تأشيرها والموافقة عليها بصفة نهائية بالإضافة إلى الرقابة على تنفيذها، وفي ختام هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات.

أولاً : اختبار الفرضيات :

✓ الفرضية الأولى والتي تتحدث على النفقة العمومية بأنها مبلغ يتم استخدامه قصد تحقيق منفعة عامة، ولها قواعد وتقسيمات. تم إثبات صحتها من خلال الفصل الأول، فالنفقة العمومية مبلغ نقدي تقوم بإنفاقه الدولة لتلبية حاجيات المواطنين، كما أنّ للنفقة ضوابط يجب على الدولة احترامها عند قيامها بالإنفاق العام حتى يحقق هذا الإنفاق آثاره المنشودة من إشباع الحاجات العامة، وهي مقسمة إلى نفقات تسيير ونفقات تجهيز في الجزائر كما أنه هناك أسباب ظاهرية وأسباب حقيقة في تزايد حجمها.

✓ الفرضية الثانية والتي تطرقت إلى اختلاف الرقابة من دولة إلى أخرى تبعاً للإيديولوجية السياسية والاقتصادية التي تنتهجها تلك الدولة وتبعاً لمدى اختصاصات الهيئة المكلفة بالرقابة، تمكّننا من إثبات

صحتها من خلال الفصل الأول، إذ أنّ عملية الرقابة على النفقات العمومية وترشيدها تتضمن مجموعة من الضوابط والتدابير وحسن تسيير لنجاح سياسة الدولة في ترشيد النفقات العمومية.

✓ أما الفرضية الثالثة والتي تحدثت عن فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية تكمن في كفاءة الأشخاص الذين يمارسون هذه الرقابة، تم إثبات صحتها أيضاً من خلال الفصل الثاني وهذا كونها تربط بين فعالية الرقابة الإدارية والمحاسبية بترشيد النفقات العمومية وهذا من خلال كفاءة الأشخاص الممارسين لهذه الرقابة حيث أتضح جلياً في دراسة الحالة وخصوصاً في ملحق الصنف رقم 01 والذي خفض من خلاله الأمر بالصرف مبلغ الصنف بقيمة عدد الأيام غير المنجزة.

✓ الفرضية الرابعة والتي تناولت خضوع تنفيذ نفقات مديرية الخدمات الجامعية بالوادي لرقابة إدارية ومحاسبية، تم إثبات صحتها من خلال الفصل الثاني أيضاً وهذا عن طريق إجراءات الرقابة الإدارية التي تقوم بها رقابة لجان الصفقات الداخلية والخارجية ورقابة الأمر بالصرف على مشروع صنف النقل الجامعي للطلبة وعن طريق الرقابة المحاسبية التي يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي عند تنفيذ الصنف.

ثانياً : النتائج المتوصل إليها :

تدل النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث إلى إثبات صحة الفرضيات التي تم الانطلاق منها في المقدمة، وفي ما يلي النتائج العامة :

✓ تعتبر النفقات العمومية وسيلة من أهم الوسائل التي تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن وجه وتحقيق أهدافها، ومن خلالها يتم تلبية حاجات المواطنين من نقل وصحة وتعليم وغيرها من الحاجات الأخرى، وظاهرة تزايدها تدل على جهود الدولة المستمرة في تقديم الأفضل للمواطن، وتعود أسبابها إلى أسباب ظاهرة وأخرى حقيقية، وتصنف إلى نفقات عادية وغير عادية ونفقات إدارية واجتماعية واقتصادية وإلى نفقات وطنية ونفقات محلية، أما الجزائر فصنفتها إلى نفقات تسيير ونفقات تجهيز.

✓ تعد الرقابة على النفقات العمومية بكل أنواعها أداة فعالة تضمن سلامة تنفيذ العمليات المالية وتساعد على اكتشاف الأخطاء وتصحيحها، حيث يختص الأمر بالصرف بالمرحلة الإدارية في حين يتكفل المحاسب العمومي بالمرحلة المحاسبية وتتمثل مراحل تنفيذ النفقات العمومية في الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع وهي مهام الأمر بالصرف، أما مهمة المحاسب العمومية هي التحقق والدفع.

✓ للمراقب المالي دور أساسي لا يمكن الاستغناء عنه أثناء تنفيذ النفقة، حيث يحق له رفض التأشير على ملف الالتزام بالنفقات العمومية إذا كانت مخالفة للقوانين المعمول بها، وبالتالي فدوره وقائي يمكن من إكتشاف الأخطاء قبل وقوعها.

✓ تتجلى الرقابة الداخلية على مشروع الصفقة في رقابة اللجان الدائمة داخل المصلحة المتعاقدة والمتمثلة في لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، أما الرقابة الخارجية على مشروع الصفقة فتتمثل في رقابة اللجنة الوطنية للصفقات الدراسات والخدمات على دفتر الشروط ورقابة اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي على الصفقة بعد عملية المنح النهائي.

✓ يتأتى ترشيد النفقات العمومية إلاّ باعتماد نظام رقابي فعال يتماشى مع التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والمالية، وليس القصد بهذا الترشيح تخفيض أو ضغط الإنفاق العام فإن ذلك يتعارض مع برامج الدولة الاقتصادية والاجتماعية وإنما القصد هو الإنفاق بحكمة وعقلانية وفق أسس ومعايير دقيقة، فهو بذلك يعبر عن السياسة الجديدة للدول لمواجهة تدهور أسعار البترول.

ثالثاً : التوصيات

بناءً على نتائج البحث أعلاه، ومن أجل مواجهة النقائص يمكن تقديم التوصيات التالية :

✓ يجب تحديث نظام المحاسبة العمومية لضمان الرقابة الدائمة والمستمرة على الأموال العمومية وذلك عن طريق سن قوانين وتشريعات جديدة في هذا المجال.

✓ الاهتمام بالعنصر البشري عن طريق منح فرص التكوين في مجال الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية والاعتماد على الكفاءات المتخصصة في إعداد ميزانية الدولة ومتابعة كل المراحل التي تمر بها.

✓ ضرورة تفعيل الرقابة أثناء تنفيذ الصفقات العمومية، وخاصة أن رقابة المراقب المالي والمحاسب العمومي هي رقابة على الوثائق فقط.

✓ يجب إعطاء أهمية كبيرة لترشيح النفقات العمومية وتحسين أداء أعوان الرقابة في أجهزة الدولة للوصول إلى نتائج أفضل، لأن سياسة ترشيح النفقات العمومية تعتبر خياراً استراتيجياً اختارته الجزائر خاصة في ظل مخلفات تداعيات انهيار أسعار البترول.

✓ توسيع صلاحيات لجان الصفقات العمومية في مجال الرقابة أثناء وبعد تنفيذ الصفقات وخاصة أن دورها محدود في مجال الرقابة على الوثائق فقط.

رابعاً : آفاق البحث

إن إنهاء الدراسة في هذا البحث لا يعني الإلمام بكل جوانبه، فهي لا تخلو من النقائص والقصور فيها بالنظر إلى أهمية موضوع الدراسة واتساعه، حيث رصدنا خلال دراستنا عدة نقاط ربما تكون مجال بحث مستقبلي وهي :

✓ أهمية ترشيد النفقات العمومية في ظل انهيار أسعار النفط.

✓ الرقابة الإلكترونية على النفقات العمومية آفاق وتحديات.

✓ تطوير أساليب الرقابة على النفقات العمومية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً : الكتب

- 01 . أحمد مصطفى صبيح، الرقابة المالية والإدارية ودورها في الحد من الفساد الإداري، ط1، مركز الدراسات العربية، القاهرة، مصر، 2016.
 - 02 . جهاد سعيد خصاونة، علم المالية العامة والتشريع الضريبي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
 - 03 . خالد شحاده الخطيب، أحمد زهير شامية، أسس المالية العامة، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.
 - 04 . سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
 - 05 . سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.
 - 06 . سوزي عدلي ناشد، المالية العامة (النفقات العامة الإيرادات العامة، الميزانية العامة)، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.
 - 07 . طارق الحاج، المالية العامة، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
 - 08 . عادل فليح العلمي، المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2007.
 - 09 . عبد الباسط علي جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2015.
 - 10 . عبد الله خبابة، أساسيات في الاقتصاد المالية العامة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 2009.
 - 11 . مجدي شهاب، أصول الاقتصاد العام المالية العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.
 - 12 . محفوظ برحماني، المالية العامة في التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2015.
 - 13 . محمد رسول العموري، الرقابة المالية العليا دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.
 - 14 . محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، ط1، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
 - 15 . محمود حسين الوادي، زكريا أحمد عزام، مبادئ المالية العامة، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.
 - 16 . مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- ثانياً : الأطروحات والرسائل والمذكرات**
- أ . أطروحات الدكتوراه :**
- 17 . أحمد حنيش، دور الرقابة على الموازنة العامة في ترشيد الإنفاق العمومي دراسة حالة الجزائر (2014/2000)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2016/2015).
 - 18 . راضية دنان، ترشيد الإنفاق العام ضمن السياسة الميزانية في ظل التغيرات الدولية دراسة حالة الجزائر (2014/1990)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2016/2015).
 - 19 . شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل حديث لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر دراسة عامة الجزائر (2010/2000)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (2012/2011).
 - 20 . صبرينة كردودي، ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2014/2013).
 - 21 . عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية في الجزائر: دراسة تحليلية ونقدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2015/2014).
 - 22 . لين بليلة، ترشيد الإنفاق العام بهدف الإقلال من ظاهرة الفقر مع الإشارة إلى واقع الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2016/2015).
 - 23 . مبروك رياش، تطور النفقات العامة في الجزائر في ظل التحول نحو اقتصاد السوق دراسة حالة الجزائر (2015/2000)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2016/2015).
 - 24 . ياسين سامي، الإصلاح الإداري أداة لترشيد الإنفاق العمومي دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2015/2014).

- 25 . يوسف بوكردون، أثر ترشيد التسيير على جودة الخدمة الصحية بالمؤسسات العمومية الإستشفائية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2017/2016).
- ب . رسائل الماجستير :
- 26 . براهيم بن داود، الرقابة المالية على النفقات العامة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2003/2002).
- 27 . بومدين بن نوار، النفقات العامة على التعليم دراسة حالة قطاع التربية بالجزائر (2008/1980)، رسالة ماجستير، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2011/2010).
- 28 . حميد مقراني، أثر الإنفاق الحكومي على معدلي البطالة والتضخم في الجزائر (2012/1988)، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2015/2014).
- 29 . رضا شلال، تنفيذ النفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، (2002/2001).
- 30 . سليمة بوشنطر، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة دراسة حالة (إقامة جامعية)، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 03، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2011/2010).
- 31 . عبد القادر قداوي، أثر النمو السكاني على النفقات العامة في الجزائر دراسة قياسية للفترة (2011/1990)، رسالة ماجستير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2014/2013).
- 32 . عبد الوهاب علاق، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، (2004/2003).
- 33 . عنتر بن مرزوق، الرقابة الادارية ودورها في مكافحة الفساد الاداري في الادارة الجزائرية دراسة ميدانية لولاية برج بوعرييج، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، كلية العلوم السياسية والإعلام، (2008/2007).
- 34 . كريم بودخدخ، أثر سياسة الانفاق العام على النمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر (2009/2001)، رسالة ماجستير، جامعة دالي إبراهيم الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (2010/2009).
- 35 . محمد بصديق، النفقات العامة للجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، (2009/2008).
- 36 . محمد زكاري، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر خلال (2012/1970)، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، (2014/2013).
- 37 . محمود بيداري، العوامل المفسرة لنمو الإنفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري (2010/1991). رسالة ماجستير، جامعة وهران، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، (2014/2013).
- 38 . نسيم كموش، رقابة المطابقة ورقابة التقييم على النفقات العمومية بين التوافق والتناقض، رسالة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خده الجزائر، كلية الحقوق، (2013/2012).
- 39 . نصيرة عباس، آليات الرقابة الإدارية على تنفيذ النفقات العمومية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، (2012/2011).
- ج . مذكرات الماستر:
- 40 . لطفي فاروق زلاسي، دور الرقابة المالية في تسيير وترشيد النفقات العمومية دراسة حالة مصلحة المراقبة المالية لولاية الوادي، رسالة ماستر أكاديمي، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير (2015/2014).
- ثالثاً : القوانين والنصوص التشريعية
- أ . الأوامر :
- 41 . الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.
- 42 . الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.
- ب . القوانين :
- 43 . قانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية.
- 44 . قانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

45 . قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري.

ج . المراسيم :

ج.1. المراسيم الرئاسية :

46 . المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

ج.2. المراسيم التشريعية :

47 . المرسوم التشريعي رقم 92-04 المؤرخ في 11 أكتوبر 1992 المتضمن لقانون المالية التكميلي.

ج.3. المراسيم التنفيذية :

48 . المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المحدد لإجراءات المحاسبية التي يحسبها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفيةها ومحتواها.

49 . المرسوم التنفيذي رقم 93-46 المؤرخ في 06 فيفري 1993 المحدد لآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات والبيانات التنفيذية وإجراءات قبول القيمة المنعدمة.

50 . المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 21 يوليو 1997 يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الآمرين بالصرف ومسؤولياتهم.

51 . المرسوم التنفيذي رقم 03-312 المؤرخ في 14 سبتمبر 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 95-84 المؤرخ في 22 مارس 1995، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للخدمات الجامعية وتنظيمه وعمله.

52 . المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية.

53 . المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.

54 . المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

د . القرارات :

55 . القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جانفي 2004، المحدد التنظيم الإداري للديوان الوطني للخدمات الجامعية ومديريات الخدمات الجامعية والإقامات الجامعية.

رابعاً : المحاضرات

56 . محمد خالد المهاني، محاضرات في المالية، الدورة التحضيرية، المعهد الوطني للإدارة العامة، دمشق، سوريا، 2013.

خامساً : المداخلات

57 . عبد الوحيد صرامة، مداخلات بعنوان الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي أقيمت في المؤتمر العملي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، جامعة ورقلة، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005.

سادساً : الدورات التكوينية

58 . بلقاسم بن رمضان، تنفيذ نفقات الدولة، التكوين التحضيري للمفتشين الرئيسيين للتخزين والمحاسبة والتأمينات، 2015.

سابعاً : مواقع الإنترنت

59 . رشيد بوسكاني، نسيم أوكيل، أجهزة الرقابة المالية على الأنشطة الحكومية حالة الجزائر، 2014، (http://mhassan037.blogspot.com/2014/12/blog-post_84.html)، أطلع عليه يوم (2017/04/06)، على الساعة 10:41.

ثامناً : البحوث

60 . صباح سعد الدين عمر العلمي، بحث حول دور الرقابة المالية والإدارية كمدخل للتنمية والإصلاح الإداري في الدولة، الدائرة القانونية بالمجلس التشريعي الفلسطيني، 2006.

الملاحق

الجدول (ب)
توزيع الاعتمادات بعنوان ميزانية التشغيل لسنة 2017 حسب كل دائرة وزارية

المبالغ (دج)	الدوائر الوزارية
7.825.999.000	رئاسة الجمهورية
4.508.933.000	مصالح الوزير الأول
1.118.297.000.000	الدفاع الوطني
394.260.754.000	الداخلية والجماعات المحلية
35.216.220.000	الشؤون الخارجية والتعاون الدولي
للبيان	الشؤون المغربية، الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.....
72.671.000.000	العدل
87.513.834.000	المالية
4.617.498.000	الصناعة والمناجم
44.157.846.000	الطاقة
245.943.029.000	المجاهدين
25.375.735.000	الشؤون الدينية والأوقاف
19.511.320.000	التجارة
3.622.324.000	التهيئة العمرانية ، السياحة والصناعة التقليدية
212.797.631.000	الزراعة والتنمية الريفية والصيد البحري
16.183.538.000	الموارد المائية والبيئة
17.658.533.000	السكن والعمران والمدينة
27.425.215.000	الأشغال العمومية والنقل
746.261.385.000	التربية الوطنية
310.791.629.000	التعليم العالي والبحث العلمي
48.304.358.000	التكوين والتعليم المهنيين
151.442.004.000	العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
16.005.614.000	الثقافة
70.904.217.000	التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة
235.083.000	العلاقات مع البرلمان
389.073.747.000	الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
34.554.477.000	الشباب والرياضة
18.698.935.000	الاتصال
2.432.269.000	البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال
4.126.290.127.000	المجموع الفرعي
465.551.834.000	التكاليف المشتركة
4.591.841.961.000	المجموع العام

الجدول (ج)
توزيع النفقات ذات الطابع النهائي لسنة 2017 حسب القطاعات

(بالآلاف دج)

القطاعات	رخص البرنامج	اعتمادات الدفع
الصناعة.....	3.611.000	2.757.000
الزراعة والري.....	101.062.200	151.655.000
دعم الخدمات المنتجة.....	5.120.500	13.403.500
المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية.....	139.940.800	366.811.100
التربية والتكوين.....	90.903.410	103.064.910
المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.....	30.695.710	60.482.110
دعم الحصول على سكن.....	14.989.500	287.257.000
مواضيع مختلفة.....	800.000.000	600.000.000
المخططات البلدية للتنمية.....	35.000.000	35.000.000
المجموع الفرعي للاستثمار.....	1.221.323.120	1.620.430.620
دعم النشاط الاقتصادي (تخصيصات لحسابات التخصيص الخاص وخفض نسب الفوائد).....	—	504.943.000
احتياطي لنفقات غير متوقعة.....	165.350.000	124.000.000
إعادة رسملة البنوك العمومية.....	—	42.000.000
المجموع الفرعي لعمليات برأس المال.....	165.350.000	670.943.000
مجموع ميزانية التجهيز.....	1.386.673.120	2.291.373.620

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية



جدول توزيع الإعتمادات :

الأولى للسنة المالية 2016

العنوان الأول : الإعتمادات المفوضة

1 463 839 000

الإعتمادات المفوضة

العنوان الثاني : النفقات

الوحدة : دج

الإعتمادات الأولية	الغايون	الباب
	الفرع الأول : نفقات المستخدمين	
56 000 000	الرواتب الرئاسي للنشاط	01.22
186 000 000	المستخدمون المتعاقدون ، الرواتب ، منح ذات طابع علمي وإشتراكات الضمان الإجتماعي	02.22
45 000 000	تعويضات ومنح مختلفة	03.22
30 000 000	أعباء إجتماعية	04.22
7 000 000	المساهمة في الخدمات الإجتماعية	05.22
0	معايش الخدمة والأضرار الجسدية	06.22
324 000 000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني : نفقات التسيير	
	الفرع الجزئي الأول : * عتاد وتسيير المصالح *	
700 000	تمديد النفقات	11.22
350 000	الأوتار والأثاث	12.22
400 000	عتاد ولوازم الإعلام الآلي	13.22
3 500 000	الأسلحة	14.22
4 500 000	التكاليف الملحقة	15.22
2 700 000	الألبسة	16.22
100 000	حظيرة السيارات	17.22
500 000	صيانة المباني	18.22
3 500 000	مصاريف التكوين القصير المدى بالجزائر للموظفين و تحسين المستوى و تجديد المعارف و الإمتحانات و المسابقات	19.22
16 250 000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني : * الخدمات الجامعية *	
230 000 000	المنح الوطنية	23.22
550 000 000	التعليمية	24.22
343 589 000	النقل الجامعي	25.22
1 123 589 000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1 139 839 000	مجموع الفرع الثاني	
1 463 839 000	مجموع الإعتمادات المفوضة	

عبد الحق
عبد الحق
عبد الحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DES FINANCES

COMMISSION NATIONALE DES MARCHES
D'ETUDES ET DE SERVICES

وزارة المالية

اللجنة الوطنية لصفقات
الدراسات و الخدمات

DECISION D'OCTROI DE VISA

Visa n° 18/2015 du dossier n° CC 28/2015 :

- Vu l'ordonnance n° 75-59 du 26 Septembre 1975 portant code de commerce, modifiée et complétée ;
- Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17 Juillet 1995 relative à la Cour des comptes, modifiée et complétée ;
- Vu le décret présidentiel n° 15-125 du 25 Rajab 1436 correspondant au 14 Mai 2015 portant nomination des membres du gouvernement, modifié ;
- Vu le décret présidentiel n° 10-236 du 07 Octobre 2010 portant réglementation des marchés publics, modifié et complété ;
- Vu l'arrêté du 23 Mars 2011 portant désignation des membres de la Commission Nationale des Marchés d'Etudes et de Services, modifié ;
- Vu la décision ministérielle n° 49 du 21 Octobre 2010 fixant la liste des rapporteurs des Commissions Nationales des Marchés de Travaux, de Fournitures, d'Etudes et de Services, modifiée ;
- Vu le rapport d'analyse présenté par le rapporteur dûment désigné ;
- Suite au débat en plénière en date du 07 Septembre 2015 ;
- Suite à la levée des réserves en date du 08 Septembre 2015 ;

• Caractéristiques du projet de cahier des charges :

- Objet : Transport des étudiants durant l'année 2016, en mode urbain et suburbain.
- Service contractant : Direction des Œuvres Universitaires d'El Oued.
- Mode de passation : Appel d'offres national restreint.
- Estimation administrative de l'opération : Deux Cent Quatre Vingt Douze Millions Trois Cent Soixante Huit Mille Neuf Cent Soixante Dinars Algériens (292 368 960,00 DA).

La Commission Nationale des Marchés d'Etudes et de Services, à l'unanimité de ses membres présents, accorde son visa au projet de cahier des charges susmentionné.



Fait à Alger, le

08 SEPT 2015

رئيس اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات و الخدمات
إمضاء: م. قياصدي

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

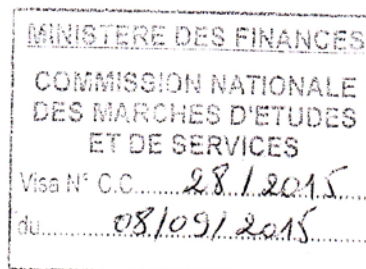
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES

DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
D' EL OUED



Cahier des charges ayant pour objet le lancement
d'un appel d'offres national restreint en vue de la conclusion
de marchés à commandes relatifs au transport urbain et suburbain
des étudiants durant l'année 2016



107

10146

RECHERCHES ÉCONOMIQUES SOCIALES ET POPULAIRES
NÉCESSAIRES AU DÉVELOPPEMENT ÉCONOMIQUE ET À LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OPÉRATIONNELLE DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES

INSTRON DES CHAÎNES WEYBENTIANNE EL-OLUD
N° de série et N° de fabrication: 10001540-10000157

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONALES RESTREINT
N° : 02/2004-RECHERCHES/2004

La Direction des Archives Universitaires d'El-Oued, 405, rue El-Oued, longe la mer d'Algérie.
Fournir rapidement l'adresse d'un correspondant à l'adresse ci-dessus. L'adresse 2015 de la rue El-Oued est la même que celle de l'Université d'El-Oued.

Make urban

> [Lox N°8 ITTransport Article](#) - [Download PDF](#) - [Printable Version](#)

Made in China
by J. A. M. J.

► **Cal N° 101** Transport Subvention Nord **2008** **23** **300**

124

.....

Conditions d'admission: Pour participer à cet appel d'offres, toute personne physique ou morale habilitée enregistre les données, ainsi la qualité de fournisseur ou prestataire de voyageurs, d'appartenance de plusieurs entreprises pour pouvoir fournir les renseignements sollicités sous réserve de l'absence de litiges et d'absence des condamnations pénales.

- Des procédures à l'égard des salaires de véhicules de transport en commun de voyageurs d'un transporteur qui ne sont pas indiqués et soumis de salaires supérieurs pour chaque lot et pour l'âge ne peut excéder 12 ans.
- Les véhicules publics doivent être dotés "automatique" dans la mesure où ils sont utilisés de manière et de type "automatique", pour la conduite automatique de ces véhicules, les conducteurs sont soumis aux dispositions de la réglementation de transport en commun de 20 janvier 2001. Tous les conducteurs de ces véhicules doivent être dotés d'un permis de conduire de transport.

Les renseignements qualitatifs et statistiques les plus récents, provenant soit de l'abbé des données recueillies par le Département des Services sociaux de la Direction des Services sociaux de la Région de la capitale, soit de l'abbé des données recueillies par le Département des Services sociaux de la Région de la capitale, soit de l'abbé des données recueillies par le Département des Services sociaux de la Région de la capitale.

Les offres doivent comprendre dépenses applicables, à savoir les offres inclues et non offertes. Contactez...

3-²Oct 2006, Monday, 11:30 AM

L'offre technique de la communauté ne peut être :

- [illegible]

N. K. S.

* Le sur-book actuellement en cours de dépôt, 60 volumes, a trois tomes: l'authenticité des copies de documents diplomatiques et privés, les témoignages humains, la préservation par les manuscrits et les documents y afférents.

Elle a été développée dans deux langues : une version anglaise et une version française.

2025 RELEASE UNDER E.O. 14176

Reçu d'office national français N° 15000112, OUIED 79415
système pour la gestion des données de l'Etat, de la ville et de la région de Paris

Expenditure 2018
Total 100

~~CONFIDENTIAL~~

3 - Costa Rica

1. *Chorizanthe* *sp.* (Chorizanthe sp.)

- Une note de reconnaissance établie, datée et revêtue du cachet et de la signature du co-contratant, selon le modèle joint au présent règlement des études.
- La fourniture d'un pris naturel ou paille de foin, selon le modèle joint au présent règlement des études.
- Le service vétérinaire et pharmaceutique, daté et signé, selon le modèle joint au présent règlement des études.

Letter from the 1st to the 2nd and 3rd, 1st, 2nd, 3rd, 4th, 5th, 6th, 7th, 8th, 9th, 10th, 11th, 12th, 13th, 14th, 15th, 16th, 17th, 18th, 19th, 20th, 21st, 22nd, 23rd, 24th, 25th, 26th, 27th, 28th, 29th, 30th, 31st, 32nd, 33rd, 34th, 35th, 36th, 37th, 38th, 39th, 40th, 41st, 42nd, 43rd, 44th, 45th, 46th, 47th, 48th, 49th, 50th, 51st, 52nd, 53rd, 54th, 55th, 56th, 57th, 58th, 59th, 60th, 61st, 62nd, 63rd, 64th, 65th, 66th, 67th, 68th, 69th, 70th, 71st, 72nd, 73rd, 74th, 75th, 76th, 77th, 78th, 79th, 80th, 81st, 82nd, 83rd, 84th, 85th, 86th, 87th, 88th, 89th, 90th, 91st, 92nd, 93rd, 94th, 95th, 96th, 97th, 98th, 99th, 100th, 101st, 102nd, 103rd, 104th, 105th, 106th, 107th, 108th, 109th, 110th, 111th, 112th, 113th, 114th, 115th, 116th, 117th, 118th, 119th, 120th, 121st, 122nd, 123rd, 124th, 125th, 126th, 127th, 128th, 129th, 130th, 131st, 132nd, 133rd, 134th, 135th, 136th, 137th, 138th, 139th, 140th, 141st, 142nd, 143rd, 144th, 145th, 146th, 147th, 148th, 149th, 150th, 151st, 152nd, 153rd, 154th, 155th, 156th, 157th, 158th, 159th, 160th, 161st, 162nd, 163rd, 164th, 165th, 166th, 167th, 168th, 169th, 170th, 171st, 172nd, 173rd, 174th, 175th, 176th, 177th, 178th, 179th, 180th, 181st, 182nd, 183rd, 184th, 185th, 186th, 187th, 188th, 189th, 190th, 191st, 192nd, 193rd, 194th, 195th, 196th, 197th, 198th, 199th, 200th, 201st, 202nd, 203rd, 204th, 205th, 206th, 207th, 208th, 209th, 210th, 211th, 212th, 213th, 214th, 215th, 216th, 217th, 218th, 219th, 220th, 221st, 222nd, 223rd, 224th, 225th, 226th, 227th, 228th, 229th, 230th, 231st, 232nd, 233rd, 234th, 235th, 236th, 237th, 238th, 239th, 240th, 241st, 242nd, 243rd, 244th, 245th, 246th, 247th, 248th, 249th, 250th, 251st, 252nd, 253rd, 254th, 255th, 256th, 257th, 258th, 259th, 260th, 261st, 262nd, 263rd, 264th, 265th, 266th, 267th, 268th, 269th, 270th, 271st, 272nd, 273rd, 274th, 275th, 276th, 277th, 278th, 279th, 280th, 281st, 282nd, 283rd, 284th, 285th, 286th, 287th, 288th, 289th, 290th, 291st, 292nd, 293rd, 294th, 295th, 296th, 297th, 298th, 299th, 300th, 301st, 302nd, 303rd, 304th, 305th, 306th, 307th, 308th, 309th, 310th, 311th, 312th, 313th, 314th, 315th, 316th, 317th, 318th, 319th, 320th, 321st, 322nd, 323rd, 324th, 325th, 326th, 327th, 328th, 329th, 330th, 331st, 332nd, 333rd, 334th, 335th, 336th, 337th, 338th, 339th, 340th, 341st, 342nd, 343rd, 344th, 345th, 346th, 347th, 348th, 349th, 350th, 351st, 352nd, 353rd, 354th, 355th, 356th, 357th, 358th, 359th, 360th, 361st, 362nd, 363rd, 364th, 365th, 366th, 367th, 368th, 369th, 370th, 371st, 372nd, 373rd, 374th, 375th, 376th, 377th, 378th, 379th, 380th, 381st, 382nd, 383rd, 384th, 385th, 386th, 387th, 388th, 389th, 390th, 391st, 392nd, 393rd, 394th, 395th, 396th, 397th, 398th, 399th, 400th, 401st, 402nd, 403rd, 404th, 405th, 406th, 407th, 408th, 409th, 410th, 411th, 412th, 413th, 414th, 415th, 416th, 417th, 418th, 419th, 420th, 421st, 422nd, 423rd, 424th, 425th, 426th, 427th, 428th, 429th, 430th, 431st, 432nd, 433rd, 434th, 435th, 436th, 437th, 438th, 439th, 440th, 441st, 442nd, 443rd, 444th, 445th, 446th, 447th, 448th, 449th, 450th, 451st, 452nd, 453rd, 454th, 455th, 456th, 457th, 458th, 459th, 460th, 461st, 462nd, 463rd, 464th, 465th, 466th, 467th, 468th, 469th, 470th, 471st, 472nd, 473rd, 474th, 475th, 476th, 477th, 478th, 479th, 480th, 481st, 482nd, 483rd, 484th, 485th, 486th, 487th, 488th, 489th, 490th, 491st, 492nd, 493rd, 494th, 495th, 496th, 497th, 498th, 499th, 500th, 501st, 502nd, 503rd, 504th, 505th, 506th, 507th, 508th, 509th, 510th, 511th, 512th, 513th, 514th, 515th, 516th, 517th, 518th, 519th, 520th, 521st, 522nd, 523rd, 524th, 525th, 526th, 527th, 528th, 529th, 530th, 531st, 532nd, 533rd, 534th, 535th, 536th, 537th, 538th, 539th, 540th, 541st, 542nd, 543rd, 544th, 545th, 546th, 547th, 548th, 549th, 550th, 551st, 552nd, 553rd, 554th, 555th, 556th, 557th, 558th, 559th, 560th, 561st, 562nd, 563rd, 564th, 565th, 566th, 567th, 568th, 569th, 570th, 571st, 572nd, 573rd, 574th, 575th, 576th, 577th, 578th, 579th, 580th, 581st, 582nd, 583rd, 584th, 585th, 586th, 587th, 588th, 589th, 590th, 591st, 592nd, 593rd, 594th, 595th, 596th, 597th, 598th, 599th, 600th, 601st, 602nd, 603rd, 604th, 605th, 606th, 607th, 608th, 609th, 610th, 611th, 612th, 613th, 614th, 615th, 616th, 617th, 618th, 619th, 620th, 621st, 622nd, 623rd, 624th, 625th, 626th, 627th, 628th, 629th, 630th, 631st, 632nd, 633rd, 634th, 635th, 636th, 637th, 638th, 639th, 640th, 641st, 642nd, 643rd, 644th, 645th, 646th, 647th, 648th, 649th, 650th, 651st, 652nd, 653rd, 654th, 655th, 656th, 657th, 658th, 659th, 660th, 661st, 662nd, 663rd, 664th, 665th, 666th, 667th, 668th, 669th, 670th, 671st, 672nd, 673rd, 674th, 675th, 676th, 677th, 678th, 679th, 680th, 681st, 682nd, 683rd, 684th, 685th, 686th, 687th, 688th, 689th, 690th, 691st, 692nd, 693rd, 694th, 695th, 696th, 697th, 698

Αποτίμηση οικονομικών επιπτώσεων από την αύξηση της κατανάλωσης

NOTED FOR THE RECORD: The Committee on Education and the Workforce, U.S. House of Representatives, November 2015.

Let's see
- CHAIRMAN

Les deux privilégiés étaient, bien entendu, l'ancien ministre de l'Intérieur, M. Fauriol, et le ministre de la Justice, M. Luchaire, qui, par son attitude, avait donné l'exemple.

As part of other national initiatives in the MOD, the QRPD (2013) against power, object to transport for individuals in modern vehicles or vehicles in the display

ALL INFORMATION CONTAINED
HEREIN IS UNCLASSIFIED
DATE 08-04-2004 BY 60322 UCBAW

Leicht die offene Luft zu sich nehmen, die Abstrahlung des Körpers zu reduzieren, die Wärme zu speichern.

das Curves-Unternehmen, die 13-Quadrat- und die 400-Log-13-Quadrat in eine Maschine einlegen und die Lösungen reproduziert. Es seien noch angegeben, wie die Register der Kopie des Codes.

La durée de préposition des chiens est fixée à vingt et un (21) jours, à compter de la 1^{re} perception de l'impôt sur les qualifications mentionnées de sur le BOMBOF. Si le chien pour lequel l'impôt est payé n'est pas inscrit dans le registre des chiens, le délai de préposition est fixé à trois (3) mois et six (6) semaines à compter de la date de perception de l'impôt.

La dette japonaise est déduite des versements des traités pour les indemnités de guerre et les dépenses des camps, de 1946 à 1948 à 1215 millions.

التالية: إعلان عن مناقصة وطنية محدودة الشروع.....
الحصة.....
(لا يفتح)

كل طرف لا يحترم الصيغة المبينة أعلاه أو يحتوي على رموز أو عبارات من شأنها أن تؤدي إلى التعرف على صاحب الطرف وكذا التي ترد بعد الأجل المحددة قانوناً لإيداع العروض لا تقبل وترجع إلى أصحابها. تتم عملية فتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة علنية في آخر يوم انتضاء المدة المحددة لتحضير العروض على الساعة 11.00 مساءً بمديرية التربية لولاية سوق أهراس وإذا صادف تاريخ إيداع العروض يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن تاريخ إيداع العروض يمدد إلى غاية يوم العمل الموالي.

المتعهدون مدعوون لحضور جلسة فتح الأظرفة يبقى المتعهدون ملزمين بعروضهم لمدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض + مدة تحضير العروض

ANEP N° 343295

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعد دحلب البلدية 1

رقم التعريف الجبائي: 413020000090049

إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة رقم 15 / ج. س. د ب 1 / 2015

تبعاً لعدم جدوى الحصة المذكورة أدناه والمتعلقة بالإعلان عن المناقصة الوطنية المفتوحة رقم 15 / ج ب 1 / 2014 بتاريخ 2014/10/22 طبقاً للمواد 25، 26، 28، 40، 44 و 45 للرسم الرئاسي رقم 10 - 236 المؤرخ في 07 / 10 / 2010 المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية تعلن جامعة البلدية 1 عن مناقصة وطنية مفتوحة رقم 15 / ج. س. د ب 1 / 2015، والمتعلقة بالشروع التالي:

افتتاح التجهيزات العلمية لتدعيم الأعمال التطبيقية لفروع ل م د بجامعة البلدية

ب. كلية العلوم
حصة رقم 02: قسم الفيزياء
مختبر الفيزياء الصلبة
د. كلية علوم المهندسين
حصة رقم 02: قسم علوم الطيران
حصة رقم 02 - 03: عمادة المعالجة الدقيقة الرقمية للإشعاع
حصة رقم 07: قسم الهندسة المعمارية
حصة رقم 07 - 01: تجهيزات الإعلام الآلي.
حصة رقم 02-07: وسائل الرسم للهندسة المعمارية
بإمكان المتعهدين المشاركة بعروضهم في حصة أو أكثر بإمكان المومنين المؤهلين والمهتمين بهذا الإعلان سحب دفتر الشروط من يوم الأحد إلى يوم الخميس من 08 سا 30 إلى 12 سا ومن 14 سا إلى 16 سا على مستوى نيابة رئاسة الجامعة للتنمية والاستشراف والتوجيه جامعة البلدية 1، الأمانة الدائمة للجنة الصفقات العمومية، مقابل دفع مبلغ ألف وخمسمائة دينار جزائري (1500 دج) لدى:

السيد عون المحاسب
لجامعة سعد دحلب البلدية 1 - طريق الصومعة - البلدية -
تودع العروض في ظرف مزدوج مغلق ومجهول الهوية مصحوبة بالوثائق المطلوبة في دفتر الشروط تحت عنوان:

السيد رئيس جامعة البلدية 1
نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتنمية، الاستشراف والتوجيه
يجب أن يحمل الظرف الخارجي رقم، وموضوع الإعلان عن المناقصة وعبارة:

عرض لإفتتاح جامعة البلدية 1
إعلان عن مناقصة وطنية مفتوحة رقم 15 / ج. س. د ب 1 / 2015
اقتناء التجهيزات العلمية المرحمة للتدعيم الأعمال

التطبيقية لفروع ل م د بجامعة البلدية

حصة رقم :
يجب أن تتضمن العروض عرضاً تقنياً وعرضاً مالي، مرفقين بكل الوثائق القانونية المنصوص عليها في المادة رقم 12 من دفتر الشروط؛
- العروض غير الكاملة أو غير المطابقة لمواصفات دفتر الشروط لا تؤخذ بعين الاعتبار؛
- أجل تحضير العروض يحدد ب 21 يوماً؛
- يوافق يوم إيداع العروض ويوم فتح الأظرفة التقنية والمالية، آخر يوم من مدة تحضير العروض وإذا صادف هذا اليوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي؛

- تودع العروض في آخر يوم لمدة تحضير العروض على الساعة 12:00 مساءً؛
- يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية في آخر يوم من مدة تحضير العروض على الساعة 12:30 مساءً بحضور كافة المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقاً بالعنوان التالي:

طريق الصومعة 09000 البلدية

نيابة رئاسة الجامعة المكلفة بالتنمية والاستشراف والتوجيه

- المعارضون ملزمون بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع العروض.

ANEP 343661

وزارة العمل، التشغيل والضمان الاجتماعي

الصندوق الوطني للتقاعد

المديرية العامة

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 07 / 2015 الإعلان الثاني

تعلن المديرية العامة للصندوق الوطني للتقاعد عن إجراء مناقصة وطنية محدودة قصد التكفل بالعميلة التالية:

«تهيئة مركز البينبات» ببلدية بئر مراد - الجزائر.
- بإمكان المؤسسات المختصة في البناء التي تتوفر على الأقل بشرع معتملة والمهتمة بهذه العملية، سحب دفتر الأعباء من المديرية العامة للصندوق الوطني للتقاعد 34 شارع حسن بن نعمان - البساتين - بئر مراد رابيس - الجزائر.
مقابل دفع مبلغ مبلغ الف وخمسة مائة دينار جزائري (1.500,00 دج) والتي تتمثل في مصاريف النسخ.
العروض التقنية والمالية المفصلة في دفتر الأعباء توضع كليهما في ظرف منفصل بالعبرة المناسبة: «عرض تقني» أو «عرض مالي» ويوضع هذه العروض في ظرف خارجي مغلق ومبهم يحمل فقط العبارة التالية:

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 07 / 2015

«تهيئة مركز البينبات»

«لا يفتح»

محتوى العرض: يتكون أساساً من:

- القانون الأساسي للمؤسسة
- قسيمة السوابق القضائية رقم (03) الأصلية
- نسخة من السجل التجاري
- الحسابات الجبائية للمؤسسة لثلاث (03) سنوات الأخيرة.
- بطاقة التقييم الضريب
- نسخة من شهادة أداء المستحقات (CASNOS - CASNOS - (C-ACOBATH)
- المراجع المهنية للمؤسسة
- شهادة الإقتدار البنكية
- وصل إيداع الشرعي للحسابات الاجتماعية.
حددت مدة تحضير العروض ثلاثون (30) يوماً ابتداءً من أول صدور لهذا الإعلان في الصحافة الوطنية أو في الجريدة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (ن ر ص م ج ع).

تودع العروض في آخر يوم من أجل تحضيرها قبل الساعة 12 مساءً بـ الإدارة العامة للصناعة، التجارة

أعلاه.

تفتح الأظرفة في جلسة علنية بمقر المديرية العامة في نفس يوم إيداع العروض على الساعة 14 سا
- يبقى المتعاقدون ملزمين بعروضهم لمدة سنة وعشرون (20) يوم ابتداء من تاريخ إيداع العروض

رت ج: 098516029000139

المقر الاجتماعي: 34 شارع حسن بن نعمان - البساتين -

بئر مراد رابيس ص ب 574 بئر خاد - الجزائر

الهاتف: 021 446 023, 021 446 207, 021 446 056

(021) - الفاكس: 446 678 (021)

الموقع الإلكتروني: www.cnr-dz.com

ANEP 343697

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الدبوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية الوادي

رقم التعريف الجبائي: 000439019009052

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة

رقم: 02 / ج و / 2015

تعلن مديرية الخدمات الجامعية الوادي الكائن مقرها بحي 400 مسكن الوادي، عن مناقصة وطنية محدودة مخصصة للنقل الجامعي للطلبة خلال السنة المالية 2016 على مختلف المسالك الحضرية والشبه الحضرية حسب الحصة التالية:

* النقل الحضري

حصة رقم: 01 30 حافلة

* النقل الشبه الحضري

حصة رقم: 01 الشبه الحضري شمالا 23 حافلة

حصة رقم: 02 الشبه الحضري جنوبا 23 حافلة

المشاركة: يمكن المشاركة في هذه المناقصة كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المقيدون بالسجل التجاري، بصفتهم مؤسسات مخصصة في نقل المسافرين الذين يتوفرون على وسائل وإمكانيات تسع لهم الوفاء الالتزامات المفيدة في دفتر الشروط والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- يجوزون فرداً أو جماعياً على ملكية لحافلات مهنية للنقل الجماعي للمسافرين التي لا يقل عددها عن العدد المطلوب لكل حصة
- لا يتعدى من الحافلات المقترحة 12 سنة.

- يجب أن تكون سعة الحافلات المقترحة في حصة النقل الحضري 70 ركاباً على الأقل وسعة الحافلات المقترحة في حصة النقل شبه حضري 35 مقعداً على الأقل، وذلك كما تحدده التabelle الزرارية للنقل رقم 35 المؤرخة في 28 جاني 2001 المحددة للمعايير والشروط الخاصة بنقل المسافرين.

يمكن للمتعهدين المؤهلين سحب دفتر الشروط لدى قسم المالية والصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية المتواجدة بحي 400 مسكن الوادي وذلك مقابل دفع مبلغ ثلاثة آلاف (3000) دج نقداً لدى وكيل الإيرادات لمديرية الخدمات الجامعية - الوادي.

يجب أن ترد العروض لدى مديرية الخدمات الجامعية الوادي مصحوبة بالوثائق المحددة في دفتر الشروط والتعليمات الخاصة بالعروض.

التمهيد يتضمن طرئين (02)

الطرف الأول العرض التقني (قائمة موجزة)

التمهيد يتضمن بالاكستاب، التصريح بالزراعة، نسخة من مستخرج السجل التجاري، نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة، شهادة الضريبة الجبائية، نسخة من رقم التعريف الجبائي، نسخة من شهادة تصوية النشاطات مع صندوق الضمان الاجتماعي، CNAS، نسخة من شهادة تصوية النشاطات مع صندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS، نسخة من صحيفة السوابق العدلية، نسخ من الحصة الجبائية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة (2012 - 2013 - 2014) مرفوعة بجدول حسابات التنازع، شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية السنوية لدى مركز السجل التجاري، نسخة طبق الأصل من رقم التعريف البنكي، قائمة الحافلات المراد التمهيد بها، نسخة من بطاقة التقييم الضريب، نسخة من بطاقة التقييم الضريب.

التقنية وبطاقات التأمين مع محضر «مأبنة من طرف محضر قضائي يثبت سعة الحافلات المقترحة لكل الحصص، شهادات حسن التنفيذ للمراجع المهنية، هذا الدفتر الشروط موقع ومختوم عليه، الكن يوضع داخل ظرف مغلق ومختوم يحمل فقط العبارة التالية: إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم : 02 / م خ ج و / 2015

النقل الجامعي للطلبة خلال سنة 2016

” عرض تقني“

الظرف الثاني: العرض المالي:

رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، الكشف أو الكشف الكمية والتقديرية الكن يوضع في ظرف مغلق ومختوم يحمل فقط العبارة التالية:

إعلان عن مناقصة محدودة رقم : 02 / م خ ج و / 2015

النقل الجامعي للطلبة خلال سنة 2016

” عرض مالي“

الظرفان يوضعان في ظرف ثالث مغلق ومغلف الهوية ويحمل فقط العبارة التالية:

” لا يفتح“

إعلان عن مناقصة محدودة

رقم : 02 / م خ ج و / 2015

حصلة رقم :

النقل الجامعي للطلبة خلال سنة 2016

يودع العرض لدى قسم المالية والصفقات العمومية لمديرية الخدمات الجامعية من طرف المتعهد أو مثله، تسجل في سجل الإيداع

يتم تحضير العروض في مدة واحد وعشرون يوما (21) يوما يسري مفعولها ابتداء من تاريخ أول صدور الإعلان عن المناقصة في الجرائد اليومية أو النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي BOMOP.

إذا تزامن آخر يوم تحضير العروض مع يوم عطلة أو راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تتمدد إلى غاية يوم العمل الموالي

حدد تاريخ آخر أجل لإيداع العروض الموافق لآخر يوم تحضير العروض من الساعة التاسعة صباحا (09 سا 00) إلى الساعة الثانية عشر (12 سا 00).

يتم فتح العروض التقنية والمالية في جلسة علنية وبحضور العارضين في اليوم الموافق لتاريخ إيداع العروض على الساعة الواحدة زوالا (13 سا 00).

يبقى المتعهدون ملتزمين بعروضهم مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر، يسري مفعولها ابتداء من تاريخ آخر أجل لإيداع العروض.

ANEP 343768

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية البويرة

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة رقم 03/2015

تعلن مديرية التجارة لولاية البويرة عن إجراء مناقصة وطنية محدودة من أجل:

أنجاز سوق مغشى على مستوى القطب الجديد بالبويرة. على المؤسسات المؤهلة في ميدان البناء والمتحصلة على الدرجة الأولى وأكثر المهتمة بهذا الإعلان، الاقتراب من مديرية التجارة لولاية البويرة بشارع 17 أكتوبر البويرة - لسحب دفتر الشروط.

يجب أن تكون العروض مرفقة بالوثائق سارية الصلاحية التالية:

1. العرض التقني يتضمن:

- القانون الأساسي (نسخة)

- شهادة التأهيل والتصنيف المهني (نسخة)

- السجل التجاري (نسخة)

- شهادات أداء المستحقات -CNAS-CASNOS

-بطاقة التعريف الجبائي (نسخة)

- شهادة عدم الإخضاع الضريبي مصفأة أو مصحوبة

بروزنامة التسديد (الأصلية أو نسخة)

- شهادة السوابق العدلية (الأصلية)

- المراجع المهنية

قائمة المستندات المطلوبة للملاحة

- الحويلة المالية للثلاثة سنوات الأخيرة. - شهادة إيداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات (نسخة)

ب - العرض المالي يتضمن:

- رسالة التعهد

- جدول الأسعار الأحادية

- الكشف الكمي والتقديري.

توضع العروض المقدمة في ظرفين (02) مختلفين ويكتب على الظرف الأول ”عرض تقني“ والثاني ”عرض مالي؛ الظرفان يوضعان في ظرف واحد مغلق ومبهم الاسم وتكتب عليه عبارة إعلان عن مناقصة

وطنية محدودة ”لا يفتح“ دراسة ومتابعة انجاز سوق مغشى على مستوى القطب الجديد بالبويرة“

وترسل إلى السيد مدير التجارة لولاية البويرة بشارع 17 أكتوبر البويرة

حدد أجل لإيداع العروض ب 21 يوما وذلك ابتداء من أول صدور هذا الإعلان في الجرائد الوطنية على الساعة 10.

هذا التاريخ يوجب إلى اليوم الموالي في حالة مصادفته يوم عيد أو عطلة نهاية الأسبوع

اجتماع فتح الأظرفة يكون علني وذلك في اليوم الموافق لآخر أجل لإيداع العروض على الساعة 10:30.

يبقى العارضون ملتزمين بعروضهم مدة 120 يوم ابتداء من تاريخ آخر أجل لإيداع العروض.

ANEP 343714

ولاية ورقلة

دائرة ورقلة

بلدية ورقلة

إعلان عن مناقصة وطنية محدودة

رقم: 51 / 2015

يعلن رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ورقلة عن مناقصة وطنية محدودة قصد:

1 - إنجاز التهنية الحضرية بشارع 8 ماي والتفرعات بحي تازقرارت

2 - تهنية حضرية بحي بوقرات بالمخادمة

3 - إنجاز التهنية الحضرية والإنارة العمومية لمحيط مسجد عائشة أم المؤمنين والسكنات المجاورة بحي النصر

فيإمكان المؤسسات العمومية والمقاولات الخاصة والمؤهلة في مجال البناء أو الأشغال العمومية الدرجة الثانية فما فوق والرغبة للمشاركة في إنجاز هذه

المشاريع سحب دفاتر الشروط (العرض المالي + العرض التقني) من مصلحة الصفقات بلدية ورقلة

مكتب رقم 38 الطابق العلوي مقابل دفع مبلغ 1.000.00 دج لكل حصة غير قابلة للاسترجاع.

ترسل العروض إلى السيد/ رئيس المجلس الشعبي البلدي بورقلة مرفقة إجباريا بالوثائق القانونية التالية:

أ - العرض التقني:

1. التصريح بالإكتتاب مؤشرة ومضانة من المتعهد

2. تعليمية المشاركين مؤشرة ومضانة من المتعهد

3. دفتر الشروط الخاص مؤشرة ومضانة من المتعهد

4. معايير الاختيار مؤشرة ومضانة من طرف المتعهد

5. حصيللة المعلومات مؤشرة ومضانة من طرف المتعهد

6. التصريح بالنزاهة مؤشرة ومضانة مؤرخة من طرف المتعهد

7. شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين الدرجة الثالثة فما فوق نشاط رئيسي بناء أو الأشغال العمومية (نسخة طبق الأصل مصداق عليها وسارية المفعول بتاريخ ايداع

العروض)

8. نسخة طبق الأصل من السجل التجاري

9. نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي بالنسبة للشركات المعنية

10. نسخة طبق الأصل من شهادة ايداع الحسابات الاجتماعية بالنسبة للشركات

11. نسخة طبق الأصل من الرقم الجبائي

12. نسخة طسة، الأصل من شهادة السوابق العدلية

للمسير وسارية المفعول بتاريخ فتح العروض 13. نسخة من شهادة أداء المستحقات تجاه:

- CASNOS طبق الأصل مصداق عليها سارية المفعول

- CNASAT طبق الأصل مصداق عليها سارية المفعول

- CACOBATPH طبق الأصل مصداق عليها سارية المفعول

- مستخرج من مصلحة الضرائب طبق الأصل سارية المفعول مصحوبة بجدولة تسديد الاستحقاقات في حالة الديون

14. المخطط الزمني لتنفيذ الأشغال وفق المادة المقترحة للانجاز

15. الحويلة المالية لـ 03 سنوات الأخيرة (2012 - 2013 - 2014) (نسخة طبق الأصل

16. قائمة المشاريع المنجزة خلال السنوات الخمسة الاخيرة (2010 - 2014) مرفقة بآثبات (شهادة حسن

التنفيذ المتضمنة ونوعية الأشغال وتاريخ انجازها)

17. قائمة الوسائل البشرية مرفقة بآثبات (شهادة Diplôme + وثائق اشتراك CNAS) نسخة طبق الأصل

18. قائمة العتاد المخصص للمشروع مرفقة بآثبات الملكية (البطاقة الرماية وشهادة التأمين أو الفاتورة بالنسبة للعتاد الغير المعني بالبطاقة الرماية) نسخة طبق الأصل

ملاحظة: كل عرض تنقصه وثيقة من 01 إلى 18 بتاريخ فتح الأظرفة يعتبر ملغي ولا يؤخذ بعين الاعتبار

ب - العرض المالي:

1 - رسالة التعهد تحوي جميع المعلومات ممضاة ومؤرخة من طرف المتعهد

2 - جدول الأسعار الوحدوية ملءة، مؤشرة، ممضى ومؤرخ من طرف المتعهد

3 - الكشف الكمي والتقديري ملءة، مؤشرة، ممضى ومؤرخ من طرف المتعهد

- يتم وضع الملف في ظرف مغلق ويوصل العرض المالي في ظرف العرض التقني في ظرف آخر حسب

المادة 51 من قانون الصفقات رقم 10 / 236، والظرف الخارجي لا يحمل إلا موضوع مناقصة وطنية محدودة (.....) لا يفتح.

- حدد آخر أجل لإيداع العروض بـ(15) يوما ابتداء من تاريخ الصدور للإعلان عن المناقصة في النشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي أو في الجرائد الوطنية إلى غاية الساعة (12H00) من آخر يوم لإيداع

العروض.

- يبقى المتعهدون ملتزمون بعروضهم لمدة (105) يوما ابتداء من آخر يوم إيداع العروض وعلية فتح الأظرفة

يتم في نفس اليوم في جلسة علنية بحضور المتعهدين على الساعة (14H00) بمقر بلدية ورقلة.

ANEP 343712

مديرية التجهيزات العمومية لولاية غرداية

مناقصة وطنية محدودة

رقم 13 / 2015

NIF : 0002 470 1500 5258

تعلن مديرية التجهيزات العمومية لولاية غرداية عن فتح مناقصة وطنية محدودة لغرض:

إنجاز 40 مسكن وظيفي لفائدة التعليم الابتدائي لولاية غرداية

الحصة 01: إنجاز 20 مسكن

الحصة 02: إنجاز 20 مسكن

الحصة 03: إنجاز التهنية الخارجية

الحصة 04: AEP + ASS (الربط بالمياه الصالحة للشرب)

الحصة 05: إنجاز الطرقات

الحصة 06: إنجاز الإنارة الخارجية

بإمكان المقاولات المؤهلة (كل ميالك الدولة) الحائزة على صنف 02 وما فوق المشاركة في الحصة

(1,2,3,5,6) أما بالنسبة للمقاولات المصنفة الحائزة على شهادة التأهيل على صنف 01 وما فوق يمكنها المشاركة في الحصة رقم 04

Une copie de la carte d'immatriculation fiscale
Un extrait du casier judiciaire le gérant de l'entreprise
validité à la date de dépôt des offres.

Un extrait de rôle apuré ou accompagné d'un
échancier en cas de dette En cours de validité
à la date limite de préparation des offres Copie
Une attestation de la CNAS, certifiant les
cotisations.

Une attestation de la CASNOS, certifiant les
cotisations.

La déclaration à souscrire, dûment remplie,
datée et signée

Déclaration de probité dûment remplie, datée et signée
le cahier de charges dûment remplie, datée et signée
références et qualifications professionnelles
pour les Cinq dernières années (2011-2015).
bilan financier pour le dernier exercice (2014)
Copie certifiée par les services Concerné.

Engagement délai de livraison proposé dans un
plan d'exécution des travaux.

Engagement délai de garantie proposé.

Engagement délai du service après vente
proposé.

descriptifs techniques des équipements
proposés (catalogue ou photos).

B- OFFRE FINANCIERE : Contenant les pièces
suivantes:

La soumission établie suivant le modèle
communiqué, dûment remplie, datée et signée.
Le bordereau des prix unitaires dûment remplie,
datée et signée

Le devis quantitatif et estimatif dûment remplie,
datée et signée

Les deux enveloppes indiquées ci-dessus:
doivent être mises dans une autre enveloppe
Fermée, anonyme et ne portant que la mention
suivante:

A monsieur : le directeur de l'éducation de la
wilaya de ouargla

Avis d'appel d'offres national restreint N°..... /
DE/2015

"....." Pour lot "....."

Les plis doivent être présentés selon les
prescriptions contenues dans le cahier des
charges sous peine d'irrecevabilité.

La durée de préparation des offres est fixée
à 15 jours à compter de la date de première
publication de l'avis d'appel d'offres dans le
BOMOP ou la presse Nationale.

Le dernier jour de cette durée coïncide avec
un jour férié ou un jour de repos légal, elle est
prorogée le jour ouvrable suivant.

Les offres doivent être déposées le dernier jour
de la durée de préparation des offres avant
12:00 H.

Les entreprises soumissionnaires resteront
engagés par leurs offres pendant la durée de
préparation des offres augmentées de 03 mois
à Compter de la date de dépôt des offres

-L'ouverture des plis des offres techniques et
financière se fera le même jour correspondant
à la date de dépôt des offres, à (14 :h30).

En séance publique au siège DE DIRECTION DE
L'EDUCATION DE LA WILAYA DE QUARGLA.

ANEP N° 343766

WILAYA DE TIARET
DAIRA DE FRENDA
COMMUNE D'AIN EL HADID
NIS : 098414185118327

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL
RESTREINT N° 05 /2015

Le Président de l'Assemblée Populaire
Communale d'Ain El Hadid lance un avis
d'appel d'offre National Restreint pour :

RENOVATION DE L'ADDOCTION A PARTIR DU FORAGE DE ABIDET VERS DEUX FOIS 2X300 M3 (RESERVOIRS)

Les entreprises intéressées et qualifiées dans le
domaine peuvent retirer le cahier des charges
auprès du bureau des marchés de l'APC d'Ain
El Hadid dans un délai de quinze jours (15) dès
la première parution du présent avis dans les
quotidiens nationaux contre paiement d'une
somme de 1500.00 DA

Les entreprises peuvent soumissionner et
devront obligatoirement présenter les pièces
et document exigés par la réglementation en
vigueur notamment :

L'OFFRE TECHNIQUE

Instruction aux soumissionnaires datée, signée
et paraphée;

Cahier de Prescriptions Spéciales sans indiquer
le montant, daté, signé et paraphé;

Le cahier des prescriptions communes daté,
signé et paraphé;

Cahier des Clauses Techniques Particulières
daté, signé et paraphé;

La déclaration à souscrire renseignée, datée,
signée et paraphée;

Le certificat de qualification et classification
professionnelles, en cours de validité Activité
principale Hydraulique catégorie 02 et plus ;
Le statut de l'entreprise

L'extrait du registre de commerce authentifié
par les services du CNRC.

Les bilans comptables des trois dernières
années, certifiés par un commissaire aux
comptes validé par les services des impôts
L'extrait de rôle comportant toutes les
impositions, apuré ou avec un échancier (en
cours de validité) datant moins de 3 mois

Attestation de mise à jour CASNOS (valide)

Attestation de mise à jour C.N.A.S (valide)

Attestation de mise à jour CACOBATPH (valide)

L'extrait du casier judiciaire du soumissionnaire
ou du gérant lorsqu'il s'agit d'une société, en
cours de validité;

Attestation de dépôt des comptes sociaux
délivrée par les services de la CNRC.

16 La déclaration de probité datée, signée, et
paraphée;

Copie du numéro de l'identification Fiscale
(NIF) authentifiée par les services des impôts

18, Copie du numéro de l'identification (NIS)
authentifiée par les services des impôts.

Listes du personnel à affecter au projet, justifié
par la déclaration de la CNAS (DAS), justifiée
par diplôme et CV

Liste des matériels appartenant à l'entreprise à
mettre à la disposition du projet, justifiés par des
cartes grises, et Les attestations d'assurances
justifiant la propriété de l'entreprise du matériels
pour le matériel roulant ou PV huissier ou PV

Notaire pour le matériel non roulant, dont la
validité de cette pièce ne dépasse pas 01 ans21

Les références professionnelles des projets
similaires justifiées par des attestations de
bonne exécution délivrées par les maîtres de

l'ouvrage (préciser le montant);

Planning des travaux;

L'OFFRE FINANCIERE

La lettre de soumission datée, paraphée et
signée (cachet et griffe)

Le bordereau des prix unitaires, dûment
renseigné, daté, paraphé et signé (cachet et
griffe)

Le détail estimatif et quantitatif, dûment
renseigné, daté, paraphé et signé (cachet et
griffe)

Les offres seront déposées au siège de l'APC
d'Ain El Hadid (bureau des marchés) sous
double enveloppe,

L'une portant le pli financier, l'autre le pli
technique. L'enveloppe extérieure doit être
strictement fermée et anonyme portant la
mention :

«SOUSSION A NE PAS OUVRIR »

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL
RESTREINT N° 05 /2015

RENOVATION DE L'ADDOCTION A PARTIR
DU FORAGE DE ABIDET VERS DEUX FOIS
2X300 M3 (RESERVOIR)

La date limite de dépôt des offres est fixée le
jour et l'heure d'ouverture des plis technique et
financier correspondant au dernier jour de la
durée soit : quinze jours (15) dès la première
parution de l'annonce des offres. Si ce jour
coïncide avec un jour férié ou un jour de repos
légal la durée de préparation des offres est
prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant à
14h00.

Les soumissionnaires sont invités à assister
à la séance d'ouverture des plis qui se fera
en séance publique le même jour à 14h00 au
siège de l'APC d'Ain El Hadid.

Les soumissionnaires resteront engagés par
leurs offres pendant 105 jours à compter de la
date de préparation des offres.

ANEP N° 343378

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT
SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE
SCIENTIFIQUE

OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES
UNIVERSITAIRES

DIRECTION DES ŒUVRES
UNIVERSITAIRES EL-OUED

NUMÉRO D'IDENTIFICATION FISCALE :
000439019009052

AVIS D'APPEL D'OFFRES NATIONAL

RESTREINT N° 02 /DOU- EL-OUED /2015

La Direction des Œuvres Universitaires d'El-
Oued sise, cite 400 log El-Oued, lance un
avis d'appel d'offres national restreint visant
à assurer le transport des étudiants durant
l'année 2016 en deux mode urbain et
suburbain selon les lots suivants :

Mode urbain

Lot N° 01: 01 Transport urbain30 bus.

Mode suburbain

Lot N° 01: 01 Transport Suburbain Nord

..... 23 bus.

Lot N° 02: 02 Transports Suburbain Sud

.....23 bus.

Conditions d'éligibilité: Peut participer à cet
appel d'offres, toute personne physique ou
morale inscrite au registre de commerce,

ayant la qualité de transporteur en commun de
voyageurs, disposant de moyens nécessaires
pour pouvoir honorer ses engagements

conformément aux dispositions du cahier des
charges et répondant aux conditions suivantes:

- Etre propriétaire à titre individuel ou collectif
de véhicules de transport en commun de

voyageurs d'un nombre qui ne peut être
inférieur au nombre de véhicules requis pour

chaque lot et dont l'âge ne peut excéder 12 ans.

- Les véhicules proposés doivent être de type
«autocars» dont la capacité minimale exigée

est de 35 sièges et de type «autobus», dont la
capacité minimale exigée est de 70 passagers

et ce, conformément aux dispositions de la
circulaire du ministre du transport n° 35 du 28

janvier 2001, fixant les modalités de mise en
œuvre des conditions d'exercice des activités

de transport terrestre des voyageurs et des
marchandises.

Les soumissionnaires qualifiés et intéressés par le présent avis, peuvent retirer le cahier des charges auprès du département finances et marchés publics de la Direction des Œuvres Universitaires de El-Oued sise, cite 400 log El-Oued, contre le paiement d'une somme de Trois Mille (3000 DA) Dinars auprès du régisseur des recettes de la direction des œuvres universitaires El-Oued.

Les offres doivent comprendre deux offres distinctes, à savoir une offre technique et une offre financière.

- Offre technique :

L'offre technique doit comprendre ce qui suit :

- 1- Une déclaration à souscrire remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges ;
- 2- Une déclaration de probité remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges ;
- 3- Une copie de l'extrait du registre du commerce ;
- 4- Une copie certifiée conforme du statut du soumissionnaire, dans le cas où celui-ci est une société commerciale ;
- 5- Les copies certifiées conformes des bilans comptables des trois dernières années (2012, 2013 et 2014), certifiés par un commissaire aux comptes, accompagnées des comptes certifiés conformes des comptes de résultats de la même période ;
- 6- Les copies des attestations de mise à jour envers les organismes de sécurité sociale (CNAS et CASNOS), datées de moins de trois (03) mois, accompagnée de la liste nominative du personnel déclaré ;
- 7- L'extrait de rôle du soumissionnaire, apuré ou avec échéancier de paiement, daté de moins de trois (03) mois, délivré par les services des impôts compétents ;
- 8- Copie de l'extrait du casier judiciaire du soumissionnaire, lorsqu'il s'agit d'une personne physique et du gérant ou du directeur général de la société lorsqu'il s'agit d'une société, daté de moins de trois (03) mois ;
- 9- Une copie de l'attestation de dépôt légal des comptes sociaux au titre de l'année 2014, délivrée par le Centre National du Registre de Commerce pour les soumissionnaires ayant le statut de société commerciale ;
- 10- Une copie de la carte ou du document portant le numéro d'identification fiscale du soumissionnaire ;
- 11- Les références professionnelles du soumissionnaire, appuyées par des copies des attestations de bonne exécution de marchés portant sur des prestations de similaires à celles faisant l'objet du présent cahier des charges, d'un montant minimum de 4 000.000 DA, délivrées par les clients concernés ;
- 12- La liste des moyens matériels spécifiques à l'exercice de l'activité (moyens de transport, ateliers de maintenance, parking, etc.), établie selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges ;
- 13- Les copies des cartes grises, des polices d'assurance des véhicules proposés pour la réalisation des prestations et du document justificatif de leur contrôle technique ;
- 14- Le procès verbal de constat établi par un huissier de justice justifiant, selon le cas, les capacités des véhicules proposés, avec l'indication du nombre de passagers pour les autobus et de sièges pour les autocars ;
- 15- Le présent cahier des charges revêtu, en sa dernière page, à l'endroit indiqué à cet effet, du

cachet et de la signature du soumissionnaire, précédés de la mention « Lu et accepté », avec toutes les pages paraphées par ses soins.
N.B.:

Le service contractant se réserve le droit, de vérifier, à tout moment, l'authenticité des copies de documents demandées ci-dessus, en exigeant, au besoin, la présentation par les soumissionnaires des originaux y afférents. L'offre technique doit être insérée dans une enveloppe à part, fermée et cachetée ne comportant que les mentions suivantes:
Appel d'offres national restreint n° 02/DOU EL OUED/2015

Ayant pour objet le transport des étudiants en modes urbain et suburbain durant l'année 2016 Lot N°

- Offre technique -

2 - Offre financière :

L'offre financière doit comprendre ce qui suit :

- Une lettre de soumission remplie, datée et revêtue du cachet et de la signature du soumissionnaire, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges ;
- Le bordereau des prix unitaires rempli, daté et signé, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges ;
- Le devis estimatif et quantitatif rempli, daté et signé, selon le modèle joint en annexe du présent cahier des charges.

L'offre financière doit être insérée dans une enveloppe à part, fermée et cachetée ne comportant que les mentions suivantes :
Appel d'offres national restreint n° 02/ DOU EL OUED /2015

Ayant pour objet le transport des étudiants en modes urbain et suburbain durant l'année 2016 Lot N°

2- Offre financière :

Les deux enveloppes visées, comportant l'offre technique et l'offre financière, doivent être insérées dans une enveloppe unique fermée et anonyme, ne comportant que les mentions suivantes :

Appel d'offres national restreint n° 02/ DOU EL OUED /2015

Ayant pour objet le transport des étudiants en modes urbain et suburbain durant l'année 2016

- A ne pas ouvrir -

Le dépôt des offres doit se faire auprès du département finances et des marchés publics de la Direction des Œuvres Universitaires de El-Oued sise, cite 400 log El-Oued de la part du soumissionnaire ou de son représentant où elles sont enregistrées sur le registre des dépôts des offres.

La durée de préparation des offres est fixée à Vingt et un (21) jours, à compter de la 1ère parution du présent avis sur les quotidiens nationaux ou sur le BOMOP. Si le dernier jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la durée de préparation des offres est prorogée jusqu'au jour ouvrable suivant.

La date limite du dépôt des offres correspond au dernier jour de la durée de préparation des offres, de 09h00 à 12h00.

L'ouverture des plis techniques et financiers se déroulera en séance publique en présence de l'ensemble des soumissionnaires le jour correspondant à la date limite de dépôt des offres à (13h00).

Les soumissionnaires resteront engagés par leurs offres pendant la durée de préparation des offres augmentée de trois (03) mois, prend effet à compter de la date limite de dépôt des offres.

**GROUPE INDUSTRIEL DES CIMENTS
D'ALGÉRIE
SOCIÉTÉ DES CIMENTS DE BÉNI SAF
«S.C.I.B.S.»**

**GÉRÉE AU TITRE D'UN MANDAT DE
GESTION PAR LE GROUPE PHARAON
COMMERCIAL INVESTMENT GROUP
LIMITED**

SPA AU CAPITAL SOCIAL : 1.800.000.000 DA

RC N° 0969420B05 NIF N°

0998460342033446

N°ARTICLE D'IMPOSITION : 46232600011

AVIS D'APPEL D'OFFRE NATIONAL N°29/A.O.N/S.C.I.B.S/2015

La Société des Ciments de Béni-Saf-SCIBS- lance un avis d'appel d'offre national ayant pour objet :

«PRESTATION DE NETTOYAGE INDUSTRIEL DE LA CIMENTERIE DE BENI-SAF»

Les soumissionnaires intéressés par le présent avis peuvent retirer le cahier des charges auprès du secrétariat des marchés de la S.C.I. BS contre le paiement en espèce de la somme de Vingt mille (20 000,00) dinars algériens.

L'offre technique contenant l'ensemble des documents exigés dans le cahier des charges est placée dans une enveloppe fermée portant la mention « Offre technique ».

L'offre financière contenant l'ensemble des documents exigés dans le cahier des charges est placée dans une enveloppe fermée portant la mention « Offre financière ».

Les deux enveloppes fermées relatives à l'offre technique et financière sont placées à l'intérieur d'une autre enveloppe extérieure, déposée au bureau de secrétariat des marchés de la SCIBS à l'adresse sus-indiquée.

L'enveloppe extérieure doit être strictement anonyme, et ne portera que la seule mention :

Avis d'appel d'offres national

N°29/AON/SCIBS/2015

«PRESTATION DE NETTOYAGE INDUSTRIEL
DE LA CIMENTERIE DE BENI-SAF»

Secrétariat des marchés

SCIBS BENI-SAF

(Soumission à ne pas ouvrir)

La date limite de dépôt des offres est fixée à vingt et un (21) jours à compter de la date de la première parution du présent avis dans la presse nationale et/ou le BOMOP.

Les soumissionnaires resteront engagées par leurs offres pendant 180 jours à compter de la date limite de remise des offres.

L'ouverture des plis se tiendra le même jour correspondant à la date et l'heure indiquées sur le cahier des charges en présence des représentants des soumissionnaires qui souhaitent assister à l'ouverture des plis au niveau de la salle de réunion de la Société des Ciments de Béni-Saf, Adresse : Zone Industrielle BP 22 Sidi Sohbi Béni-Saf.

Toutefois cette date est reportée au premier jour ouvrable au cas où cette date coïncide avec des jours fériés et/ou de repos hebdomadaires (vendredi -samedi).

NB: Le retrait du cahier des charges est conditionné par la présentation du registre de commerce (photocopie légalisée) et une procuration.

ANEP N° 343768

ANEP N° 31300835

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement supérieur

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Et de la recherche scientifique

Office National Des oeuvres Universitaires

الدول الوطني للخدمات الجامعية

Direction Des Oeuvres Universitaires El-oued

سليمة الخدمات الجامعية الوادي

City 400 Lgts B - P 939 El-oued

حي 400 سكن من ب 939 الوادي

**إعلان عن المنح المؤقت للمناقصة الوطنية المحدودة
رقم 02 / 2015 للسنة المالية 2016 والمتعلقة
بالنقل الجامعي لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي**

رقم التعريف الجبائي 000439019009052

طبقا للأحكام الملائمة 49 و 125 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن لتنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم، تعلن مديرية للخدمات الجامعية لولاية الوادي كلفة العروضين المشاركين في المناقصة الوطنية المحدودة رقم 02/2015 للسنة المالية 2016 الصادرة بتاريخ 09/09/2015 في جريدة النهار باللغة العربية و بتاريخ 10/09/2015 في جريدة Le jour d'Algérie باللغة الفرنسية المتعلقة بالنقل الجامعي للسنة 2016 عن نتائج تقييم العروض للتقنية والمالية لأصحاب المنح المؤقت للصفقات وفق الجدول التالي:

رقم الحملة	مضمون الخدمة	المعارض	المبلغ يكامل (الرسوم (نق))	الامتياز	سبب الاختيار	الملاحظات
01	النقل بالقطار الحضري	مؤسسة شمال إفريقيا NIF 090239054900131	136.468.988.00	100/00	أقل عرض مالي	-
01	النقل بالقطار الحضري (مستأجر)	مؤسسة شمال إفريقيا NIF 090239054900131	104.626.088.00	100/74	أقل عرض مالي	-
02	النقل بالقطار الحضري (مستأجر)	مؤسسة شمال إفريقيا NIF 090239054900131	104.626.088.00	100/72	أقل عرض مالي	-

يمكن للمتقدمين الراغبين في معرفة نتائج تقييم عروضهم بالتصديق بإمكانهم التقدم لمقر مديرية الخدمات الجامعية للوادي بحي 400 سكن بالوادي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من أول نشر المنح المؤقت ويمكن لكل متعهد الذي يحتاج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي للكتابة في - بن عكفون الجزائر العاصمة - في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان عن المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الجريدة اليومية.

مدير الخدمات الجامعية

بجانبه في شعبة

بجانبه في شعبة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement supérieur

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Et de la recherche scientifique

Office National Des œuvres Universitaires

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

Direction Des Œuvres Universitaires El-Oued

مديرية الخدمات الجامعية الوادي

City 400 Lgts B . P. 939 El-Oued

حي 400 مسكن من . ب. 939 الوادي

Avis d'attribution provisoire N°: 02/2015

En transport universitaire au titre De l'exercice 2016

NIF : 000439019009052

Conformément aux dispositions de l'article 49 et 125 du décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010, modifié et complété, portant réglementation des marchés publics, la direction des œuvres universitaires d'El Oued porte à la connaissance des soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offres national restreint N°: 02/2015 relatif en transport universitaire pour l'exercice 2016, les résultats de l'évaluation des offres techniques et financiers des attributions provisoires après rectifications selon le tableau ci-après :

N°	DESCRIPTION	ENTREPRENEUR	OFFRE FINANCIERE	MOINS DISANT	NOTES
1	TRANSPORT URBAIN	EURL NORD AFRIQUE NIF 099839054208131	136.663.810.00	Moins disant	100/05
1	TRANSPORT SUBURBAIN (NORD)	EURL NORD AFRIQUE NIF 099839054208131	104.626.000.00	Moins disant	100/74
2	TRANSPORT SUBURBAIN (SUD)	EURL NORD AFRIQUE NIF 099839054208131	104.626.000.00	Moins disant	100/72

Tout soumissionnaire intéressé à prendre connaissance des résultats détaillés de l'évaluation de leurs offres technique et financières de se rapprocher de nos services, adresse de city 400 lgts el-oued, Au plus tard trois (03) jours à compter de la première parution du présent avis d'attribution provisoire dans les bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP) ou la presse nationale.

Tout soumissionnaire qui conteste le choix opéré par le service contractant peut introduire un recours dans les dix (10) jours à compter de la première parution du présent avis d'attribution provisoire dans les bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP) ou la presse nationale, auprès de la commission des marchés de la Ministère de l'Enseignement supérieur et de la recherche scientifique - BEN AKNOUN ALGER.

ANP 143 759

2015-10-14 14:00:00

الملحق رقم 10

للمتعهد الذي يحتج على هذا الاختيار أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري ميلة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الصحافة الوطنية طبقا لأحكام المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال 1431 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية للمتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية والمالية بالاتصال بمصلحة الصفقات لديوان الترقية والتسيير العقاري ميلة وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الجرائد الوطنية وذلك طبقا لأحكام المادة 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمكمل.

ANEP 349355

ولاية باتنة

مديرية الشباب والرياضة

رقم التعريف الجبائي : 20 90906 0501 072 0

إعلان عن إلغاء منح مؤقت

ليكن في علم جميع العارضين المهتمين بالإعلان عن المنح المؤقت الصادر باليوميات الوطنية بتاريخ 26/05/2015 (ANEP N° 25/91.196) عن مديرية الشباب والرياضة لولاية باتنة والمتعلق بمشروع: تجهيز مركز الفروسية بجرمة، حصّة: تجهيز الفروسية بأن إلغاء المنح المؤقت يكون كالتالي :

المشروع	الملاحظة
تجهيز مركز الفروسية بجرمة حصّة: تجهيز الفروسية	يلغى المنح المؤقت للحصّة كون مبلغ العرض أكبر من الغلاف المالي للحصّة

ANEP N 349368

ولاية السكّان والعمران والمدينة

ديوان الترقية والتسيير العقاري بالطارف

إعلان عن المنح المؤقت وعدم جدوى المناقصة الوطنية المحدودة

رقم 09 / 2015

الرقم الجبائي: 435 204 068 836 099

طبقا للمواد 49، الفقرة الثانية، 114 و 125 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المعدل والمتمم المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، يعلم ديوان الترقية والتسيير العقاري الطارف كافة المتعدين المشاركين في المناقصة الوطنية المحدودة قصد إنجاز مشاريع كل هياكل الدولة مع الطرق والشبكات المختلفة لسكّات اجتماعية إدارية عبر ولاية الطارف أنه تحليل وتقييم العروض قد تم المنح المؤقت على النحو التالي

ملاحظة	مدة الإنجاز	نقطة/60	المبلغ النهائي	المبلغ بعد التدقيق	المتعهد	المشروع	البرنامج
أحسن عرض	30 شهرا	35,00	187.440.474,12	187.440.474,12	كمال نايت حمو NIF/196523010162240	80/68 سكن + الطرق والشبكات المختلفة عصفور	LPL مسكن 2000 2011
أحسن عرض	20 شهرا	42,60	129.583.897,66	129.583.897,66	مصطفى رزافي NIF/196324290014230	50 سكن + الطرق والشبكات المختلفة السبعة	RHP مسكن 2000 2011

الغير مجدية

السبب	القرار	عدد السكّات	المشروع	البرنامج
عرض غير مطابق	غير مجدية	32 سكن + الطرق والشبكات المختلفة	170/32 سكن + الطرق والشبكات المختلفة عصفور	RHP مسكن 2000/2500 2011
عرض غير مطابق	غير مجدية	20 سكن + الطرق والشبكات المختلفة عين العمل	20 سكن + الطرق والشبكات المختلفة عين العمل	RHP مسكن 2000 2011

إعادة اجراء المناقصة

البرنامج: 2000 مسكن 2011 LPL

المشروع: 30 سكن + الطرق والشبكات المختلفة الشافية

القرار: إعادة اجراء المناقصة

السبب: عرض مهالغ فيه

الملاحظة: المادة 44 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المعدل والمتمم

ملاحظة: لدى المتعدين مدة عشرة أيام (10) ابتداء من تاريخ أول صدور هذا الإعلان في الجرائد الوطنية اليومية لتقديم طعنهم طبقا للمادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم.

ANEP 349635

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية الوادي

حي 400 مسكن ص ب 939 الوادي

إعلان عن المنح المؤقت للمنافسة الوطنية المحدودة

رقم 02 / 2015 للسنة المالية 2016 والمتعلقة بالنقل الجامعي لمديرية الخدمات الجامعية بالوادي

رقم التعريف الجبائي: 000439019009052

2015 في جريدة Le Jour D'Algérie باللجنة الفرنسية المتعلقة بالنقل الجامعي للسنة 2016 عن نتائج تقييم العروض الفنية والمالية لأصحاب المنح المؤقت للصفقات وفق الجدول التالي:

رقم الحصة	تعيين الحصة	العارض	المبلغ بكامل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	سبب الاختيار	الملاحظات
01	المتعلقة بالنقل الحضري	مؤسسة شمال افريقيا NIF: 099839054208131	136.468.800.00	100 / 80	أقل عرض مالي	-
01	المتعلقة بالنقل الشبه الحضري (شمالا)	مؤسسة شمال افريقيا NIF: 099839054208131	104.626.080.00	100 / 74	أقل عرض مالي	-
02	المتعلقة بالنقل الشبه الحضري (جنوبا)	مؤسسة شمال افريقيا NIF: 099839054208131	104.626.080.00	100 / 72	أقل عرض مالي	-

يمكن للمتعهدين الراغبين في معرفة نتائج تقييم عروضهم بالتفصيل بامكانهم التقدم لمقر مديرية الخدمات الجامعية الوادي بحي 400 سكن بالوادي في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام من أول نشر المنح المؤقت.

ويمكن لكل متعهد الذي يحتج على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الكائنة في بن عكنون الجزائر العاصمة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لهذا الإعلان عن المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الجرائد الوطنية.

ANEP-349799

ولاية سكيكدة
مديرية الإدارة المحلية
رقم التعريف الجبائي: 099721230510046

إعلان عن تصحيح المنح المؤقت للصفقة

تعلن مديرية الإدارة المحلية لولاية سكيكدة عن تصحيح المنح المؤقت للصفقة المتعلقة بإيجار محكمة بالحروش ولاية سكيكدة الحصص: الحصة رقم 03: تموين ووضع شبكة الإعلام الآلي، الهاتف، وأجهزة الإنذار وكمرات المراقبة.
الحصة رقم 05: الطرق والشبكات المختلفة والتهنية الخارجية
وكافة النتائج التالية: (انظر الجدول)

رقم	الحصة	المقولة	المبلغ بكل الرسوم	مدة الإنجاز	شروط الاختيار
01	الحصة رقم 03: تموين ووضع شبكة الإعلام الآلي، الهاتف وأجهزة الإنذار وكمرات المراقبة	SARL MAHDJARET EL DJAOUA NIF 099919008313239	23,396,396,40 دج	03 أشهر	النقطة التقنية: 56,50/80 المالية: 14,40/20 المجموع 70,90/100 أحسن عرض
02	الحصة رقم 05: الطرق والشبكات المختلفة والتهنية الخارجية	مقولة عواد محمد رضا NIF 197221010091243	38,341,337,23 دج بدلا من 38,341,334,42 دج	12 شهر	النقطة التقنية: 100/70,76 أقل عرض

ANEP-349618

وزارة السكن والعمران والمدينة
ديوان الترقية والتسيير العقاري ميلا
شارع جيش التحرير الوطني ميلا
رقم التعريف الجبائي: 099343010150830

إعلان عن المنح المؤقت وعدم الجدوى للصفقة

تطبيقا للمادة 44 و 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمكمل فإن ديوان الترقية والتسيير العقاري ميلا يعلم كافة المؤسسات المشاركة في المناقصة الوطنية المفتوحة الصادرة يوم: 2015/08/10 بالجرائد اليومية بحريدي النصر و Horizon L' و المتعلقة بانجاز الطرق والشبكات المختلفة VRD لـ 800 مسكن عمومي للإيجار ببلغوم العيد البرنامج الخماسي 2010 - 2014 الشطر الثاني 2011
وطبقا لمحضّر اجتماع اللجنة الدائمة لتقييم العروض جلسة يوم 13/09/2015 اقترحت اللجنة وفق دفتر الشروط المنح المؤقت وعدم الجدوى للصفقة كما يلي:

الموقع	عدد السكنات	المؤسسة المنعقدة المقترحة	المبلغ المقترح بكل الرسوم	مدة الإنجاز	النقطة التقنية من : 80	رقم التعريف الجبائي	معايير التقييم
شلفوم العيد	200	ش. ذ. م. م كوفريزا	19 605 267, 60	7	42 . 57	001443039003842	الأقل عرض
	200	صليح محمد	19 361 746, 30	3	49 . 00	198810350006143	الأقل عرض
	200	شركة التضامن دميري وياخ	19 134 553, 20	6	41 . 00	000819200063453	الأقل عرض
	200	غير مجدبة					

للمتعهد الذي يحتج على هذا الاختيار أن يرفع طعنا أمام لجنة الصفقات العمومية لديوان الترقية والتسيير العقاري ميلا في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ أول صدور لهذا الإعلان في الصحافة الوطنية طبقا لأحكام المادة 114 من المرسوم الرئاسي رقم 10 / 236 المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية للمتعهدين الراغبين منهم في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم الفنية والمالية بالاتصال بمصلحة الصفقات لديوان الترقية والتسيير العقاري ميلا وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر الإعلان عن المناقصة الوطنية المفتوحة الصادرة يوم: 2015/08/10 بالجرائد اليومية بحريدي النصر و Horizon L' و المتعلقة بانجاز الطرق والشبكات المختلفة VRD لـ 800 مسكن عمومي للإيجار ببلغوم العيد البرنامج الخماسي 2010 - 2014 الشطر الثاني 2011

Tout soumissionnaire contestant ce choix, peut introduire un recours auprès de la commission des marchés compétente dans un délai de 10 jours à compter de la date de la première parution du présent avis dans les quotidiens nationaux et (BOMOP), conformément aux dispositions des articles 114 et 125 alinéas 17 et 18 du décret présidentiel N°10/236 du 07/10/2010 modifié et complété portant réglementation des marchés publics.

Anep n°349656

WILAYA DE BOUMERDES
DIRECTION DES EQUIPEMENTS PUBLICS
NIF : 099835019277907

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISoire N° 45/2015

Conformément aux dispositions de l'article 114 du décret présidentiel N°10-236 du 07/10/2010 modifié et complété, portant réglementation des marchés publics, la Direction des Equipements Publics de la wilaya de Boumerdes, informe l'ensemble des soumissionnaires ayant participé à l'avis d'appel d'offres national restreint N°31/DEP/2015, paru sur les quotidiens nationaux et le BOMOP, portant: Réalisation en remplacement d'un collège type Base 07/300 R à BOUDOUAOU (remplacement collège BENMERZOUGA) en lot unique et en (02) tranches ; (01) tranche ferme et (01) tranche conditionnelle, qu'à l'issue de l'évaluation des offres il a été décidé l'attribution provisoire du marché comme suit :

Entreprise	Note technique obtenue	Montant de l'offre corrigé en TTC	Délai	Critères de choix de l'entreprise retenue
EURL SADOUDI TRAVAUX TECHNIQUE NIF:000930012432188	57,19	250 566 792,84 DA	31 mois	Entreprise : préqualifiée techniquement et moins disante financièrement.

Le soumissionnaire qui conteste le choix opéré par le service contractant, peut introduire un recours, auprès de la commission des marchés publics de la Wilaya de Boumerdes, dans un délai de dix (10) jours, à compter de la première publication de l'avis d'attribution provisoire du marché. Si le dixième jour coïncide avec un jour férié ou un jour de repos légal, la date limite pour introduire le recours est prorogée au jour suivant ouvrable. La commission compétente (commission des marchés publics de la Wilaya de Boumerdes) donne un avis dans un délai de quinze (15) jours, à compter de l'expiration du délai de dix (10) jours fixé ci-dessus. Cet avis est notifié au service contractant et au requérant. En cas de recours, le marché ne peut être soumis à l'examen de la commission compétente qu'au terme d'un délai de trente jours, à compter de la date de la première publication de l'avis d'attribution provisoire dans l'un des quotidiens nationaux ou le BOMOP. Les autres soumissionnaires intéressés par les résultats de l'évaluation, sont invités de se rapprocher du bureau des marchés du service contractant, au plus tard dans un délai de trois jours à partir de la première publication du présent avis d'attribution provisoire du marché.

ANEP N° 348864

MINISTÈRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPÉRIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OFFICE NATIONAL ET DES OEUVRES UNIVERSITAIRES
DIRECTION DES OEUVRES UNIVERSITAIRES EL OUED
CITÉ 400 LGTS BP 939 EL OUED

AVIS D'ATTRIBUTION PROVISoire N°02/2015 EN TRANSPORT UNIVERSITAIRE AU TITRE DE L'EXERCICE 2016

NIF: 000439019009052

Conformément aux dispositions de l'article 49 et 125 du décret présidentiel n°10-236 du 07 octobre 2010, modifié et complété, portant réglementation des marchés publics, la direction des œuvres universitaires d' E1 Oued porte à la connaissance des soumissionnaires ayant participé à l'appel d'offres national restreint N°: 02/2015 relatif en transport universitaire pour l'exercice 2016, les résultats de l'évaluation des offres techniques et financiers des attributions provisoires après rectifications selon le tableau ci -après :

N°du lot	Désignation	Entreprises	Montant TTC (DA)	Critères de choix	Point technique	Observation
1	TRANSPORT URBAIN	EURL NORD AFRIQUE NIF 099839054208131	136.468.800.00	Moins disant	100/80	-
1	TRANSPORT SUBURBAIN (NORD)	EURL NORD AFRIQUE NIF 099839054208131	104.626.080.00	Moins disant	100/74	-
2	TRANSPORT SUBURBAIN (SUD)	EURL NORD AFRIQUE NIF 099839054208131	104.626.080.00	Moins disant	100/72	-

Tout soumissionnaire intéressés à prendre connaissance des résultat détaillés de l'évaluation de leurs offres technique et financières de se rapprocher de nos services, adresse de cité 400 lgts el-oued, Au plus tard trois (03) jours à compter de la première parution du présent avis d'attribution provisoire dans les bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP) au la presse nationale.

Tout soumissionnaire qui conteste le choix opéré par le service contractant peut introduire un recours dans les dix (10) jours à compter de la première parution du présent avis d'attribution provisoire dans les bulletin officiel des marchés de l'opérateur public (BOMOP) au la presse nationale, auprès de la commission des marchés de la Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
COMMISSION SECTORIELLE DES MARCHES

DECISION N°09 PORTANT VISA DU 23/05/2016
DE LA COMMISSION SECTORIELLE DES MARCHES

- Vu le décret présidentiel n°15-125 du 25 Radjab 1436 correspondant au 14 Mai 2015 portant nomination des membres du gouvernement,
- Vu le décret présidentiel n°15-247 du 16 Septembre 2015, portant réglementation des marchés publics, et des délégations de service public,
- Vu le décret exécutif n°13-77 du 18 Rabie El Aouel 1434 correspondant au 30 Janvier 2013 fixant les attributions du Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique,
- Vu les crédits inscrits au Budget de fonctionnement 2016, de la DOU d'El Oued (Chapitre : 22-25).

SERVICE CONTRACTANT : Direction des Œuvres Universitaires d'El Oued

CO-CONTRACTANT : EURL NORD AFRIQUE.

OBJET DU MARCHÉ: transport urbain et suburbain des étudiants, durant l'année 2016, des lieux de leurs résidences aux lieux où ils poursuivent leurs études.

MONTANT DU MARCHÉ :

- Minimum : En lettres : Deux Cent Cinquante Sept Millions Six Cent Quatre Vingt Dix Mille Cent Soixante Dinars Algériens, Toutes Taxes Comprises.
En chiffres : **257.690.160,00 DA T.T.C**
- Maximum : En lettres : Trois Cent Quarante Trois Millions Cinq Cent Quatre Vingt Six Mille Huit Cent Quatre Vingt Dinars Algériens, Toutes Taxes Comprises.
En chiffres : **343.586.880,00 DA T.T.C**

DELAI D'EXECUTION : une (01) année (renouvelable dans la limite d'un maximum de cinq (05) ans).

- En application des articles 179, 180, 182, 184, 189 et 195 du décret présidentiel n°15-247 du 16/09/2015, portant réglementation des marchés publics, et des délégations de service public
- Vu les débats intervenus lors de la séance du 23/05/2016 et après levée des réserves, la Commission Sectorielle des Marchés (CSM) accorde le visa au marché cité en objet.

رئيس اللجنة القطاعية للمصفقات
لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
إمضاء: بوهيشة محمد



REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES

DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
D' EL OUED

**MARCHE DE TRANSPORT
URBAIN ET SUBURBAIN
DES ETUDIANTS DURANT
L'ANNEE 2016**



Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Commission Sectorielle des Marchés
Visa N° 09 du 23/05/2016

Imputation Budgétaire : Budget de fonctionnement 2016
Chapitre : 22-25

– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية –

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية

مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

مذكرة تحليلية

(مشروع صفقة)

(المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية المؤرخ في 16 مارس 2011)
صاحب المشروع: الديوان الوطني للخدمات الجامعية ممثلا من طرف السيد خالد عبد الحاكم مدير الخدمات الجامعية الوادي .
المتعامل المتعاقد : مؤسسة شمال إفريقيا .

كيفية إبرام الصفقة : هذه الصفقة أبرمت عن طريق المناقصة الوطنية المحدودة رقم 2015/01 .
موضوع الصفقة : النقل الجامعي للطلبة
والمشتتة للحصص التالية :

- الحصة رقم : 01 النقل الحضري .
- الحصة رقم : 01 النقل الشبه الحضري (شمالا) .
- الحصة رقم : 02 النقل الشبه الحضري (جنوبا) .

آجال التنفيذ : 240 يوم للسنة المالية 2016

القيد في الميزانية : التسيير

المبلغ قبل التفاوض بكل الرسوم : 345.720.960.00 دج . المبلغ خارج الرسوم : 295.488.000.00 دج

المبلغ بعد التفاوض بكل الرسوم : 343.586.880.00 دج . المبلغ خارج الرسوم : 293.664.000.00 دج

I – العناصر المكونة للملف الخاضع لتأشير اللجنة:

- مشروع الصفقة
- نسخة من دفتر الشروط العرض المالي والتقني
- نسخة من مستخرج محضر فتح الأظرفة التقنية والمالية
- نسخة من مستخرج محضر تقييم العروض التقنية والمالية
- التقرير التقديمي
- المذكرة التحليلية
- نسخ من الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة
- نسخة من الإعلان عن المنح المؤقت

II – إجراءات الإبرام ومعايير الاختيار:

1- كيفية الإبرام : هذه الصفقة أبرمت عن طريق مناقصة وطنية محدودة .

2- معلومات حول الإعلان عن المنافسة:

– رقم وتاريخ التأشير على دفتر الشروط : 2015/18 بتاريخ : 2015/09/08

– التقييم الإداري : 292.368.960.00 دج

- تاريخ نشر الإعلان عن المنافسة في الصحف الوطنية وفي النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي:
* النهار باللغة العربية بتاريخ : 2015/09/09.
- * le jour d'Algérie باللغة الفرنسية بتاريخ : 2015/09/10 .
- آجال تحضير العروض : 21 يوما من أول صدور للإعلان عن المناقصة .
- تاريخ إيداع العروض وساعة فتح الأظرفة :
- تاريخ إيداع العروض : 2015/09/29 من الساعة التاسعة صباحا إلى غاية الساعة الثانية عشر زوالا .
- تاريخ الفتح : على الساعة 13.00 مساء يوم 2015/09/29 .
- مدة صلاحية العروض: يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم لمدة ثلاثة أشهر +مدة تحضير العروض .
- المؤسسات التي سحبت دفتر الشروط وهي مفصلة كالتالي :
- حصة رقم : 01 النقل الحضري تم سحب 04 دفاتر شروط (شركة الجمال ، شركة أبناء عموري ، شركة عموري للنقل ، مؤسسة شمال إفريقيا)
- حصة رقم : 01 النقل الشبه حضري شمالا تم سحب 03 دفاتر شروط (شركة أبناء عموري ، شركة عموري للنقل ، مؤسسة شمال إفريقيا)
- حصة رقم : 02 النقل الشبه حضري جنوبا تم سحب 03 دفاتر شروط (شركة أبناء عموري ، شركة عموري للنقل ، مؤسسة شمال إفريقيا)
- المؤسسات التي قدمت عروض: 02 (مؤسسة شمال إفريقيا ، شركة أبناء عموري)
- الأظرفة المرفوضة من طرف لجنة فتح الأظرفة : لا يوجد
- الأظرفة المستلمة بعد تاريخ إيداع العروض: لا شيء
- 3- قابلية التأهيل:
- شروط قابلية التأهيل المنصوص عليها في دفتر الشروط:
- الذين يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين يتحصلون على النقطة الدنيا على الأقل من التقييم التقني .
- قابلية تأهيل المتعهدين:
- بعد عملية تحليل العروض المقدمة تقنيا تم التأهيل التقني للعارضين لجميع الحصص .
- 7- تقييم العروض: تم التقييم التقني بتاريخ 2015/10/18 وأسفرت كالتالي :

المبلغ الإجمالي للصفقة بكل الرسوم (دج)	الحصة رقم : 02		الحصة رقم : 01		الحصة رقم : 01		العارض
	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	
345.720.960.00	104.626.080.00	100/72	104.626.080.00	100/74	136.468.800.00	100/80	مؤسسة شمال إفريقيا

- الاقتراحات الصادرة عن لجنة تقييم العروض:

تقترح اللجنة التأهيل التقني للعارضين لجميع الحصص والمنح المؤقت للعارض الأقل عرض مالي مؤسسة شمال إفريقيا.

8- الإعلان عن المنح المؤقت:

* النهار باللغة العربية بتاريخ : 2015/10/22 .

* le jour d'Algérie باللغة الفرنسية بتاريخ : 2015/10/22 .

9- الطعون: لاشيء

10- التفاوض مع المتعهد: لقد تم التفاوض مع المتعهد وكانت نتيجة التفاوض كمايلي :

المبلغ الإجمالي للصفقة	الحصة رقم : 03		الحصة رقم : 02		الحصة رقم : 01		العارض
	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	
343.586.880.00	103.980.240.00	104.626.080.00	103.980.240.00	104.626.080.00	135.626.400.00	136.468.800.00	مؤسسة شمال إفريقيا

11- الأحكام الإلزامية الواردة في مشروع الصفقة:

- ترم هذه الصفقة طبقا للنصوص القانونية و التشريعية التالية :
- القانون رقم 88-08 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالمصالح البيطرية والوقاية الصحية ،
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم،
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل و المتمم،
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم،
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم،
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، المعدل و المتمم،
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم،
- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بقانون التجارة ،
- القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك و قمع الغش،
- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم.
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفية ذلك.
- الأمر 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي للسنة 2009 و المحدد بالمواد 29 و 77
- المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل و المتمم، و المتضمن كيفية تقديم المواد الغذائية
- المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 23 فيفري 1991 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 11 فيفري 1992 المعدل و المتمم المتعلق بالمراقبة و المطابقة للمنتجات المحلية و المستوردة.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرخ في 13 أبريل 1996 المتعلق بتثبيت الأسعار لمختلف أنواع عند التوزيع مادة الفرينة و الخبز .
- قرار وزير المالية المؤرخ في 28/03/2011 المتعلق بطريقة وحيثيات الإعذار و أجال الإشهار .

التعامل الثانوي: لا يوجد

III - القيد في الميزانية والتحويل وشروط الصفقة:

1- القيد في الميزانية:

- ميزانية : التسيير
- الباب : 22-25 المادة وحيدة .
- أ- المبلغ الإجمالي : 343.589.000.00 دج
- تاريخ التسليم: 2016/03/16
- ب- الالتزام:
- مبلغ الالتزامات : 343.589.000.00 دج
- مبلغ الالتزامات المطلوبة (مبلغ الصفقة) : 343.586.880.00 دج
- باقي لالتزامات : 2.120.00 دج

2- التمويل:

- أ- مقرر التمويل:
- الباب : 22-25 المادة وحيدة .
- ب- المبلغ الإجمالي : 343.589.000.00 دج
- شروط تسديد الصفقة :
- أ- أسعار الصفقة :
- السعر الوحدوي : 16.100.00 دج ستة عشرة ألف ومائة دينار جزائري
- ب- طبيعة الأسعار : هذه الصفقة تحدد بناء على سعر الوحدة .
- ج- كفاءات الدفع والضمانات والتحويلات:
- كفاءات الدفع والضمانات المنصوص عليها في الصفقة:
- *كيفية الدفع : يتم تسديد التوريدات بناء على سعر الوحدة .
- *الغرامة عن التأخير:

طبقا للمادة 89 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، كل تأخير عن تنفيذ الصفقة تفرض المصلحة المتعاقدة العقوبة ، وتحسب على النحو التالي :

$$\text{غ} = \frac{\text{م}}{\text{ج} \times 10}$$

غ : مبلغ غرامة التأخير

م : مبلغ الإجمالي للصفقة

ج : مدة الإنجاز بالأيام

عندما يتجاوز مبلغ غرامة التأخير نسبة 10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة ، مديرية الخدمات الجامعية الوادي لها صلاحيات إقصاء المتعامل المتعاقد

2016 72

حرر بالوادي في :

المدير

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement supérieur
Et de la recherche scientifique
Universitaire Office National Des oeuvres
Direction Des Oeuvres Universitaire D'El-Oued
الوادي في : 2016

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية الوادي

رقم : 2016/م.خ.ج.و/39

رقم الباب : 22-25 رقم المادة : وحيدة

تسمية العملية : النقل الجامعي للطلبة .

تخصيص العملية : الحصة رقم : 01 النقل الحضري

الحصة رقم : 01 و 02 النقل الشبه حضري

تقرير تقديمي

طبقا للمادة 167 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

1- رقم مقرر تأشيرة دفتر الشروط : 2015/18 بتاريخ : 2015/09/08 .

2- طريقة الإسناد : عن طريق المناقصة الوطنية المحدودة رقم : 2015/02

3- موضوع الصفقة : النقل الجامعي للطلبة والمشملة للحصص التالية :

الحصة رقم : 01 النقل الحضري .

الحصة رقم : 01 النقل الشبه الحضري (شمالا) .

الحصة رقم : 02 النقل الشبه الحضري (جنوبا) .

4- مدة الإنجاز : 240 يوم من السنة المالية 2016

5- مبلغ مشروع الصفقة قبل التفاوض بكل الرسوم : 345.720.960.00 دج

6- مبلغ مشروع الصفقة بعد التفاوض بكل الرسوم : 343.586.880.00 دج

7- رقم مقرر تأشيرة صفقة النقل الجامعي من طرف اللجنة القطاعية للصفقات العمومية : 2016/09 بتاريخ 2016/05/23

بعد تأشيرة مشروع دفتر الشروط الخاص بالعملية من قبل اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات

والخدمات تحت رقم : 2015/18 بتاريخ : 2015/09/08 .

- تم الإعلان عن المناقصة الوطنية المحدودة بتاريخ : 2015/09/09 في جريدتي النهار باللغة العربية و
جريدة le jour d'Algérie بتاريخ 2015/09/10 باللغة الفرنسية و BOMOP باللغة العربية والفرنسية ليحدد أجل
تقديم العروض بواحد وعشرون يوم من أول صدور الإعلان وتم سحب 10 دفاتر شروط للحصص الثلاثة وبتاريخ :
2015/09/29 تم إيداع 02 عروض لكل حصة وفتح الأظرفة المالية والتقنية بنفس التاريخ المذكور لهذه الحصص
وكان التقييم المالي والتقني وبتاريخ : 2015/10/18 تم تقييم العروض المالية والتقنية .
- تم إسناد الحصص الثلاثة للعارض مؤسسة شمال إفريقيا كأقل عرض مالي كما هو موضح في الجدول التالي :

المبلغ الإجمالي للفقعة بكل الرسوم (دج)	الحصة رقم : 02		الحصة رقم : 01		الحصة رقم : 01		العارض
	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	المبلغ بكل الرسوم (دج)	النقطة التقنية	
345.720.960.00	104.626.080.00	100/72	104.626.080.00	100/74	136.468.800.00	100/80	مؤسسة شمال إفريقيا

- تم الإعلان عن المنح المؤقت بتاريخ: 2015/10/22 في جريدتي النهار باللغة العربية و le jour d'Algérie باللغة الفرنسية و BOMOP باللغة العربية والفرنسية.

حيث أجري التفاوض مع المتعامل صاحب المنح وأسفر على النتائج المبين في الجدول التالي :

المبلغ الإجمالي للفقعة بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	الحصة رقم : 03		الحصة رقم : 02		الحصة رقم : 01		العارض
	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) بعد التفاوض	المبلغ بكل الرسوم (دج) قبل التفاوض	
343.586.880.00	103.980.240.00	104.626.080.00	103.980.240.00	104.626.080.00	135.626.400.00	136.468.800.00	مؤسسة شمال إفريقيا

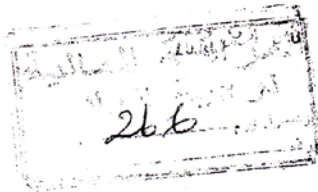
- أوقف مبلغ مشروع الصفقة للحصص الثلاثة بعد التفاوض بدون رسوم : 293.664.000.00 دج وبكل رسوم : 343.586.880.00 دج

- أوقف مبلغ مشروع الصفقة للحصص الثلاثة بعد التفاوض بالحروف بدون رسوم : مائتان وثلاثة وتسعون مليون وستمئة وأربعة وستون ألف دينار جزائري.
بكل الرسوم : ثلاثمائة وثلاثة وأربعون مليون وخمسمائة وستة وثمانون ألف وثمانمائة وثمانون دينار جزائري

وبعد رفض المراقب المالي لولاية الوادي التأشير على الإلتزام لهذه الصفقة وذلك أن تأشير هذه الأخيرة قد تجاوزت 03 أشهر (تاريخ تأشير لجنة الصفقات: 2015/12/02) وأن مصالحها لم يتسنى لها تقديم الصفقة لدى المراقب المالي لكون أن الاعتمادات المالية لهذه السنة قد تم التأشير عليها بتاريخ 2016/03/16 لدى المراقب المالي لديوان الوطني للخدمات الجامعية وهذا التاريخ يكون قد تجاوز تاريخ مقرر تأشير النقل الجامعي المدة المحددة قانونا (03 أشهر) كما تنص عليه المادة 165 من الرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

وعليه سيدي يشرفني أن أطلب منكم منح الموافقة ومنح التأشير على هذه الصفقة وذلك لكي يتسنى لنا إستكمال الإجراءات القانونية

مدير الخدمات الجامعية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ميزانية الدولة

مديرية الخدمات الجامعية
لولاية الوادي

تأشير المراقب المالي

رقم
تاريخ

وزارة
مصلحة الفرع 2

السنة 2016

استمارة رقم

01

المراتب المالي المساعد
نصر الدين قماري

1 الصرف (1)

2 الاقتصاد (1)

الموضوع

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
22 25	U	0.00	343,589,000.00	343,589,000.00

ملاحظات المصلحة

الأخذ بالحساب الإعتمادات المالية المتعلقة بـ النقل الجامعي

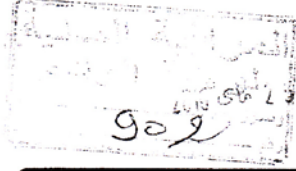
للميزانية الأولية لسنة 2016

مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

يوم

يوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



ميزانية الدولة

مديرية الخدمات الجامعية
لولاية الوادي

تأشير المراقب المالي

رقم
تاريخ

وزارة
الفرع 2
مصلحة

2016

السنة

استمارة رقم

02

المراقب المالي

7/11/2016

1

الصرف (1)

562

2

الاقتصاد (1)

الموضوع

الفصل	المادة	الرصيد القديم	مبلغ العملية	الرصيد الجديد
22 25	U	343,589,000.00	343,586,880.00	2,120.00

ملاحظات المصلحة

تقيد النفقات المالية المتعلقة بالنقل الجامعي لـ : شركة شمال افريقيا

للسنة المالية 2016

مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

يوم

يوم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
D' EL OUED



LETTRE DE SOUMISSION

Je soussigné (e),

Nom et prénoms : Ahlassa Azzeddine

Profession : Directeur

Demeurant à : Cite Saada Kouinine El Oued

Agissant au nom et pour le compte de : EURL NORD AFRIQUE , inscrit (e) au registre du commerce, de
N° : 39/02-0542091B98 le 24/12/2008

Après avoir pris connaissance des pièces du projet de marché et après avoir apprécié, à mon point de vue et sous ma responsabilité, la nature et la difficulté des prestations à exécuter.

Remets, revêtus de ma signature, un bordereau des prix et un détail estimatif, établis conformément aux cadres figurant au dossier du projet de marché.

Me soumetts et m'engage envers la direction des œuvres universitaires d' El Oued à exécuter les prestations conformément aux conditions du cahier des prescriptions spéciales et moyennant la somme de :

Montant minimum :

En chiffres en (HT) : 220.248.000.00 DA

En lettres en (HT) : Deux Cent Vingt Millions Deux Cent Quarante Huit Mille DA

En chiffres en (TTC) : 257.690.160.00 DA

En lettres en (TTC) : Deux Cent Cinquante Sept Millions Six Cent Quatre Vingt Dix Mille Cent Soixante DA

Montant maximum :

En chiffres en (HT) : 293.664.000.00 DA

En lettres en (HT) : Deux Cent Quatre Vingt Treize Millions Six Cent Soixante Quatre Mille DA

En chiffres en (TTC) : 343.586.880 .00 DA

En lettres en (TTC) : Trois Cent Quarante Trois Millions Cinq Cent Quatre Vingt Six Mille Huit Cent Quatre Vingt DA

M'engage à exécuter le marché dans un délai de : (indiquer le délai en chiffres et en lettres) 01 une Année renouvelable

Le service contractant se libère des sommes dues, par lui, en faisant donner crédit au compte bancaire n° : 00600304303030809925 ouvert auprès de : Banque El Baraka D'el Oued

Adresse : Cite El Asnam El Oued

Affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à El Oued, le 29 ديسمبر 2015

Le Cocontractant
(Cachet et signature)



LE DIRECTEUR
AHLASSA AZZEDDINE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE

OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
D' EL OUED



DECLARATION A SOUSCRIRE

Dénomination de la société : EURL NORD AFRIQUE

Ou raison sociale : /

Adresse du siège social : Cite Saada Koiunine El Oued

Forme juridique de la société : EURL

Montant du capital social : 9.000.000.00

Numéro et date d'inscription au registre de commerce de 39/02-0542091B98 le 24/12/2008

Wilaya où seront exécutées les prestations, objet du marché : wilaya d' el oued

Nom, prénom, nationalité, date et lieu de naissance du ou des responsables statutaires de la société et des personnes ayant qualité pour engager la société à l'occasion du marché :

Ahlassa Azzeddine , Algérienne , 26/02/1959 à Koiunine

Le déclarant atteste que la société est qualifiée et / ou agréée par un organisme spécialisé à cet effet, lorsque cela est prévu par des textes réglementaires :

Dans l'affirmative : (indiquer l'organisme qui a délivré le document, son numéro, sa date de délivrance et sa date d'expiration) : /

Le déclarant atteste que la société a réalisé pendant les trois dernières années un chiffre d'affaires annuel moyen de : (indiquer le montant du chiffre d'affaires en chiffres et en lettres) : 160 985 233.34

Cent Soixante Millions Neuf Cent Quatre Vingt Cinq Mille Deux Cent Trente Trois DA 34 Cts

Existe-t-il des privilèges et nantissements inscrits à l'encontre de la société au greffe du tribunal, section commerciale Non

Dans l'affirmative : (préciser la nature de ces privilèges et nantissement et identifier le tribunal) : /

Le déclarant atteste que la société n'est pas en état de faillite, de liquidation ou de cessation d'activité Oui

Le déclarant atteste que la société ne fait pas l'objet d'une procédure de déclaration de faillite, de liquidation ou de cessation d'activité : Oui

La société est-elle en état de règlement judiciaire ou de concordant ? : Non

Dans l'affirmative : (identifier le tribunal et indiquer la date de jugement ou de l'ordonnance, dans quelles conditions la société est-elle autorisée à poursuivre son activité et le nom et l'adresse du syndic de règlement judiciaire) /

La société fait-elle l'objet d'une procédure de règlement judiciaire ou de concordat ? : Non

Dans l'affirmative : (identifier le tribunal et indiquer la date du jugement ou de l'ordonnance, dans quelles conditions la société est-elle autorisée à poursuivre son activité et le nom et l'adresse du syndic de règlement judiciaire) /

La société a-t-elle été, modifiée et complétée, relative à la concurrence ? : Non

Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date de la décision) /

Le déclarant atteste que la société est en règle avec ses obligations fiscales, parafiscales et l'obligation de dépôt légal de ses comptes sociaux : Oui

La société s'est-t-elle rendue coupable de fausses déclarations ? : Non

Dans l'affirmative : (préciser à quelle occasion, la sanction infligée et sa date): /

La société a-t-elle fait l'objet d'un jugement ayant autorité de la chose jugée et constatant un délit affectant sa probité professionnelle ? : **Non**

Dans l'affirmative : (préciser la cause de la condamnation, la sanction et la date du jugement) /

La société a-t-elle fait l'objet de décisions de résiliation aux torts exclusifs, par des maîtres d'ouvrages ? : **Non**

Dans l'affirmative : (indiquer les maîtres d'ouvrages concernés, les motifs de leurs décisions, si il y a eu recours auprès de la commission nationale des marchés compétente, ou de la justice et les décisions ou jugements et leur date) /

La société est-elle inscrite sur la liste des opérateurs économiques interdits de soumissionner aux marchés publics, prévue à l'article 61 du décret présidentiel n° 10-236 du 28 Chaoual 1431 correspondant au 07 octobre 2010, modifié et complété, portant réglementation des marchés publics: **Non**

Dans l'affirmative : (indiquer l'infraction et la date d'inscription à ce fichier) /

La société est-elle inscrite au fichier national des fraudeurs, auteurs d'infractions graves aux législations et réglementations fiscales, douanières et commerciales ? : **Non**

Dans l'affirmative : (préciser l'infraction et la date d'inscription à ce fichier) /

La société a-t-elle été condamnée pour infraction grave à la législation du travail et de la sécurité sociale ? : **Non**

Dans l'affirmative : (préciser l'infraction, la condamnation et la date de la décision) /

La société, lorsqu'il s'agit de soumissionnaires étrangers, a-t-elle manqué au respect de l'engagement d'investir prévu à l'article 24 du décret présidentiel n° 10-236 du 28 Chaoual 1431 correspondant au 07 octobre 2010 modifié et complété, portant réglementation des marchés publics: /

Dans l'affirmative : (indiquer le maître d'ouvrage concerné, l'objet du marché, sa date de signature et de notification et la sanction infligée) /

Indiquer le nom, le (s) prénom (s), la qualité, la date et le lieu de naissance et la nationalité du signataire de la déclaration : /

J'affirme, sous peine de résiliation de plein droit du marché ou de sa mise en régie aux torts exclusifs de la société, que ladite société ne tombe pas sous le coup des interdictions édictées par la législation et la réglementation en vigueur .

Je certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, par code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

Fait à El Oued , le 29 2015

Le Cocontractant
(Cachet et signature)



LE DIRECTEUR
AHLASSA AZZEDDINE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIC ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
D' EL OUED



DECLARATION DE PROBITÉ

Je soussigné (e),

Nom et prénoms : Ahlassa Azzeddine

Agissant au nom et pour le compte de : EURL NORD AFRIQUE

Je déclare sur l'honneur que ni moi, ni l'un de mes employés ou représentant, n'avons fait l'objet de poursuites pour corruption ou tentative de corruption d'agents publics.

M'engage à ne recourir à aucun acte ou manœuvre dans le but de faciliter ou de privilégier le traitement de mon offre au détriment de la concurrence loyale.

M'engage à ne pas m'adonner à des actes ou à des manœuvres tendant à promettre d'offrir ou d'accorder à un agent public, directement ou indirectement, soit pour lui-même ou pour une autre entité, une rémunération ou un avantage de quelque nature que ce soit, à l'occasion de la préparation, de la négociation, de la conclusion ou de l'exécution d'un marché, contrat ou avenant.

Déclare avoir pris connaissance que la découverte d'indices concordants de partialité ou de corruption avant, pendant ou après la procédure de conclusion d'un marché, contrat ou avenant constituerait un motif suffisant pour annuler le marché, le contrat ou l'avenant en cause. Elle constituerait également un motif suffisant pour prendre toute autre mesure coercitive, pouvant aller jusqu'à l'inscription sur la liste d'interdiction des opérateurs économiques de poursuites judiciaires.

Certifie, sous peine de l'application des sanctions prévues par l'article 216 de l'ordonnance n° 66-156 du 8 juin 1966, modifiée et complétée, portant code pénal que les renseignements fournis ci-dessus sont exacts.

2015 29

Fait à El Oued , le

Le Cocontractant
(Cachet et signature)



LE DIRECTEUR
AHLASSA AZZEDDINE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES D' : EL OUED



Mode urbain

Lot n°01

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

N	Designation	Unité	Prix unitaire/jour en D.A.M.T. en chiffres	Prix unitaire par jour en dinars hors taxes en lettres
01	Autobus	U	16 100.00	Seize mille cent dinar algérienne

Fait à El Oued , le

Le Cocontractant
(Cachet et signature)



LE DIRECTEUR
AHLASSA AZZEDDINE



Mode suburbain(Nord)

Lot n° : 01

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

N°	Désignation	Unité	Prix Unitaire jon en DA/DT en chiffres	Prix unitaire par jour en dinars hors taxes en lettres
01	Autocar	U	16 100.00	Seize mille cent dinar algérienne

Fait à El Oued , le

Le Cocontractant
 (Cachet et signature)



LE DIRECTEUR
 AHLASSA AZZEDDINE



Mode suburbain(Sud)

Lot n° : 02

BORDEREAU DES PRIX UNITAIRES

N°	Désignation	Unité	Prix Unitaire par jour en DA HT en chiffres	Prix unitaire par jour en dinars hors taxes en lettres
01	Autocar	U	16 100.00	Seize mille cent dinar algérienne

Fait à El Oued , le

Le Cocontractant
 (Cachet et signature)



LE DIRECTEUR
 AHLASSA AZZEDDINE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTRE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES D' : EL OUED



Mode urbain

Lot n°01

DEVIS ESTIMATIF ET QUANTITATIF

Désignation	Nombre	Prix unitaire en DA/HT	Nombre de jours		Montant Total /HT en DA	
			Min	Max	Minimum	Maximum
Autobus	30	16 100.00	180	240	86.940.000.00	115.920.000.00
Montant total hors taxes					86.940.000.00	115.920.000.00
Taxe sur la valeur ajoutée (17 %)					14.779.800.00	19.706.400.00
Montant total en toutes taxes comprises					101.719.800.00	135.626.400.00

Arrêté le présent devis estimatif et quantitatif à la somme totale, en toutes taxes comprises, de :

Montant minimum : Cent Un Millions Sept Cent Dix Neuf Mille Huit Cent Dinars Algériens.

Montant maximum: Cent Trente Cinq Millions Six Cent Vingt Six Mille Quatre Cent Dinars Algériens

Fait à El Oued , le

Le Cocontractant
(Cachet et signature)



LE DIRECTEUR
AHLASSA AZZEDDINE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES D' : EL OUED



Mode suburbain(Nord)

Lot n° : 01

DEVIS ESTIMATIF ET QUANTITATIF

Désignation	Nombre	Prix unitaire en DA/HT	Nombre de jours		Montant Total /HT en DA	
			Min	Max	Minimum	Maximum
Autocars	23	16 100.00	180	240	66.654.000.00	88.872.000.00
Montant total hors taxes					66.654.000.00	88.872.000.00
Taxe sur la valeur ajoutée (17 %)					11.331.180.00	15.108.240.00
Montant total en toutes taxes comprises					77.985.180.00	103.980.240.00

Arrêté le présent devis estimatif et quantitatif à la somme totale, en toutes taxes comprises, de :

Montant minimum : Soixante Sept Millions Neuf Cent Quatre Vingt Cinq Mille Cent Quatre Vingt

Dinars Algériens.

Montant maximum: Cent Trois Millions Neuf Cent Quatre Vingt Mille Deux Cent Quarante

Dinars Algériens.

Fait à El Oued , le

Le Cocontractant
(Cachet et signature)



LE DIRECTEUR
AHLASSA AZZEDDINE

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
OFFICE NATIONAL DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES
DIRECTION DES ŒUVRES UNIVERSITAIRES D' : EL OUED



Mode suburbain(Sud)

Lot n° : 02

DEVIS ESTIMATIF ET QUANTITATIF

Désignation	Nombre	Prix unitaire en DA/HT	Nombre de jours		Montant Total /HT en DA	
			Min	Max	Minimum	Maximum
Autocars	23	16 100.00	180	240	66.654.000.00	88.872.000.00
Montant total hors taxes					66.654.000.00	88.872.000.00
Taxe sur la valeur ajoutée (17 %)					11.331.180.00	15.108.240.00
Montant total en toutes taxes comprises					77.985.180.00	103.980.240.00

Arrêté le présent devis estimatif et quantitatif à la somme totale, en toutes taxes comprises, de :

Montant minimum : Soixante Sept Millions Neuf Cent Quatre Vingt Cinq Mille Cent Quatre Vingt
Dinars Algériens.

Montant maximum: Cent Trois Millions Neuf Cent Quatre Vingt Mille Deux Cent Quarante
Dinars Algériens.

Fait à El Oued , le

Le Cocontractant
(Cachet et signature)



LE DIRECTEUR
AHLASSA AZZEDDINE

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement supérieur
Et de la recherche scientifique
Office National Des oeuvres Universitaire
Direction Des Oeuvres Universitaire D'El-Oued

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية الوادي

~~ملحق رقم : 01~~

الحصة رقم : 01 النقل الحضري
الحصة رقم : 01 النقل الشبه الحضري شمالا
الحصة رقم : 02 النقل الشبه الحضري جنوبا
المتعلقة بالنقل الجامعي



صدر التمويل : إتمادات ميزانية التسيير 2016
باب : 22.25

طبقاً للمواد 102، 103، 104، 105، 106 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

المبرمة بين السيد/ المدير العام للديوان الوطني للخدمات الجامعية ممثلاً من طرف

السيد/ عبد الحاكم خالد مدير الخدمات الجامعية بالوادي بصفته

* المصلحة المتعاقدة *

من جهة

والسيد : أحلاسة عز الدين

ممثلاً مؤسسة : شمال إفريقيا

بصفته * المتعامل المتعاقد *

من جهة أخرى

الذان اتفقا وقررا على مايلي

المادة 01 : موضوع الملحق رقم 01 :

يهدف هذا الملحق رقم 01 والمتعلق بصفقة النقل الحضري والشبه الحضري تأشيرة تحت رقم 09 بتاريخ 2016/05/23 من طرف اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تتضمن الحصص التالية :

- حصة رقم 01 النقل الحضري .
 - حصة رقم 01 النقل الشبه حضري شمالا .
 - حصة رقم 02 النقل الشبه حضري جنوبا .
- إلى إنقاص بأقل من 10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة .

المادة 02 : مبلغ الملحق رقم 01 :

- مبلغ الأيام الغير منجزة المطلوبة بالنقصان بكل الرسوم : 31.495.464.00 دج
- مبلغ الملحق رقم 01 بالنقصان : 31.495.464.00 دج
- أوقف هذا الملحق بالنقصان بـ واحد وثلاثون مليون وأربعمائة وخمسة وتسعون ألف وأربعمائة وأربعة وستون دينار جزائري .

المادة 03 : المبلغ الجديد للصفقة :

- المبلغ الأصلي للصفقة بكل الرسوم : 343.586.880.00 دج
- مبلغ الملحق رقم 01 بالنقصان : 31.495.464.00 دج
- مبلغ الجديد للصفقة بكل الرسوم : 312.091.416.00 دج
- أوقف المبلغ الجديد للصفقة بعد الملحق رقم 01 بالنقصان بكل الرسوم بـ واحد وتسعون ألف وأربعمائة وستة عشرة دينار جزائري



المادة 04 : بقية بنود الصفقة :

- تبقى المواد الأخرى بدون تغيير.

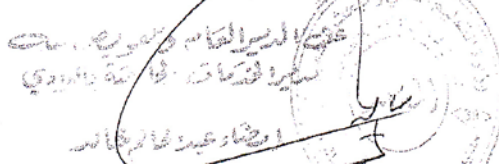
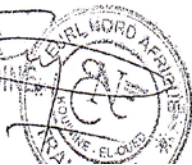
حرر بالوادي في

حرر بالوادي في

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة

LE DIRECTEUR
AHLASSA AZZEDDINE



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

Ministère de l'Enseignement supérieur
Et de la recherche scientifique
Office National Des oeuvres Universitaire
Direction Des Oeuvres Universitaire D'El-Oued
2016 أكتوبر 26

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الديوان الوطني للخدمات الجامعية
مديرية الخدمات الجامعية الوادي
رقم 2.9.م.خ.ج.و/2016

رقم الباب : 22-25 رقم المادة : وحيدة

تسمية العملية : النقل الحضري والشبه الحضري للطلبة .

تخصيص العملية : الحصاة رقم 01 النقل الحضري

الحصاة رقم 01 النقل الشبه الحضري شمالا

الحصاة رقم 02 النقل الشبه الحضري جنوبا

تقرير تقديمي

طبقا للمادة 67 من المرسوم الرئاسي 236/10 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم .

1- موضوع الصفقة : النقل الحضري والشبه الحضري للطلبة الحصص التالية :

الحصاة رقم 01 النقل الحضري .

الحصاة رقم 01 النقل الشبه الحضري شمالا .

الحصاة رقم 02 النقل الشبه الحضري جنوبا



2- المصلحة المتعاقدة : مديرية الخدمات الجامعية الوادي

3- المتعامل المتعاقد : مؤسسة شمال إفريقيا .

4- أجل تنفيذ الصفقة : 240 يوم من السنة المالية 2016

5- مبلغ الصفقة الأدنى بكل الرسوم : 257.690.160.00 دج الأقصى بكل الرسوم : 343.586.880.00 دج .

6- رقم مقرر تأشير الصفقة : 2016/09 بتاريخ : 2016/05/23 .

7- موضوع الملحق رقم 01 : إنقاص الكميات الغير منجزة بأقل من 10 % من المبلغ الإجمالي للصفقة .

8- نسبة الملحق رقم 01 : 9.16 % من المبلغ الإجمالي للصفقة .

9- مبلغ الملحق رقم 01 بدون رسوم : 26.919.200.00 دج وبكل الرسوم : 31.495.464.00 دج .

10- أجل تنفيذ الملحق رقم 01 : 240 يوم من السنة المالية 2016 .

11- المبلغ الجديد للصفقة الأقصى بدون رسوم : 266.744.800.00 دج وبكل الرسوم : 312.091.416.00 دج .

12- أجل تنفيذ الصفقة الجديد : 218 يوم من السنة المالية 2016 .

ن هذا التقرير التقديمي والمتعلق بالملحق رقم 01 بالنقصان حيث أنه وبعد تأشيرة الصفقة النقل الحضري والشبه الحضري نقل الطلبة من قبل اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي تحت رقم 2016/09 بتاريخ : 2016/05/21 ، تم تقديم أمر بالعمل للبدء في خدمات النقل الجامعي إلا أنه وقبل إنتهاء السنة المالية بقاء أيام غير منجزة في الصفقة ووجود نقص لدى مديريات الخدمات لعدة ولايات لتغطية مشروع صفقاتهم قمنا بإنقاص الكميات الغير منجزة نسبة : 9.16 % من المبلغ الإجمالي للصفقة .



مدير الخدمات الجامعية

عنصر الميراث العام وهو ميراث
ميراث في ماله العامة فلو ادعى
ان ميراثه فلو كان له ميراث



الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان
النقل الحضري

حصة رقم : 01

التعيين	العدد	السعر الوحدوي بدون رسوم (دج)	عدد الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان	المجموع العام بدون رسوم (دج)
حافلة	30	16,100.00	22	10,626,000.00
المجموع العام بدون رسوم				10,626,000.00
الرسم على القيمة المضافة 17%				1,806,420.00
المجموع العام بكل الرسوم				12,432,420.00

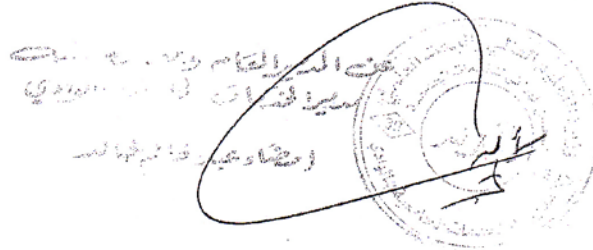
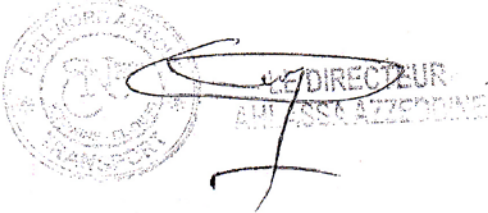
ف مبلغ الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان بالأرقام وبكل الرسوم 12.432.420.00 دج
ف مبلغ الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان بالحروف وبكل الرسوم اثني عشرة مليون وأربعمائة وإثنان وثلاثون ألف وأربعمائة وعشرون
مليار جزائري

حرر بالوادي في

حرر بالوادي في

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة



جدول رقم : 02

الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان النقل الشبه حضري شمالا

حصة رقم : 01

التعيين	العدد	السعر الوحدوي بدون رسوم (دج)	عدد الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان	المجموع العام بدون رسوم (دج)
افلة للمسافات البعيدة	23	16,100.00	22	8,146,600.00
المجموع العام بدون رسوم				8,146,600.00
الرسم على القيمة المضافة 17%				1,384,922.00
المجموع العام بكل الرسوم				9,531,522.00

ف مبلغ الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان بالأرقام وبكل الرسوم : 9.531.522.00 دج
ف مبلغ الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان بالحروف وبكل الرسوم : تسعة مليون وخمسمائة وواحد وثلاثون ألف وخمسمائة وإثنان وعشرون دينار جزائري

حرر بالوادي في

حرر بالوادي في

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة

LE DIRECTEUR
ABASSA AZZEDINE

المصلحة المتعاقدة

جدول رقم : 03

الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان

النقل الشبه حضري جنوبا

حصة رقم : 02

التعيين	العدد	السعر الوحدوي بدون رسوم (دج)	عدد الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان	المجموع العام بدون رسوم (دج)
افطة للمسافات البعيدة	23	16,100.00	22	8,146,600.00
المجموع العام بدون رسوم				8,146,600.00
الرسم على القيمة المضافة 17%				1,384,922.00
المجموع العام بكل الرسوم				9,531,522.00

ف مبلغ الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان بالأرقام وبكل الرسوم 9.531.522.00 دج
ف مبلغ الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان بالحروف وبكل الرسوم تسعة مليون وخمسمائة وواحد وثلاثون ألف وخمسمائة وإثنان
وعشرون دينار جزائري

حرر بالوادي في

حرر بالوادي في

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة

LE DIRECTEUR
AHLASSA AZZEDDINE

عن المصالحات
مديرية
المرافق

مديرية
المرافق

الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان لجميع الحصص

نصه رقم : 01 النقل الحضري

نصه رقم : 01 النقل الشبه حضري شمالا

نصه رقم : 02 النقل الشبه حضري جنوبا

التعيين	العدد	السعر الوحدوي بدون رسوم (دج)	عدد الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان	المجموع العام بدون رسوم (دج)
حافلة	30	16,100.00	22	10,626,000.00
ناقلة للمسافات البعيدة	23	16,100.00	22	8,146,600.00
ناقلة للمسافات البعيدة	23	16,100.00	22	8,146,600.00
المجموع العام بدون رسوم				26,919,200.00
الرسم على القيمة المضافة 17%				4,576,264.00
المجموع العام بكل الرسوم				31,495,464.00

قف مبلغ الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان بالأرقام وبكل الرسوم 31.495.464.00 دج
قف مبلغ الأيام الغير منجزة والمطلوبة بالنقصان بالحروف وبكل الرسوم واحد وثلاثون مليون وأربعمائة وخمسة وتسعون ألف
وأربعمائة وأربعة وستون دينار جزائري

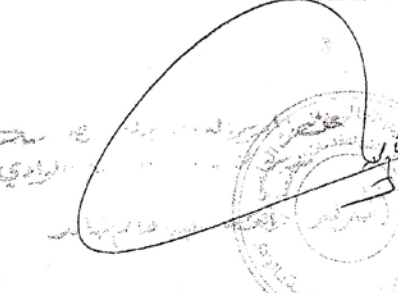
حرر بالوادي في

حرر بالوادي في

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة


DIRECTEUR
A. HASSA AZZEDDINE


المصلحة المتعاقدة

الكشف الكمي والتقديري بعد الملحق رقم : 01 بالنقصان

صة رقم : 01 النقل الحضري
صة رقم : 01 النقل الشبه حضري شمالا
صة رقم : 02 النقل الشبه حضري جنوبا

التعيين	العدد	السعر الوحدوي بدون رسوم (دج)	عدد الأيام بعد الملحق رقم 01 بالنقصان	المجموع العام بدون رسوم (دج)
حافلة	30	16,100.00	218	105,294,000.00
افلة للمسافات البعيدة	23	16,100.00	218	80,725,400.00
افلة للمسافات البعيدة	23	16,100.00	218	80,725,400.00
المجموع العام بدون رسوم				266,744,800.00
الرسم على القيمة المضافة 17%				45,346,616.00
المجموع العام بكل الرسوم				312,091,416.00

ف مبلغ الصنف الجديد بعد الملحق رقم 01 بالنقصان بالأرقام وبكل الرسوم 312.091.416.00 دج
ف مبلغ الصنف الجديد بعد الملحق رقم 01 بالنقصان بالحروف وبكل الرسوم : ثلاثمائة وإثنى عشرة مليون و واحد وتسعون ألف
واثني مائة وستة عشرة دينار جزائري

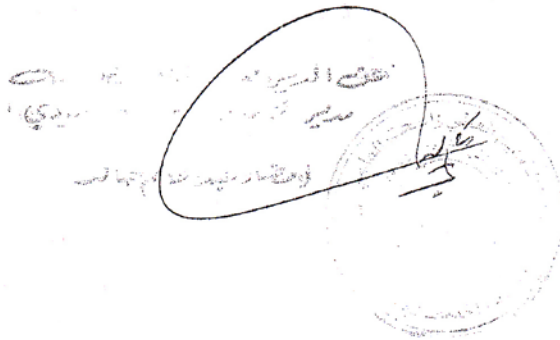
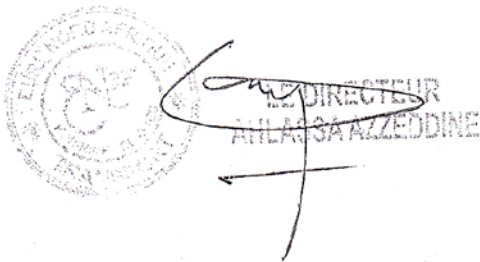
حرر بالوادي في



حرر بالوادي في

المتعامل المتعاقد

المصلحة المتعاقدة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المراقبة المالية
ولاية الوادي 2016
محل مع 6845

ميزانية الدولة

مديرية الخدمات الجامعية
ولاية الوادي

تأشيرة المراقب المالي

رقم
تاريخ

2016 16
2180
ولاية الوادي
مصلحة الفرع 2

السنة 2016

استمارة رقم

03

الموضوع		1	2	الصفحة (1)	الاقتصاد (1)
الرصيد الجديد	مبلغ العملية	الرصيد القديم	المادة	الفصل	
31,497,584.00	31,495,464.00	2,120.00	U	25	22

ملاحظات المصلحة

تقيد النفقات المالية المتعلقة بالنقل الجامعي ملحق رقم 01 ل: شركة شمال افريقيا

للسنة المالية 2016

مديرية الخدمات الجامعية بالوادي

يوم

يوم

[illegible]

EURL NORD AFRIQUE

ANTENNE TRANSPORT

Capital Social : 9 000 000.00 DA
 RC : 39/02-0542091B98
 NIS : 099839070614716
 NIF : 099839054209131
 Article : 39070000309
 RIB : 006 00304 303030809925 BANQUE AL BARAKA El-Oued

CLIENT :
 Direction des Œuvres Universitaires El-Oued
 Cité 400 logements El-Oued
 NIS : 000439019009052
 Article : 39014107216
 Tél : 032 24 54 94 Fax : 032 24 77 02

FACTURE N°002/2016

El-Oued, le :

2016 3 1

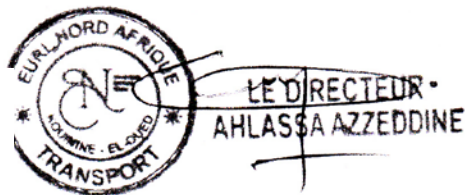
N° de Série : 00136

LOT N°01 : SUB-URBAIN NORD JANVIER 2016

LIGNES	DESIGNATION	UNITE	QUANTITE	PRIX UNI. H.T.	MONT. H.T.
	LOCATION D'AUTOBUS POUR LE TRANSPORT UNIVERSITAIRE				
01	N° d'immatriculation : 00133-409-39	JOURNEE	26	16 100,00	418 600,00
02	00134-409-39		26	16 100,00	418 600,00
03	00135-409-39		26	16 100,00	418 600,00
04	00136-409-39		25	16 100,00	402 500,00
05	00137-409-39		26	16 100,00	418 600,00
06	00138-409-39		25	16 100,00	402 500,00
07	00140-409-39		26	16 100,00	418 600,00
08	00141-409-39		25	16 100,00	402 500,00
09	00142-409-39		26	16 100,00	418 600,00
10	00146-409-39		25	16 100,00	402 500,00
11	00147-409-39		26	16 100,00	418 600,00
12	00148-409-39		26	16 100,00	418 600,00
13	00149-409-39		26	16 100,00	418 600,00
14	00151-409-39		25	16 100,00	402 500,00
15	00152-409-39		26	16 100,00	418 600,00
16	00154-409-39		25	16 100,00	402 500,00
17	00155-409-39		26	16 100,00	418 600,00
18	00156-409-39		25	16 100,00	402 500,00
19	02320-412-39		26	16 100,00	418 600,00
20	02321-412-39		26	16 100,00	418 600,00
21	02452-414-39		26	16 100,00	418 600,00
22	02455-414-39		25	16 100,00	402 500,00
23	02456-414-39		26	16 100,00	418 600,00
JOURNEES			590	MONTANT H.T	9 499 000,00
				MONTANT TVA 17%	1 614 830,00
				MONTANT TTC	11 113 830,00

Arrêtée la présente facture à la somme de onze millions cent treize mille huit cent trente dinars TTC.

Mode de paiement : virement bancaire



EURL NORD AFRIQUE

ANTENNE TRANSPORT

Capital Social : 9 000 000.00 DA
RC : 39/02-0542091B98
NIS : 099839070614716
NIF : 099839054209131
Article : 39070000309
RIB : 006 00304 303030809925 BANQUE AL BARAKA El-Oued

CLIENT :
Direction des Œuvres Universitaires El-Oued
Cité 400 logements El-Oued
NIS : 000439019009052
Article : 39014107216
Tél : 032 24 54 94 Fax : 032 24 77 02

FACTURE N°001/2016

El-Oued, le :

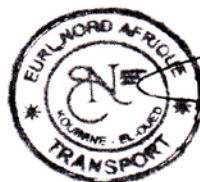
N° de Série : 00135

LOT N°01 : URBAIN JANVIER 2016

LIGNES	DESIGNATION	UNITE	QUANTITE	PRIX UNI. H.T.	MONT. H.T.
	LOCATION D'AUTOBUS POUR LE TRANSPORT UNIVERSITAIRE				
01	N° d'immatriculation : 03333-411-39	JOURNEE	26	16 100,00	418 600,00
02	03334-411-39		26	16 100,00	418 600,00
03	03335-411-39		26	16 100,00	418 600,00
04	03336-411-39		26	16 100,00	418 600,00
05	03337-411-39		26	16 100,00	418 600,00
06	03338-411-39		26	16 100,00	418 600,00
07	03339-411-39		26	16 100,00	418 600,00
08	03340-411-39		26	16 100,00	418 600,00
09	03341-411-39		26	16 100,00	418 600,00
10	03342-411-39		26	16 100,00	418 600,00
11	03343-411-39		26	16 100,00	418 600,00
12	03344-411-39		26	16 100,00	418 600,00
13	03345-411-39		26	16 100,00	418 600,00
14	03346-411-39		26	16 100,00	418 600,00
15	03347-411-39		26	16 100,00	418 600,00
16	03348-411-39		26	16 100,00	418 600,00
17	03349-411-39		26	16 100,00	418 600,00
18	03350-411-39		26	16 100,00	418 600,00
19	03351-411-39		26	16 100,00	418 600,00
20	03352-411-39		26	16 100,00	418 600,00
21	03353-411-39		26	16 100,00	418 600,00
22	03354-411-39		26	16 100,00	418 600,00
23	03355-411-39		26	16 100,00	418 600,00
24	03356-411-39		26	16 100,00	418 600,00
25	02324-412-39		26	16 100,00	418 600,00
26	02325-412-39		26	16 100,00	418 600,00
27	02326-412-39		26	16 100,00	418 600,00
28	02327-412-39		26	16 100,00	418 600,00
29	02328-412-39		26	16 100,00	418 600,00
30	02329-412-39		26	16 100,00	418 600,00
		JOURNEES	780	MONTANT H.T	12 558 000,00
				MONTANT TVA 17%	2 134 860,00
				MONTANT TTC	14 692 860,00

Arrêtée la présente facture à la somme de quatorze millions six cent quatre-vingt-douze mille huit cent soixante dinars TTC.

Mode de paiement : virement bancaire



LE DIRECTEUR
AHLASSA AZZEDDINE

EVRL NORD AFRIQUE

ANTENNE TRANSPORT

Capital Social : 9 000 000.00 DA
RC : 39/02-0542091B98
NIS : 099839070614716
NIF : 099839054209131
Article : 39070000309
RIB : 006 00304 303030809925 BANQUE AL BARAKA EL-Oued

CLIENT :
Direction des Œuvres Universitaires El-Oued
Cité 400 logements El-Oued
NIS : 000439019009052
Article : 39014107216
Tél : 032 24 54 94 Fax : 032 24 77 02

FACTURE N°003/2016

El-Oued, le :

2016 31

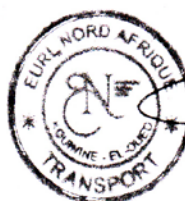
N° de Série : 00135

LOT N°02 : SUB-URBAIN SUD JANVIER 2016

LIGNES	DESIGNATION	UNITE	QUANTITE	PRIX UNI. H.T.	MONT. H.T.
	<u>LOCATION D'AUTOBUS POUR</u> <u>LE TRANSPORT UNIVERSITAIRE</u>				
01	N° d'immatriculation : 00157-409-39	JOURNEE	25	16 100,00	402 500,00
02	00160-409-39		26	16 100,00	418 600,00
03	00161-409-39		25	16 100,00	402 500,00
04	00468-409-39		26	16 100,00	418 600,00
05	00469-409-39		26	16 100,00	418 600,00
06	00470-409-39		26	16 100,00	418 600,00
07	00471-409-39		26	16 100,00	418 600,00
08	00475-409-39		26	16 100,00	418 600,00
09	01607-410-39		26	16 100,00	418 600,00
10	01608-410-39		26	16 100,00	418 600,00
11	01609-410-39		25	16 100,00	402 500,00
12	01610-410-39		26	16 100,00	418 600,00
13	01611-410-39		25	16 100,00	402 500,00
14	01612-410-39		26	16 100,00	418 600,00
15	01613-410-39		26	16 100,00	418 600,00
16	00036-410-39		26	16 100,00	418 600,00
17	00037-410-39		25	16 100,00	402 500,00
18	00038-410-39		26	16 100,00	418 600,00
19	02322-412-39		25	16 100,00	402 500,00
20	02323-412-39		26	16 100,00	418 600,00
21	02457-414-39		26	16 100,00	418 600,00
22	02458-414-39		25	16 100,00	402 500,00
23	02460-414-39		25	16 100,00	402 500,00
		JOURNEES	590	MONTANT H.T	9 499 000,00
				MONTANT TVA 17%	1 614 830,00
				MONTANT TTC	11 113 830,00

Arrêtée la présente facture à la somme de onze millions cent treize mille huit cent trente dinars TTC.

Mode de paiement : virement bancaire



LE DIRECTEUR
AHASSA AZZEDDINE